

Distr.
GENERAL

CCPR/C/EGY/2001/3
15 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

إضافة

مصر*

[الأصل: بالعربية]

[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]

* يصدر هذا التقرير دون تحرير، امتثالاً للرغبة التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السادسة والستين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩.

تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

المستشار/سناء سيد خليل
رئيس الاستئناف

والمشرف على الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان
بمكتب السيد المستشار وزير العدل

القاهرة أيار/مايو ٢٠٠١

* البيانات الإحصائية المدرجة بالتقرير مأخوذة من التقارير السابقة المقدمة من مصر إلى الهيئات
التعاهدية للأمم المتحدة ومن المكاتبات المتبادلة مع الجهات المختصة.

تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تشرف مصر برفع هذا التقرير إلى اللجنة الموقرة عملاً بنص المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والتزاماً بالمبادئ التوجيهية والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة الموقرة وتعديلاتها، سيتضمن التقرير ثلاثة أجزاء هي: الأول: وهو جزء عام عن التعريف بالدولة العضو، والثاني: وهو تعليق على المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد، والثالث: وهو رد على استفسارات اللجنة الموقرة عند مناقشة التقرير الدوري الثاني لمصر.

وإذ ترفع مصر إلى اللجنة الموقرة هذا التقرير المدمج، فإنها تعاود التأكيد على استعدادها المستمر للرد على كافة استفسارات اللجنة الموقرة حول تنفيذ أحكام العهد الدولي المائل، وترجو للجنة دوام التوفيق والنجاح في مهمتها الغالية تجاه البشرية جمعاء.

تمهيد

انضمت مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١، ونُشر بالجريدة الرسمية للبلاد وباللغة العربية وأصبح قانوناً من قوانين البلاد اعتباراً من ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢. وقد أبدت مصر بوثيقي التصديق تحفظاً عاماً هو الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض العهد معها.

الجزء الأول

المعلومات العامة المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي

يشمل هذا الجزء مقدمة وخمسة أقسام على التفصيل الآتي:

أولاً - مقدمة: التعريف بالدولة الطرف ونظام الحكم والنظام السياسي بها.

القسم الأول: مؤشرات إحصائية وديموغرافية عن الدولة الطرف.

القسم الثاني: الإطار القانوني العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مصر.

القسم الثالث: الوضع القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مصر.

القسم الرابع: السلطات والآليات الضامنة للإنفاذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان وسبل ووسائل الانتصاف المتاحة.

القسم الخامس: الإعلام والنشر والتوعية والتعليم بمبادئ وصكوك حقوق الإنسان في مصر.

أولاً - مقدمة

التعريف بالدولة الطرف ونظام الحكم والنظام السياسي بها

نظام الحكم بالدولة

١ - طبقاً لأحكام الدستور، فإن نظام الحكم في البلاد هو رئاسي وديمقراطي ويتشكل من:

السلطة التنفيذية

٢ - تتكون السلطة التنفيذية من: رئيس الجمهورية وهو يتولى رئاسة السلطة التنفيذية ويتم اختياره بالانتخاب. ويتم ترشيح الرئيس عن طريق مجلس الشعب ثم يتم استيفاء الشعب عليه. ومدة الرئاسة ست سنوات قابلة للتجديد.

٣ - الحكومة وتمثل في مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة من الوزراء. وتتكون الحكومة الحالية من رئيس لمجلس الوزراء ونائب لرئيس مجلس الوزراء وواحد وثلاثين وزيراً منهم اثنان من النساء. ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب ويجوز سحب الثقة منهم بعد استجوابهم بناء على اقتراح عُشر أعضاء مجلس الشعب.

السلطة التشريعية

٤ - تختص السلطة التشريعية بإصدار القوانين وإقرار السياسة العامة للدولة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وتتكون من مجلسي الشعب والشورى.

٥ - أما مجلس الشعب فيبلغ عدد أعضائه ٤٦٤ عضواً منهم عشرة يتم تعيينهم بقرار جمهوري، وبقية الأعضاء منتخبون بطريقة الاختيار الفردي المباشر ومدة العضوية خمس سنوات.

٦ - وأما مجلس الشورى فيبلغ عدد أعضائه ٢٦٤ عضواً. ويتم انتخاب ثلثي الأعضاء ويُعين الثلث الباقي بقرار من رئيس الجمهورية، ومدة العضوية ست سنوات. ويؤخذ رأي المجلس في اقتراحات تعديل الدستور ومشروعات تعديل القوانين المكتملة للدستور ومشروعات الخطة العامة للتنمية ومعاهدات الصلح وما يحيله إليه رئيس الجمهورية من موضوعات أخرى.

السلطة القضائية

٧- السلطة القضائية تتولاها المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها وهي مستقلة ولا يجوز التدخل في شؤون العدالة وتتكون من عدة هيئات هي القضاء العادي ومجلس الدولة والقضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا.

سلطة الصحافة

٨- الصحافة هي سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلال. وحرية إصدار الصحف مكفولة للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية. والرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور. وللصحفيين الحق في الحصول على المعلومات والأخبار ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

النظام السياسي

٩- يقوم النظام السياسي في مصر على أساس تعدد الأحزاب (المادة ٥ من الدستور). وينظم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الأحزاب السياسية، وقد حدد القانون طريقة تشكيل الأحزاب وحقها في إصدار الصحف المعبرة عنها.

١٠- وبلغ عدد الأحزاب السياسية في البلاد ١٦ حزباً سياسياً أنشئت خلال الفترة من عام ١٩٧٧ وحتى عام ٢٠٠٠. ويصدر عنها سبع عشرة صحيفة.

القسم الأول

المؤشرات الإحصائية والديموغرافية

نتائج ومؤشرات التعداد العام الحاصل سنة ١٩٩٦

١١- مساحة الأرض: ٩٩٧,٧ (بآلاف الكيلومترات المربعة).

١٢- السكان: ٦١,٤ مليون نسمة حسب تعداد ١٩٩٦، بنسبة ٥١,٢ في المائة ذكور، و٤٨,٨ في المائة إناث. وبلغ إجمالي السكان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - داخل البلاد ٦٦,٥٥٢ مليون نسمة، وهو الرقم المقدر طبقاً لمعدل الزيادة الطبيعية وشاملاً الهجرة المؤقتة خارج مصر والمقدرة ١,٩ مليون نسمة.

- ١٣- وبلغ التوزيع النسبي حسب النوع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: ٥١,١٧ في المائة ذكور و٤٨,٨٣ إناث.
- ١٤- وبلغ معدل النمو السنوي السكاني: ٢,٠٨ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢,٤ عام ١٩٨٦. وكان معدل الزيادة الطبيعية في عام ١٩٩٨ (٢,٠٩٩ في المائة).
- ١٥- نسبة السكان أقل من ٦ سنوات: ١٥,١ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢,١٩ في المائة عام ١٩٨٦.
- ١٦- نسبة السكان من ٦ إلى ١٠ سنوات: ٩,٢ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٩,١ في المائة عام ١٩٨٦.
- ١٧- نسبة السكان من ١٠ سنوات حتى ١٥ سنة: ١٠,٧ في المائة عام ١٩٩٦.
- ١٨- نسبة السكان من ١٥ إلى ٦٠ سنة: ٥٩,٩ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٥٣,٨ في المائة عام ١٩٨٦.
- ١٩- نسبة السكان البالغة أعمارهم أكثر من ٦٠ سنة: ٥,١ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٦,٢ في المائة عام ١٩٨٦.
- ٢٠- نسبة السكان في الحضر: ٤٣ في المائة من جملة السكان عام ١٩٩٦ مقابل ٤٤ في المائة عام ١٩٨٦.
- ٢١- نسبة سكان الريف: ٥٧ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٥٦ في المائة عام ١٩٨٦.
- ٢٢- متوسط حجم الأسرة: ٤,٦ عام ١٩٩٦.
- ٢٣- متوسط عدد الأفراد بالغرفة: ١,٢ عام ١٩٩٦.
- ٢٤- توقع البقاء على قيد الحياة: (عام ٢٠٠١/٢٠٠٠) ٦٧,١ سنة للذكور و٧١,٥ سنة للإناث عند الميلاد مقابل ٦٠,٥ سنة للذكور و٦٣,٥ سنة للإناث عام ١٩٨٦.
- ٢٥- معدل الخصوبة الكلية: حتى الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، ٣,٤ أطفال للمرأة التي هي في سن الحمل (١٥-٤٩) مقابل ٤,٤١ للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨.

خصائص السكان

الحالة التعليمية

- ٢٦- نسبة الأمية لدى الأشخاص من ١٠ سنوات فأكثر: ٣٨,٦ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٤٩,٦ في المائة عام ١٩٨٦.
- ٢٧- نسبة الحاصلين على مؤهلات أقل من الجامعية: ٣٢,٨ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢٧,٤ في المائة عام ١٩٨٦ (من جملة السكان البالغة أعمارهم ١٠ سنوات فأكثر).
- ٢٨- نسبة الحاصلين على مؤهلات جامعية: ٧,٣ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٤,٣ في المائة عام ١٩٨٦ (من جملة السكان البالغة أعمارهم ١٥-٦٠ سنة).

قوة العمل

- ٢٩- جملة قوة العمل كنسبة من السكان: ٣٥,٤ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٣٤,٤ في المائة عام ١٩٨٦ من جملة السكان (من السكان البالغة أعمارهم ١٥-٦٠ سنة).
- ٣٠- معدل البطالة: ٧,٩ في المائة عام ٢٠٠٠ من إجمالي قوة العمل البالغة ١٨,٢ مليون نسمة.

الحالة الاجتماعية

- ٣١- نسبة عدد المتزوجين: ٦١,٢ في المائة من جملة السكان عام ١٩٩٦ مقابل ٦٤,٨ في المائة عام ١٩٨٦.
- ٣٢- نسبة عدد من لم يسبق لهم الزواج: ٢٧,٨ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢٥,٧ في المائة عام ١٩٨٦.
- ٣٣- نسبة عدد المطلقات والأرامل: ٧,١ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٨,٥ في المائة عام ١٩٨٦.

بعض المؤشرات الاقتصادية

- ٣٤- الناتج المحلي الإجمالي: ٢٧٨,٤ مليار جنيه عام ١٩٩٧/١٩٩٨. وبلغ إجمالي الاستثمارات: ٦٢ مليار عام ١٩٩٧/١٩٩٨ ثم ٦٦,٣ مليار عام ١٩٩٨/١٩٩٩.
- ٣٥- معدل النمو: ٥,٥ في المائة، ومعدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي: ٥,٢ في المائة.

- ٣٦- ارتفع نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى ٨٠٠ ٤ جنيه بما يعادل ١٤١٠ دولاراً أمريكية عام ١٩٩٨.
- ٣٧- ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٤٧٠ ٤ جنيهاً بما يعادل ٣١٤ دولاراً أمريكياً عام ١٩٩٨.
- ٣٨- انخفاض معدل التضخم من ٩,٣ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٤ في المائة عام ١٩٩٩/١٩٩٨.
- ٣٩- انخفاض العجز الكلي من الموازنة العامة من ٢٤,٤ في المائة عام ١٩٨٧/١٩٨٨ إلى ٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٣/١٩٩٤ ثم إلى أقل من ١ في المائة عام ١٩٩٩/١٩٩٨.
- ٤٠- حقق ميزان المدفوعات فائضاً منذ عام ١٩٩٨/١٩٩٠. وقد بلغ الفائض ٢,٨ مليار دولار عام ١٩٩٣/١٩٩٤.
- ٤١- انخفاض أعباء خدمة الدين من المتحصلات الجارية إلى ١٥ في المائة عام ١٩٩٣/١٩٩٤.
- ٤٢- انخفاض معدل البطالة من ٩,٣ في المائة عام ١٩٩٤/١٩٩٥ إلى ٧,٩ في المائة عام ١٩٩٩/٢٠٠٠.

القسم الثاني

الإطار القانوني العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان في مصر

- ٤٣- يتصدر النظام القانوني المصري الدستور باعتباره القانون الأعلى الذي يتحدد به هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحريةهم والضمانات الأساسية لهذه الحقوق وتلك الحريات وسبل الانتصاف المقررة لها. وتتميز الدساتير ومنها الدستور المصري باعتبارها القانون الأساسي بضمانات خاصة تكفل عدم المساس بنصوصها إلا طبقاً لإجراءات خاصة تحتم مشاركة الشعب فيها باعتباره هو صاحب السيادة ومصدر السلطات.
- ٤٤- ويحتل الدستور لدى المصريين مكانة خاصة باعتباره كان مطلباً قومياً وتاريخياً تمحورت حوله حركة الكفاح الوطني منذ بدء عهد مصر الحديث سنة ١٨٠٥ حتى صدر أول دستور للبلاد عام ١٨٨٢ ثم ألغى نتيجة الاحتلال البريطاني. واستمرت حركة الكفاح الوطني في مسارها حتى صدور دستور الاستقلال سنة ١٩٢٣، ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير نظراً للظروف السياسية التي عاشتها البلاد إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام ١٩٧١ وهو الدستور الساري حالياً.

٤٥- وقد جاء توقيت صدور هذا الدستور بعد وقت وجيز من توقيع مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤ آب/أغسطس ١٩٦٧) وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بالرق واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٤٦- لذلك كان من الطبيعي باعتبار أن الدستور هو القانون الأم والوثيقة الأساسية التي تتحدد بها حقوق الأفراد وحريةهم والضمانات المقررة لحمايتهم، أن يتناول كافة ما أفرزته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان آنذاك من معايير متصلة بهذه الحقوق وتلك الحريات، ومن تلك المواثيق العهد الدولي محل التقرير باعتباره أحد الصكين الأساسيين اللذين مهدا الطريق إلى الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤٧- ومما تجدر الإشارة إليه أن صدور الدستور المصري الحالي جاء بعد استفتاء الشعب في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وقد أجري تعديل دستوري في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بإضافة مجلس نيابي ثانٍ هو مجلس الشورى وإرساء نظام تعدد الأحزاب ونظام سلطة الصحافة وكما تضمن تعديلاً لبعض المواد. وقد جاء هذا التعديل الدستوري استجابةً للمتغيرات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومواكبةً للمستجدات على الساحة الدولية على المسار الحيوي لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد تناول الدستور المصري كافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته وضمنها أبوابه ومواده على نحو ما سيتم الإشارة إليه تفصيلاً في الجزء الثاني من هذا التقرير في إطار الحقوق والحريات المعنى بها هذا العهد.

٤٨- ومما تقدم يتضح أن مبادئ حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري بشكل عام تحظى بمرتبة القاعدة الدستورية والتي تستمد قوتها من الدستور حيث وردت في نصوص دستورية. وذلك يترتب عليه نتائج قانونية هامة في ضوء أحكام الدستور وهي:

(أ) أنها تستمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور والتي تنتهي بجمعية الرجوع للشعب لإجراء استفتاء على التعديل (المادة ١٨٩ من الدستور)؛

(ب) أنها بكونها نصوصاً دستورية فإنها تعلق في مرتبتها على النصوص القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى، إذ يتعين على تلك السلطات أن تعمل على مقتضاها دون المساس بها؛

(ج) أنه يتوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التي أنشأها الدستور والتي تختص بالفصل في دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات بالدولة؛

(د) إنها تستمتع بالضمانة الخاصة التي يقرها الدستور المصري بالنسبة لكافة حقوق الإنسان وحرياته الواردة، وهي الضمانة المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من الدستور التي نصت على أن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد جريمة لا تسقط الدعوى المدنية أو الجنائية عنها بالتقادم وتتكفل الدولة بالتعويض عنها.

٤٩- ومن خلال التطبيق العملي لهذه المبادئ القانونية، صدر العديد من الأحكام الدستورية عن المحكمة الدستورية العليا في المنازعات الدستورية التي عُرضت عليها بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة بالدستور والتي أعملت خلالها رقابتها الدستورية على القوانين. وقد استقر قضاؤها في هذا الشأن على بعض المبادئ الهامة التي توضح رؤيتها لمبادئ حقوق الإنسان وهي:

(أ) أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملحها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها وأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة (الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية، جلسة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛

(ب) أن مفهوم حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة (القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛

(ج) أن ضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٧ تقضي بأن يكون لكل خصومة قضائية قاضياً ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية وأن تقوم على الفصل عليها علانية وإنصافاً محكمة مستقلة ومحيدة ينشئها القانون (القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦)؛

(د) أن نص المادة ٤٠ من الدستور أورد حظراً للتمييز بين المواطنين في أحوال بعينها، وهي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة. وإن إبراز الدستور لصور بعينها مرده إلى كونها الأكثر شيوعاً ولا يدل على انحصاره فيها، إذ لو كان ذلك لأدى إلى أن التمييز مباح فيما عداها وهو ما يتناقض مع المساواة التي كفلها الدستور (القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛

(هـ) أن ذكر الدستور المصري لصور بذاتها محظور فيها التمايز والتفرقة مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يدل على انحصاره فيها. إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً "دستورياً" وهو ما يناقض المساواة التي أرساها الدستور. وأوضحت المحكمة في أسبابها أن آية ذلك وجود صور من التمييز

التي أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور لا تقل عن غيرها خطراً كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها لاعتبار مرده لمولدهم أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز؛

(و) أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أنها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانوناً للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة (القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٥)؛

(ز) وقد أوضحت المحكمة الدستورية كذلك مدى السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة، إذ قضت أنه لا يجوز للمشرع أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية بالنقص أو الانتقاص (الحكم الصادر في القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)؛

(ح) كما أوضحت المحكمة الدستورية العليا أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في دولة القانون عليها، وتتنقيد هي بها، إنما يتحدد في ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها. وبالتالي، لا يجوز لدولة القانون أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمطالباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها. بل إن خضوع الدولة للقانون محدد في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل بتشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام دولة القانون وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢).

٥٠- وتشير هذه المبادئ إلى أن المحكمة الدستورية العليا عند ممارستها لاختصاصها في الرقابة الدستورية على القوانين اتخذت من المبادئ الدولية ومما درج عليه العمل في النظم الديمقراطية حيال هذه الحقوق والحريات وحمايتها وصورها مرجعاً أساسياً لبلوره رؤيتها الذاتية لتلك الأمور، وهو ما يعكس رؤيتها الشاملة لتلك القضايا وعالميتها وعموميتها ليستظل بها كل إنسان في أي مكان وزمان.

القسم الثالث

الوضع القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مصر

٥١- وعن الوضع القانوني لصكوك حقوق الإنسان في مصر بوجه عام والتي من بينها العهد الدولي محل التقرير المائل، فإن الاتفاقيات الدولية بوجه عام تحكمها في مصر القواعد المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من دستور عام ١٩٦٤ والتي حلت محلها المادة ١٥١ من الدستور الدائم عام ١٩٧١ والتي تكون بمقتضاها تلك الاتفاقيات بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بما بمثابة قانون من قوانين البلاد. وقد أوردت الفقرة الأولى من المادتين سالفتي الذكر أن: "رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الصكوك الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يتناسب من البيان، وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

٥٢- وترتيباً على ما تقدم فإن الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، ومن بينها العهد الدولي محل التقرير المائل، تعتبر بعد التصديق عليها ونشرها بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية؛ وبالتالي تعتبر نصوصها بمثابة النصوص القانونية المصرية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

٥٣- وبمقتضى ذلك الوضع القانوني لصكوك حقوق الإنسان في مصر، فإن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومن بينها العهد الدولي محل التقرير المائل، تتمتع في مصر بالميزات الآتية:

الحماية المقررة للقاعدة الدستورية

٥٤- وفقاً للنظام القانوني المصري، فإنه يترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نصوص الدستور على نحو ما سلف بيانه أن تتمتع تلك المبادئ بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية وهو اعتبار كافة النصوص القانونية النافذة فعلاً وقت صدور الدستور والمخالفة لتلك المبادئ أو المتعارضة معها غير دستورية. كما أن ذلك أيضاً ينسحب على أي قوانين قد تصدر عن السلطة التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور. ويستطيع بذلك كل ذي مصلحة اللجوء في أي وقت وبالأوضاع المقررة إلى المحكمة الدستورية العليا للحصول على حكمها بعدم دستورية تلك النصوص أو القوانين. وتعتبر الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية ونافذة على كافة السلطات بالدولة وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد.

الحماية المقررة للقواعد القانونية

٥٥- إن كافة أحكام الصكوك الدولية، ومن بينها العهد الدولي محل التقرير المائل، باعتبارها قانوناً من قوانين البلاد تتمتع بالتطبيق والنفذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة. وتلتزم هذه السلطات بأحكامها والقواعد التي نصت عليها - ويوفر ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها اللجوء إلى القضاء المختص وفقاً لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

الحماية الجنائية

٥٦- إن كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور، والتي من بينها الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي المائل، يتمتع بالحماية الجنائية المقررة بالمادة ٥٧ من الدستور والتي بمقتضاها يُعتبر كل اعتداء على أي من هذه الحقوق أو الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويض المضرور منها.

٥٧- ويبين مما سلف أن العهد الدولي محل التقرير المائل، يستند إلى نصوص دستورية تجعل من الحقوق والحريات التي يحميها تعلقاً لمرتبة القاعدة الدستورية التي تأتي على قمة المدرج التشريعي كما أنه يُعتبر منذ نفاذه قانوناً من القوانين المصرية ويمكن لكل ذي مصلحة التمسك بأحكامه أمام كافة السلطات في الدولة.

٥٨- وباستقراء ما تقدم فإن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي محل التقرير المائل، تتمتع في مصر من الناحية القانونية بطبيعة خاصة فهي تسمو من الناحية الفعلية والعملية على غيرها من القوانين بحكم اتصالها بالنصوص الدستورية المقررة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، إذ لا يجوز للمشرع الوطني التدخل في تعديلها.

٥٩- كما أن سلطة المشرع الوطني في التدخل لتنظيم هذه الحقوق يتعين أن تكون في ضوء المستويات التي التزمتهما الدول الديمقراطية بإطاراً في مجتمعاتها حسبما استقر على ذلك قضاء المحكمة الدستورية حسبما سلفت الإشارة إليه بالقسم الثاني. وهذا ما يضع وبحق الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مرتبة ومرتبة خاصة على المدرج التشريعي في مصر. ويكشف التطبيق العملي المتمثل في الأحكام القضائية استناد العديد من المحاكم إلى نصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا والتي اتخذت من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مرجعاً أصولياً عند نظرها وتفسيرها للحقوق التي كانت محلاً للمنازعات الدستورية المعروضة عليها.

القسم الرابع

السلطات والآليات الضامنة للإنفاذ الفعال لسكوك حقوق الإنسان وسبل ووسائل الانتصاف المتاحة

٦٠ - سنتناول في هذا القسم بيان السلطات والآليات الضامنة للإنفاذ الفعال لاتفاقيات حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة وذلك على التفصيل الآتي:

السلطة القضائية

٦١ - يتضح مما سبق أنه طبقاً للنصوص الدستورية والمبادئ الدستورية التي أرستها المحكمة الدستورية العليا والنصوص والقواعد القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، فإن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون ملتزمة وضامنة في أدائها لعملها وممارستها لاختصاصاتها بالنصوص والمبادئ الدستورية والقانونية المقررة بشأن حقوق الإنسان وحياته. فتلتزم السلطة التشريعية فيما يصدر عنها من قوانين بالنصوص الدستورية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، كما تلتزم السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من لوائح أو قرارات إدارية أو إجراءات تنفيذية بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بتلك الحقوق والحريات، سواء كانت قرارات ذات طابع عام أو قرارات ذات طابع فردي. وتقوم السلطة القضائية المستقلة عن طريق هيئاتها المختلفة بتوفير سبل الانتصاف للكافة فيما يقع على حقوقهم أو حرياتهم من انتهاك أو اعتداء وذلك وفقاً لنوعية المنازعات والأطراف فيها والحقوق المطالب بها أو الانتهاكات الحاصلة عليها.

٦٢ - وتعتبر، وفقاً لأحكام الدستور المصري، الصحافة سلطة شعبية مستقلة وضامنة وحامية لكافة مبادئ حقوق الإنسان؛ حيث ينص الدستور المصري في الفصل الثاني من الباب السابع على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة وتمارس رسالتها بحرية واستقلالاً لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير وتعبير عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقاً للدستور والقانون. كما نص الدستور على حرية الصحافة وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون. وبذلك تعد الصحافة وفقاً لمهامها التي حددها الدستور سلطة رصد ومراقبة وحماية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وذلك في إطار ما تملكه من صلاحيات و ضمانات دستورية ممتثلة في الحرية والاستقلال والحق في الحصول على معلومات والحماية القانونية الممتثلة في عدم إخضاع الصحفيين في عملهم لغير القانون. وتلتزم كذلك سلطة الصحافة وفقاً للدستور والقانون بالعمل في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المقررة لهم طبقاً للدستور والقانون. كما جاء قانون الصحافة مؤكداً تلك المبادئ.

٦٣- وسنشير إلى الهيئات القضائية المنوط بها ضمان الحقوق والحريات العامة للكافة والتي تمثل سبل الانتصاف المتاحة للأفراد في النظام القضائي وذلك في مواجهة أية انتهاكات تقع على تلك الحقوق والحريات سواء من الأفراد أو جهات أو سلطات بالدولة. وهذه الهيئات هي المحكمة الدستورية العليا والسلطة القضائية بفرعها (القضاء المدني والجنائي) ومجلس الدولة (القضاء الإداري).

المحكمة الدستورية العليا

٦٤- تمثل المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية بالنظر في دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية. وهي تختص بالفصل في تلك الأمور دون غيرها، وهي بذلك محكمة نوعية متخصصة ذات كيان مستقل.

٦٥- وأُنشئت هذه المحكمة بمقتضى الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١، وذلك بالفصل الخامس من الباب الخامس، المواد من ١٧٤ إلى ١٧٨، لتحل محل المحكمة العليا التي يعود وجودها إلى القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ والذي أُلغي بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا. وهذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ومقرها القاهرة. وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل، وتُنشر في الجريدة الرسمية أحكامها في الدعاوى الدستورية وقرارات التفسير. وتكون أحكامها ملزمة لكافة السلطات في الدولة، ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانوناً لذلك إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. وإذا تعلق النص المقضي بعدم دستوريته بنص جنائي، تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة والتي صدرت استناداً إليه كأن لم تكن.

٦٦- وقد أعفى القانون الطلبات المتعلقة بتحديد جهة القضاء المختصة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ من الرسوم وفرض رسماً ثابتاً مقداره ٢٥ (خمسة وعشرون) جنيهاً (تعادل ٧ دولارات أمريكية تقريباً) للدعاوى الدستورية وذلك لتسهيل عملية اللجوء للمحكمة الدستورية ولعدم جعل الرسوم القضائية سبباً مرهقاً أو مانعاً من استخدام الأفراد لحقهم في اللجوء إلى المحكمة.

٦٧- وقد صدر عن المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، وقضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية التي ارتأت أن فيها مخالفة أو تعارضاً أو قيداً على تلك الحقوق والحريات.

٦٨- وقد سبق الإشارة بالقسم الثاني من هذا الجزء من التقرير لبعض المبادئ الدستورية الهامة التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا. وسيتم الإشارة تفصيلاً إلى بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن الحقوق والحريات الأساسية بالجزء الثاني من هذا التقرير.

الجهات القضائية

- ٦٩- تناول الدستور السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الخامس، في المواد من ١٦٥ إلى ١٧٣، وقد نص الدستور في تلك المواد على استقلالية السلطة القضائية وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز التدخل في أعمالهم وأنهم غير قابلين للعزل.
- ٧٠- ونصت المادة ١٧٢ من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

القضاء المدني والجنائي

- ٧١- ومما تقدم تنقسم السلطة القضائية في مصر إلى المحاكم المدنية والجنائية بكافة درجاتها والقضاء الإداري ومجلس الدولة، وسنشير لكل منهما على استقلال.
- ٧٢- ينظم شؤون القضاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. وتقوم المحاكم بفرعيها المدني والجنائي بالفصل في كافة المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها والجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة قانوناً وذلك طبقاً للقانون وفي إطار المنازعات المطروحة أمامها وعلى هدي من المبادئ الدستورية القائمة ووفقاً للنظم والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية المعمول به أمام المحاكم المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الجنائية. وقد نظم كل من القانونين سالف الذكر درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها ودرجات الطعن في الأحكام الصادرة وسبل اللجوء للقضاء وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفاع. وأجاز القانون للمضروور من الجريمة الادعاء مديناً بالتعويض أمام القضاء الجنائي عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم الخاصة بالانتهاكات الحاصلة على الحقوق والحريات العامة للأفراد. كما أجاز القانون في أحوال معينة، بالإضافة للنيابة العامة التي تتولى التحقيق والادعاء أمام القضاء، حق المجني عليه المضروور في تحريك الدعوى الجنائية بشكل مباشر أمام القضاء بطلب توقيع العقوبة المقررة قانوناً على المتهم والتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به.

القضاء الإداري ومجلس الدولة

- ٧٣- وفي إطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وصلاحياتها وما يصدر عنها لذلك من قرارات أو لوائح تتصل بمصالح الأفراد أو الجماعات، وسواء كانت تتعلق بما تقدمه من خدمات أو تلتزم بالقيام به من إجراءات حيال المواطنين، فإنه يتعين على السلطة التنفيذية الالتزام بطبيعة الحال بكافة المبادئ الدستورية والقواعد القانونية السارية في البلاد، ويتعين أن تلتزم الجهة الإدارية فيما يصدر عنها في حدود سلطتها التنفيذية من قرارات إدارية أن

تستهدف الصالح العام والمعايير الموضوعية المجردة دون تفرقة أو تمييز وإنهاء مصالح المواطنين طبقاً لتلك المعايير ووفقاً للأصول القانونية المرعية.

٧٤- ويشكل مجلس الدولة والقضاء الإداري وسيلة الانتصاف القضائية الميسر للكافة اللجوء إليها طعناً على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات، سواء كانت صادرة بشكل إيجابي أو سلبى أي بالامتناع عن إصدار القرار أو القيام بالإجراء المطلوب. ويستطيع كل من يلجأ للقضاء الإداري أن يطلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الاختصاص أو الشكل أو المعيبة لخطأ في التطبيق أو التفسير أو لإساءة استعمال السلطة وكذلك طلب التعويض عنها.

٧٥- ومجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة (المادة ١٧٢ من الدستور). وقد حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون على القرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها - للأسباب سالفة الذكر، ويعتبر رفض اتخاذ القرار في حكم القرار الإداري، وكذلك الطعون على القرارات الجزائية التأديبية. كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام واعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤتمة طبقاً لقانون العقوبات المصري (المادة ١٢٣).

٧٦- ويتضح بجلاء من استعراضنا السابق للوضع القانوني للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها العهد الدولي محل التقرير المائل في مصر وكذلك لوسائل وسبل الانتصاف المتاحة بها طبقاً لنظامها القضائي أن كل ذي مصلحة يستطيع اللجوء إلى جهتي القضاء (القضاء العادي أو مجلس الدولة) وفقاً لطبيعة ونوعية المنازعة والحقوق الناشئة عنها أو المطالب بها - وذلك لاقتضاء حقوقه أو تحقيق مطالبه، إما أمام جهة القضاء العادي بطلب معاقبة المتهم والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به إن كان الانتهاك الحاصل لحقوقه أو حرياته يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون، أو طلب التعويض فقط في غير ذلك من الأحوال؛ وإما أمام جهة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر حال كونها معيبة والحصول على التعويض المناسب.

٧٧- وفي كلا الحالتين، يستطيع المتقاضى التمسك بالإنفاد المباشر لأحكام الصك أو غيره من صكوك حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من القوانين المصرية المعمول بها وفقاً لأحكام الدستور. وإن المتقاضى صادف خلال مراحل التقاضي نصوصاً قانونية أو لائحية تحول دون بلوغه لمقاصده ومطالبه المشروعة استناداً للحقوق والحريات الواردة بتلك الصكوك، فيستطيع أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا طلباً للقضاء بعدم دستورية هذه النصوص القانونية باعتبارها تشكل مخالفة للقواعد الدستورية التي تركز عليها هذه الحقوق وتلك الحريات. وفي هذه الحالة، يتعين على المحكمة التي تنظر دعواه أن توقف نظر الدعوى لحين الفصل في دستورية النص القانوني محل الطعن ثم

تستمر في نظر دعواه عقب الحكم فيها من المحكمة الدستورية العليا. ويتعين أن تلتزم المحكمة الأولى بما انتهت إليه المحكمة الدستورية في حكمها باعتبار أنه ملزم لكافة السلطات في الدولة طبقاً للدستور.

٧٨- وبالنسبة لما يتعلق بأحكام العهد الدولي محل التقرير المائل، فإنه في ضوء ما تقدم فإن أحكامه تعد بمثابة قانون ويستطيع كل متضرر، إن كان ما تعرض له يشكل جريمة في الأحوال السابق الإشارة إليها. اللجوء للقضاء لتوقيع العقوبة على المتسبب والمطالبة بالتعويض. وإذا كان الأمر يتعلق بأحوال غير ذلك فيستطيع المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني أو الإداري وفقاً لطبيعة المنازعة وصفة أطرافها طبقاً للنظام القانوني المصري، وذلك بخلاف الطعن على ما قد يصدر من قوانين ماسة بالحقوق والحريات محل العهد الدولي أمام المحكمة الدستورية العليا طلباً للقضاء بعدم دستوريته وفقاً للإجراءات المقررة.

٧٩- وسنشير بالجزء الثاني من هذا التقرير إلى بعض النماذج التطبيقية للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في شأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد الدولي المائل.

٨٠- ويتعين في هذا الصدد التأكيد على ما يلي:

(أ) أن كافة وسائل الانتصاف سالفه الذكر يسري عليها ما يسري على كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بصكوك حقوق الإنسان والدستور بشأن سريان المادة ٤٠ من الدستور والخاصة بقاعدة المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو لأي سبب آخر حسبما استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن؛

(ب) أن المحكمة الدستورية أوردت في أحد أحكامها أن حق التقاضي مكفول في البلاد للكافة من المواطنين وغيرهم من الأجانب وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة. وأوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد، وطنياً كان أم أجنبياً، نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتقدمة.

٨١- والأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بشأن الحقوق والحريات محل العهد الدولي المائل والتي سبق الإشارة إليها بالقسم الثاني وسيتم الإشارة إليها في موضعها بالجزء الثاني من هذا التقرير تعكس ما يلي:

(أ) نباح الجهود التي تقوم بها الدولة لتعزيز وعي المواطنين بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون وبالتالي تعزيز حرصهم على التمسك بها وعدم التفريط فيها والمطالبة بمساءلة من يتعرض لها والتعويض

عن أضرارها، وهو ما يؤدي بشكل تلقائي على مدى الزمن بترسيخ المعايير المتصلة بهذه الحقوق والحريات وتحويلها إلى سلوكيات طبيعية في منظومة الحياة اليومية؛

(ب) التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية التي جاءت مؤكدة للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور أو مفسرة لها في إطار أحكام المعايير الدولية المعمول بها بالدول الديمقراطية.

الآليات الوطنية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

٨٢- ساعدت حملات التوعية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتعريف بها وتعليمها ونشرها بين كافة الطوائف والفئات على زيادة الوعي بهذه الحقوق والعمل على التمسك بها، وهذا أوجد ثقافة عامة حول هذه الموضوعات، وقد ساعد على رسوخها وتناميها ما صدر من أحكام قضائية من المحكمة الدستورية العليا على نحو ما سلف بيانه.

٨٣- فضلا عن ذلك فقد تم إنشاء آليات وطنية لرصد ومتابعة وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حيث تم ما يلي:

(أ) إنشاء المجلس الأعلى للأمم والطفولة؛

(ب) إنشاء المجلس القومي للمرأة؛

(ج) إنشاء إدارة متخصصة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية؛

(د) إنشاء مكتب لشؤون حقوق الإنسان بالنيابة العامة؛

(هـ) إنشاء إدارة عامة متخصصة بمكتب السيد وزير العدل لشؤون حقوق الإنسان.

٨٤- ويتم الآن دراسة إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان كآلية وطنية متخصصة في هذا المجال تعمل في ضوء مبادئ باريس وفي إطار القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن.

٨٥- وتعمل كافة هذه الجهات كآليات رصد ومتابعة لضمان الإنفاذ الفعال لكافة مبادئ حقوق الإنسان.

آليات المجتمع المدني

٨٦- صعيد المجتمع المدني، تقوم آلياته وتشكيلاته القانونية من الصحافة القومية أو الحزبية والجمعيات الأهلية والمنظمات الغير حكومية والنقابات العمالية والمهنية والأحزاب السياسية بمهامها كآليات ضامنة وراصدة للإنفاذ

الفعال لحقوق الإنسان كل في مجاله النوعي أو الفتوي حسب طبيعة نشاط كل منها. وقد حققت جهود الكيانات القانونية دوراً كبيراً في التوعية والحرص على الإنفاذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان والدفاع عن الحقوق والحريات التي تمثلها وتحقيق مصالح أعضائها.

القسم الخامس

الإعلام والنشر والتوعية والتعليم بمبادئ حقوق الإنسان في مصر

الإعلام والنشر

٨٧- حسبما سلفت الإشارة إليه، فإنه بإتمام إجراءات التصديق على انضمام مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم نشر العهد بالجريدة الرسمية للبلاد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ التي تصدر باللغة العربية متضمنة كافة القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية. وترجع أهمية النشر في الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد من خلاله تاريخ نفاذها والعمل بها في البلاد.

٨٨- وتصدر الجريدة الرسمية في أعداد متتالية وأعداد خاصة وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة. ويسمح بالاشتراك فيها لترسل للمشاركين بالبريد، وهي تباع بأسعار زهيدة وبأقل من أسعار تكلفتها لتيسير الحصول عليها للكافة.

٨٩- وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التي تحرص المكتبات العامة والخاصة على الاشتراك فيها وتوجد أعدادها بين مراجعها. كما تعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات التي يحرص على اقتنائها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين عملاً بنص المادة ١٨٨ من الدستور التي توجب أن تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ويُعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حُدد لذلك ميعاد آخر. ولا يجوز أن تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بأغلبية أعضاء مجلس الشعب (المادة ١٨٧ من الدستور).

٩٠- ورغم أن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفاذها ونطاق سريانها ومجال أعمالها وهو ما يعنى به رجال القانون بالدرجة الأولى، إلا أنه من جانب آخر فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تحظى في مصر باهتمام بالغ من كافة طوائف الشعب. لهذا فإنه التزاماً بما تنص عليه هذه الصكوك وما صدر من قرارات دولية في هذا الشأن، تحرص الحكومة على التوعية والتبصير بها من خلال العمل على أن يكون إنفاذها بما تمثله من قيم إنسانية غالية عن حقوق الإنسان وحرياته مرتبطاً بالدرجة الأولى بعملية التنشئة

الاجتماعية والتعليم، إذ إن ذلك وحده هو الذي يضمن صوغ سلوكيات الأجيال القادمة وتنشئتها مشبعة بتلك القيم وهذه الحقوق ومدركة لفوائدها لها وحريصة على نتائجها.

٩١ - ولذلك فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي محل التقرير المائل باعتباره إحدى العهدين الأم لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته وما حوته من مفاهيم ومضامين وقيم، أصبحت الآن في مصر من المواد الأساسية التي تُدرّس في مرحلتي التعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي) وكذلك في العديد من الكليات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق. بمرحلتَي الليسانس والدراسات العليا وكلية الشرطة ومراكز التدريب والبحوث القومية المتخصصة، باعتبار أن الدارسين فيها سيكونون من أول الملتزمين بأهدافها والمنفذين لأحكامها ومن أقدر المدافعين عن الغير من أجلها. كما سيكونون بغير شك قادرين على توسيع نطاق العاملين بها من خلال الأعمال التي سيقومون بها بحكم مؤهلاتهم. ومن جانب آخر، عُيّنت مصر بتطوير المناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية لتشمل التعريف بتلك الصكوك وأهدافها والغايات النبيلة التي تحتويها أحكامها، وذلك سعياً وراء الأهداف سالفة الذكر.

٩٢ - وغني عن البيان من جانب آخر أن ما تقوم به الدولة من جهود للقضاء على أمية الكبار باعتبار هذا من الواجبات القومية طبقاً للدستور يعتبر إضافة هامة وفعالة في مجال نشر التوعية بمبادئ وصكوك حقوق الإنسان وحرياته وذلك من خلال توفير المقدرة الذاتية لمن تم محو أميتهم على العلم والمعرفة بتلك الحقوق والحرريات والتمسك بها، وهو ما يتحقق به بغير شك ضمان الزيادة المضطردة لأعداد القادرين على المعرفة بحقوقهم وسبل الدفاع عنها وطرق الحصول عليها.

٩٣ - وفضلاً عن ذلك، فإن الصحافة القومية والحزبية وكذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأهلية، وهي كيانات قانونية منتشرة ومتشعبة في كافة أرجاء البلاد، تقوم من جانبها بدور رائد في التوعية بهذه الحقوق وتلك الحريات بأساليب ووسائل تتناسب مع ظروف وطبيعة أهدافها وثقافة أعضائها وبما يتفق كذلك مع كل مهنة أو عمل أو مكان. وتقوم بطريقة غير مباشرة الجهود الحكومية والأهلية في محو أمية الكبار وتوصيل الخدمات الإعلامية والثقافية بكافة أرجاء البلاد بدور هام في توسيع قاعدة المعرفة والعلم بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بين المواطنين على مختلف فئاتهم وطوائفهم.

٩٤ - وسنشير فيما يلي إلى الجهود والإجراءات والخطط التي قامت بها مصر في إطار التعليم والتدريب والتوعية.

التعليم والتدريب والتوعية

٩٥- تدرك مصر أن انتشار الوعي بحقوق الإنسان هو شرط ضروري لتعزيز هذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني. وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ بالاهتمام بتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها وإحاطة الرأي العام بما كخطوة أساسية وهامة لتطوير وتعزيز إقامة علاقات ثابتة ومنسجمة بين المجتمعات ولتشجيع التفاهم والتسامح والسلام. وقد أعقب ذلك إصدار إعلان عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

٩٦- وانطلاقاً من حرص مصر على ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان والتوعية بها والعمل على غرس سلوكيات ومفاهيم تحترم كرامة الفرد وحقوقه وحرياته بالمجتمع لجعلها النمط السائد في منظومة الحياة اليومية للكافة، اهتمت مصر بالعمل على تعليم هذه المبادئ والتوعية بها والتدريب عليها من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

(أ) إدخال مبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية بالتعليم الأساسي والجامعي؛

(ب) التدريب للمعنيين بهذا المجال من العاملين على مختلف تخصصاتهم؛

(ج) التوعية بحقوق الإنسان من خلال الندوات والمؤتمرات العامة وأجهزة الإعلام.

التعليم

تطوير مناهج التعليم الأساسي والثانوي

٩٧- تؤمن مصر بأن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية بكل ما فيها من قيم غالية وأهداف نبيلة تشكل البنية الرئيسية لنطاق تعليمي ومنهجي واسع يشمل السلوك والاتجاهات والمفاهيم والقيم والتقاليد التي يجب أن ينشأ عليها الأطفال والشباب باعتبار أن الاهتمام بالنشء هو سبيل الرقي بالمجتمع. ولذلك حرصت مصر، التزاماً بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي.

٩٨- وتنفيذاً لهذا الهدف، عُقدت عدة مؤتمرات لتطوير المناهج التعليمية حتى يتم دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وعُقد مؤتمر قومي لتطوير مناهج المرحلة الابتدائية عام ١٩٩٣ وتلاه مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الإعدادية عام ١٩٩٤. ويجري التخطيط حالياً لتعديل المناهج بالمرحلة الثانوية من خلال عقد مؤتمرات قومية بهذا الشأن.

٩٩- وتنفيذا لما انتهت إليه هذه المؤتمرات من نتائج، تم إعادة تصميم مناهج التعليم للمرحلة الأساسية (الابتدائية والإعدادية) وتطويرها لترسيخ هذه المبادئ بحيث يتم التركيز على موضوعات وقضايا مرتبطة بأمور الحياة اليومية وتتيح للطالب الفرصة لاستيعاب المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية المحيطة به. ومن أبرز هذه القضايا التي تم بالفعل إدخالها وإدماجها في المناهج الدراسية بالسنوات التعليمية المختلفة هي حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، والصحة الوقائية والعلاجية، والصحة الإنجابية، والعلاقة بين الزيادة السكانية والتنمية، والتسامح الديني والتربية من أجل السلام، والوحدة الوطنية، والحفاظ على البيئة، والعولمة والتكامل بين الشعوب، والوعي القانوني بالحقوق والواجبات.

١٠٠- وقد تطلب الأمر دراسة الوثائق الدولية والإقليمية والعربية التي تنص على هذه الحقوق، ثم عُقدت لقاءات مع المتخصصين في المفاهيم المرتبطة بقضية حقوق الإنسان كما أوضحنا بالنسبة لجميع القضايا، ل يتم تحليلها إلى مفاهيم أساسية وفرعية تتدرج من البساطة إلى العمق بما يتناسب والمستويات العمرية المختلفة في صفوف الدراسات المختلفة. بعد ذلك، تم تفرغ هذا التحليل في مصفوفة تتابعية لمفاهيم القضية لتسهيل عملية اختيار المناسب منها للمواد الدراسية المختلفة لكل مرحلة وكل صف دراسي.

١٠١- ومن خلال قضايا حقوق الإنسان تم استخلاص المفاهيم المتضمنة لحقوق الإنسان وحرياته وهي:

- | | |
|--|---|
| - الحق في حياة كريمة | - الحق في تكوين أسرة |
| - الحق في التعليم ومواصلة التعليم | - الحق في التقدير والاحترام |
| - الحق في المساواة وعدم التمييز | - الحق في رعاية صحية شاملة |
| - الحق في مسكن مناسب | - الحق في تغذية سليمة |
| - الحق في الحرية الشخصية | - الحق في السفر والتنقل |
| - حقوق المدنيين أثناء الحروب | - الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية |
| - حقوق الأطفال والنساء وكبار السن أثناء الحروب | - حقوق الأسرى أثناء الحروب |
| - الحق في ممارسة الشعائر الدينية | - الحق في العمل |
| - الحق في التمتع بالأمن والأمان | - الحق في عقد اجتماعات |
| - الحق في أمومة آمنة | - الحق في الاستمتاع بوقت الفراغ |
| - الحق في ممارسة الرياضة | - الحق في الاختيار واتخاذ القرارات |
| - الحق في الاختلاف | - الحق في التملك |

١٠٢- وقد تم تطوير المناهج الدراسية حتى الصف الثالث الإعدادي المتمم لمرحلة التعليم الأساسي، وجاري استكمال عمليات التطوير حتى نهاية المرحلة الثانوية. ويتم الإعداد حالياً لعقد مؤتمر لتطوير المناهج المرحلة الثانوية، وتُجرى الدراسات والبحوث التمهيديّة لعقد هذا المؤتمر في أقرب وقت.

١٠٣- وفيما يتعلق بتضمين قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لهذه المرحلة العمرية، فمن المتوقع الاستمرار في تدريسها من خلال أسلوب الدمج السابق ذكره، مع انتقاء المفاهيم المناسبة لهذه المرحلة العمرية التي تستوجب التعمق في أسلوب التناول، كما يمكن فيها التعليم المباشر والموجه.

١٠٤- وإلى جانب أسلوب الدمج والتكامل، فمن المقترح أن تصاغ مناهج المرحلة الثانوية على أساس المنهج المحوري (Core Curriculum)، والذي تُخصص فيه مجموعة مواد دراسية أساسية تمثل محوراً يدرسه كل التلاميذ، ويختارون إلى جانبه مجموعة مقررات أخرى وفقاً لميولهم ورغباتهم. وقد يخصص مقرر منفصل ضمن مقررات المحور لحقوق الإنسان، أو التربية المدنية (Civil Education)، أو المهارات الحياتية (Life Skills) بشكل عام؛ أو يُخطط مقرر يطرح اختيارياً للطلاب، يتناول بعض القضايا المهمة المناسبة لمتطلبات المرحلة العمرية.

١٠٥- ويتطلب الأمر بجانب ذلك جهوداً متواصلة للاهتمام بإعداد وتأهيل وتدريب المعلمين، وإعدادهم لتناول هذه المفاهيم في المرحلة الثانوية كما تم بالنسبة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية.

١٠٦- وقد تعاونت مصر في هذا المجال مع عدة جهات دولية ذات خبرة متخصصة وفنية من أجل تحقيق هذا الهدف، وهي منظمة اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان. كما تقوم مصر من جانب آخر، في إطار العملية التعليمية، بإقامة مسابقات إبداعية للرسم والكتابة في مجال السلام والتسامح واحترام الرأي الآخر وترسيخ ثقافة التسامح والسلام وذلك بالتنسيق مع اليونسكو. كما تهتم مصر بإبراز حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة، ولذلك أُقيم مشروع الركن الأخضر بالمدارس وتشجيع قراءة الكتب الخاصة بالبيئة والعمل على غرس الحس الجمالي لدى الأطفال.

تطوير المناهج الجامعية لتعليم حقوق الإنسان

١٠٧- شهدت السنوات الماضية موجة واسعة من النشاط المكثف في كثير من الجامعات بمصر فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان. وقد اتخذ هذا النشاط شكل إعداد دراسات لإدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتقديم منح للطلاب وأعضاء هيئة التدريس لحضور دورات تدريبية بمصر والخارج حول هذا المجال.

١٠٨- وقد تعاونت العديد من الكليات الجامعية مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون وحقوق الإنسان من أجل تطوير تعليم حقوق الإنسان حيث تم تنظيم ندوات وورش عمل لمناقشة كيفية إدخال موضوعات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المختلفة. وقد أسفرت هذه المناقشات عن النتائج المبينة فيما يلي.

١٠٩- تدريس حقوق الإنسان في الكليات الجامعية إما في إطار العلوم الاجتماعية ودراسة القانون العام، وخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، أو في إطار العلوم السياسية وخاصة النظريات السياسية والعلاقات الاجتماعية والفلسفة وعلم الاجتماع والتاريخ. وقد تم إدخال فروع دراسية جديدة في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والسياسة وذلك خلال سنوات ما قبل التخرج وعلى مستوى الدراسات العليا، مع العمل على تشجيع رسائل الدكتوراه في هذا المجال وتشجيع الجامعات لخلق روابط ثقافية وعلمية للطلاب وتنظيم محاضرات وندوات حول موضوع حقوق الإنسان.

١١٠- والالتزام بمواكبة التعاضم المستمر للاهتمام الدولي حول هذه الموضوعات، تم تطوير المناهج والمقررات الدراسية وأساليب التعليم سواء في التعليم الجامعي الرسمي أو غير الرسمي. ولأول مرة، قامت كلية الحقوق في عام ١٩٩٠ بإدخال مناهج حقوق الإنسان كمقرر دراسي مستقل لطلاب السنة الرابعة، كما خصصت له دبلوماً في الدراسات العليا. وحالياً، يتم تدريس حقوق الإنسان بعدة كليات منها كليات الحقوق، وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية وكلية التجارة، وأكاديمية الشرطة وذلك في سنوات الدراسة الجامعية قبل التخرج بالإضافة إلى مرحلة الدراسات العليا باعتبارها مادة مستقلة يتم فيها تناول الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والحماية القانونية لحقوق الإنسان، وكذلك الأنواع المختلفة للحقوق وفلسفة حقوق الإنسان. وتكمن أهمية تدريس حقوق الإنسان في الدراسات العليا في أن كثيراً من الطلاب بما يشغلون مناصب في القضاء كوكلاء نيابة وضباط شرطة وأساتذة في المدارس أو الجامعات بما يوفر لهم المعلومات اللازمة ويكسبهم الخبرة القانونية والسياسية والعملية التي تعينهم في مجال عملهم.

١١١- وبناء على توصية من البرلمان المصري بإدخال اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ورياض الأطفال والتربية وذلك تقديراً لأهمية نشر المعلومات حول هذه الحقوق، فقد تم ذلك بدرجات متفاوتة وفق طبيعة المناهج الدراسية المقررة بهذه الكليات.

١١٢- وتهتم الجامعات المصرية بتطوير أنشطتها بما يشجع على نشر المعارف والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إنشاء مراكز بحوث ودراسات متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وذلك إدراكاً لأهمية التعليم والبحث العلمي في تأصيل حقوق الإنسان واحترامها وخلق جيل من الشباب مؤمن بهذه الحقوق. وتقوم هذه المراكز

بإجراء البحوث والدراسات وإصدار كتب ونشرات خاصة بحقوق الإنسان وتنظيم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية وإعلامية للتعريف بهذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ونشر الثقافة العامة المشجعة على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

التدريب

١١٣- تعنى مصر بتدريب العاملين بأجهزة إدارة العدالة الجنائية على مختلف تخصصاتهم من خلال برامج تدريب مكثفة داخلية وخارجية بالتنسيق بين الوزارات المعنية والجهات العلمية المهمة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلبة كليات الشرطة يدرسون المناهج المقررة في كليات الحقوق - والتي تتضمن موضوعات حقوق الإنسان - طوال سنوات الدراسة وفي مرحلة الدراسات العليا بكلية الدراسات العليا. وتشمل برامج التدريب التعريف والتوعية بكافة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكيفية احترامها أثناء القيام بالعمل. وفي هذا السياق، تم توقيع اتفاق تعاون بين مصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويُعد الأول من نوعه في المنطقة (pilot project for the promotion of human rights). ويتضمن الاتفاق تمويل ندوة احتفالاً بمرور ٥٠ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظيم دورتين تدريبيتين في مجال إدارة العدالة لأفراد الشرطة والنيابة العامة، بدأت الحلقة الأولى منها في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وجرى الإعداد للحلقات الجديدة خلال عام ٢٠٠١.

١١٤- وتشارك مصر في العديد من الدورات ذات الصلة التي تنظمها الأمم المتحدة أو المؤسسات الدولية المتخصصة.

١١٥- وفي إطار اهتمام وزارة الداخلية بالموضوع، فقد تم وضع برامج لتدريب المستويات العليا من ضباط الشرطة ورؤساء المعاهد الشرطة على احترام مبادئ حقوق الإنسان من خلال مركز تدريب القادة. إذ يتم تنظيم دورات تدريبية وندوات لهؤلاء القادة تنمي إدراكهم وفهمهم لقضايا حقوق الإنسان وحرياته. كما قرر المجلس الأعلى للشرطة أن يجعل مادة حقوق الإنسان مادة أساسية في الدراسات العليا للضباط، وتقوم أكاديمية الشرطة - بالتعاون مع عدة هيئات دولية - بتدعيم برامج حقوق الإنسان بها وتشجيع الطلبة على تنمية الجوانب البحثية لديهم في هذا المجال، ودعم مكتبة الأكاديمية بالمؤلفات التي تعالج حقوق الإنسان مما يساهم في توسيع مدارك المعرفة لدى الباحثين في هذا المجال. وقد قامت الأكاديمية بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بالاشتراك مع الأمم المتحدة لإكساب المتدربين الخبرة الدولية والتأكيد على احترام المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١١٦- كما تم كذلك استحداث قسم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بمركز بحوث الشرطة، ويختص المركز بمتابعة الأنشطة العلمية المتعلقة بموضوعات العدالة الجنائية بأطرافها المتعددة وبمجالاتها المختلفة وكذلك بحوث حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

التوعية

١١٧- جاء في ديباجة إعلان اليونسكو أن الخطوة الأولى في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان هي إثارة الوعي بمضمون هذه الحقوق في عقول البشر. وينمو هذا الوعي أولاً من خلال تنمية أنماط سلوكية تجعل المواطنين يتصرفون في حياتهم اليومية على نحو يتفق ومضمون حقوق الإنسان، وثانياً عن طريق تشجيع مشاركة الأفراد في تعزيز حقوق الإنسان.

١١٨- وتؤمن مصر - تأكيداً لذلك - بأن احترام حقوق الإنسان لن يتحقق ما لم يتم نشر ثقافة حقوق الإنسان منذ مرحلة الطفولة ومروراً بكل المراحل التعليمية حتى المناصب الهامة في مختلف المواقع ذات الصلة وواضعي البرامج التعليمية ورجال الإعلام والصحافة وغيرهم.

١١٩- وفي هذا السياق تقيم المنظمات غير الحكومية والأجهزة البحثية الحكومية وغير الحكومية بنشر الوعي حول قضايا حقوق الإنسان وذلك من خلال تشجيع البحث والنشر في هذا المجال وإقامة المؤتمرات والمحافل لمناقشة هذه القضايا وزيادة التوعية بها وإقامة حوار حولها.

١٢٠- وعلى صعيد العمل غير الحكومي، فإن الصحافة القومية والحزبية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية تقوم بدور هام في التوعية بحقوق الإنسان وذلك عن طريق التدريب وإعداد ورش العمل والندوات الفكرية التي تتابعها وسائل الإعلام القومية والحزبية لنشر مبادئ حقوق الإنسان أو من خلال نشر الأبحاث والمراجع التي تناقش هذه المبادئ. وتستهدف هذه الجهود فئات مختلفة من أهمها الطلبة والباحثون لتنمية مهاراتهم البحثية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان في تفكيرهم ولدورهم الهام مستقبلاً في نشرها، وكذلك العاملين بمجال الإعلام (الصحافة، السينما) لأهمية نشاطهم في نشر التوعية بهذا المجال بين المواطنين.

١٢١- وتتناول الدورات التدريبية وورش العمل قضايا التطوير التاريخي والأسس الفلسفية والأخلاقية لمبادئ حقوق الإنسان، والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وحياته وكيفية إنفاذ هذه الحقوق، كما تناقش قضايا مثل عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الثقافة العربية. وتتم كذلك بالتعريف بدور المجتمع الأهلي في نشر هذه الحقوق، بالإضافة إلى تناولها لمبادئ القانون الإنساني الدولي.

١٢٢- وقد تم في الفترة الماضية وفي هذا الإطار تنظيم عدة مؤتمرات وندوات حول حقوق الإنسان ومن بينها مناقشة المسائل التالية :

- (أ) تأثير العولمة على إنفاذ حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية)؛
- (ب) ندوة الحق في التنمية، ياوندي، الكاميرون (شاركت فيها وزارة الخارجية)؛
- (ج) ندوة حقوق الإنسان والإعلام في العالم العربي (ندوة غير حكومية شاركت فيها وزارة الخارجية)؛
- (د) التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية)؛
- (هـ) حقوق الطفل في مصر (ورشة عمل غير حكومية)؛
- (و) ندوة العولمة وانعكاساتها على المرأة العربية (الدار البيضاء، آذار/مارس ٢٠٠٠)؛
- (ز) مجموعة ورش عمل لبحث موقف مصر من الالتزام باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (غير حكومية وشاركت فيها مجموعة من ممثلي الوزارات المعنية)؛
- (ح) وقد نُظمت هذه المؤتمرات والندوات وورش العمل بالتعاون مع جهات وطنية ودولية وإقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الدول العربية.
- ١٢٣- وعلى صعيد العمل الحكومي، تُنفذ خطط وبرامج التوعية من خلال كافة الأجهزة الإعلامية، وقد تم وضع السياسة الإعلامية على أساس تحقيق الأهداف الآتية :
- (أ) التعريف بمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبيان تطبيقها في المجتمع المصري وأن مصر حريصة على احترام هذه المبادئ والالتزام بمعاييرها؛
- (ب) التأكيد على أن مصر تؤمن تماماً - وتقر - بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) بيان حرص مصر في علاقاتها بجميع شعوب العالم على احترام حرياتها السياسية وحققها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) بيان جهود الدولة في تعزيز احترام حقوق المرأة وترسيخ المساواة بينها وبين الرجل، وهي الحقوق التي كفلها الدستور؛

(هـ) إبراز أن مصر وشعبها يقران الحق في السلام ويناديان به وكذلك الحق في الاستمتاع بتراث الإنسانية المشترك وهو ما تؤكد الحضارات الخاصة بالشعوب، فكل منها قام على ما انتهى إليه الآخر، وأنا نحترم حوار الحضارات مع تقديم الأمثلة على ذلك؛

(و) بيان أن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وإنفاذها لن يتأتيا إلا من خلال تضافر جهود الشعوب والأمم والمؤسسات العامة والخاصة وعلى كافة المستويات؛

(ز) بيان أن مصر، في إطار حقوق الإنسان المتعلقة بجني ثمار التقدم العلمي، تعمل جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة. ومن هنا أولت اهتماما خاصا بالبحث العلمي والتكنولوجي لتوطينه في مصر من أجل تحقيق الرخاء والتقدم والتنمية؛

(ح) بيان ما تتمتع به مصر وشعبها من حرية العقيدة واحترام الأقليات وكافة الأجناس البشرية؛

(ط) إلقاء الضوء على الجهود المبذولة سواء من قبل الدولة أو المؤسسات والجمعيات الأهلية في مجال حماية البيئة وتوفير بيئة نظيفة آمنة لحياة الأفراد باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان؛

(ي) بيان كيف تعيش مصر الآن في عهد الحريات والديمقراطية وكيف أفسح المجال لحرية الرأي والرأي الآخر من خلال تعدد الأحزاب وحرية الصحافة؛

(ك) إلقاء الضوء على اهتمام الدولة بالبعد الاجتماعي للفئات محدودة الدخل والضعيفة وحرصها على ذلك لتوفير سبل حياة كريمة لها في كل خطوة تتخذها الدولة في مجال التنمية أو القرارات والتشريعات المتعلقة بها؛

(ل) الدعوة لمعالجة بعض المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المجتمع، مثل قضية الأمية والبطالة، وتوسيع مظلة التأمين الصحي، ومواجهة الفقر وتدني الأجور في بعض الجهات، وبعض الجوانب المتعلقة بمشكلة البيئة، ومشكلة الألغام وخاصة في منطقة العلمين.

١٢٤- وتعكس الجهود المصرية سالفه الذكر، والمنتامية محليا ودوليا والرامية إلى تعزيز سبل التوعية النشر، والإعلام والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان والصكوك الدولية المعنية بها، مدى الاهتمام الذي تحظى به

هذه الموضوعات على صعيد العمل الحكومي والغير حكومي ومدى الالتزام كذلك بما نصت عليه الصكوك والقرارات الدولية المعنية بها في هذا الخصوص.

١٢٥- وقد أثمرت هذه الجهود تعزيز وتعظيم الوعي العام بهذه الحقوق وخلق ثقافة عامة حول هذه الموضوعات بين كافة الطوائف والفئات، كما ساهمت بقدر ملحوظ في تحسن الأداء العام والفردى حول ما تثيره هذه الأمور من علاقات وارتباطات على المستوى العام والخاص. وانعكس ذلك عملياً في استخدام حق التقاضي المكفول للكافة واللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيما يتصل بهذه الحقوق من تفسيرات وتساؤلات. وقد ساعد قضاء هذه المحكمة بما فصل فيه من منازعات دستورية عُرِضت عليه في زيادة الوعي بها والحرص على التمسك بهذه المبادئ وتعقب ما يعارضها أو يتصادم معها من إجراءات أو تشريعات تخالفها. كما حسم قضاء هذه المحكمة - بما صدر من أحكام - الجدل حول الكثير من التفسيرات والاجتهادات التي تتعلق بالحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان.

ثانياً - التناول الموضوعي لمواد العهد

المادة ١

١٢٦- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

١٢٧- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

١٢٨- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٩- وقد أوضحت وثيقة إعلان الدستور المصري الرؤية المصرية القومية وسياستها الثابتة حيال ما يتصل بجزيرة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وقد ورد بها: "التزام شعب مصر إلى غير ما حد وبدون قيد ولا شرط بأن تبذل كل الجهود لتحقيق السلام لعالمنا عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل وبأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بجزيرة هذه الشعوب وبارادتها المستقلة".

١٣٠- وتضيف هذه الوثيقة أن: "استرشاد الشعب المصري بالتجارب الإنسانية الغنية سواء الوطنية أو القومية أو العالمية حقق تكاملاً بين رحلة الكفاح الوطني وعالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال".

١٣١- والتزاماً بما سبق وعملاً بمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها العهد الدولي الماثل فإن الحق في تقرير المصير يمثل مكان الصدارة في الرؤية القومية المصرية ليتحقق للشعب المصري والشعوب جميعها حرية تقرير مركزها السياسي وتحقيق نمائها اقتصادياً وسياسياً وثقافياً.

١٣٢- وقد حرص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على التأكيد على أن السيادة كاملة للشعب وحده، فهو مصدر السلطات كما أن الشعب يمارس هذه السيادة ويحميها على الوجه المبين في الدستور (المادة الثالثة) من خلال النظام الديمقراطي وفي إطار يكفل توفير الضمانات الاجتماعية.

١٣٣- وتتجسد الديمقراطية في التزام الدستور بتأكيد الإرادة الشعبية في اختيار الشعب لرئيس الجمهورية عن طريق مجلس الشعب والاستفتاء العام، وكذلك اختيار الشعب لممثليه في السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب المباشر لأعضاء مجلسي الشعب والشورى. وإن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة (المادة ١٤ من الدستور)، كما وان خضوع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (المادة ١٦٥ من الدستور).

١٣٤- وفضلاً عن ذلك، تقوم المجالس الشعبية المحلية، المشكلة كذلك عن طريق الانتخاب المباشر، بالمشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ خطة التنمية. وينظم القانون علاقتها بمجلس الشعب والحكومة وطرق رقابة هذه المجالس على أوجه النشاط المختلفة في الدولة (المادتان ١٦٢ و ١٦٣ من الدستور).

١٣٥- كما أضيف للدستور، بمقتضى التعديل الحاصل في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠، الباب السابع وتضمن إنشاء مجلس الشورى بطريق الانتخاب المباشر لثلاثي أعضائه وبتعيين الباقي، وحدد اختصاصه كذلك في أخذ رأيه في القوانين والأمور المتعلقة بالدستور ومعاهدات الصلح والتحالف وغيرها من الأمور التي يرى عرضها عليه (المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٥ من الدستور). كما أضاف الباب السابع سلطة الصحافة واعتبرها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون مع منحها حرية ممارسة رسالتها في استقلال وخدمة المجتمع، ومنح حق الحصول على الأنباء للصحفيين وأنه لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون (المواد ٢٠٦ إلى ٢١١ من الدستور).

١٣٦- وبمقتضى التعديل الحاصل على الدستور في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠، أصبحت مصر دولة نظامها يتمحور سياسيا واقتصاديا على النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية وحماية الكسب المشروع وتقريب الفوارق بين الطبقات وكفالة العدل في توزيع الأعباء والتكاليف العامة (المواد ٢٠٦ إلى ٢١١ من الدستور).

١٣٧- ومفاد ما تقدم أن الشعب المصري يملك عن طريق مؤسساته الدستورية التعبير بحرية عن آرائه وأفكاره وتقدير مصيره بنفسه بالمشاركة الجادة في صناعة القرار ومراقبة تنفيذه في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذلك له سيادته الكاملة على كافة موارده الطبيعية ويكون ذلك دون إخلال بالتزاماته الدولية إزاء هذا الحق والتي يقرها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

١٣٨- والثروات والموارد الطبيعية للبلاد تعد من الملكية العامة التي نص الدستور في المادة ٣٣ على حرمتها وأوجب على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقاً للقانون. كما أن الاقتصاد القومي يتم تنظيمه وفقاً لخطط التنمية الشاملة (المادة ٢٣ من الدستور). وبالتالي لا يجوز التصرف في الثروات والموارد الطبيعية للبلاد إلا من خلال القوانين التي تصدر عن المجلس النيابي المنتخب من الشعب وعن طريق ممثليه. ويتم تنظيم الاقتصاد القومي من خلال خطط التنمية الشاملة التي تضمن الاستثمار الأمثل لهذه الموارد وتلك الثروات.

١٣٩- وعن التعاون الدولي الاقتصادي، فإن الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة تعد بعد نشرها من القوانين المصرية عملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور. لذلك فإن معاهدات الصلح والتجارة والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أرض الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل الخزانة العامة للدولة شيئاً من النفقات فيتعين موافقة مجلس الشعب عليها.

١٤٠- ويحقق ما تقدم الحرية الكاملة للشعب المصري في استثمار واستغلال ثرواته وموارده الطبيعية من خلال خطط التنمية الشاملة التي يتم إصدارها بقوانين وبواسطة مجلس الشعب المنتخب. والتصرف في هذه الموارد يتم بفرض حصوله من خلال القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو الاتفاقيات الدولية التي يتعين موافقة مجلس الشعب عليها.

١٤١- وفي إطار الالتزام بما سبق فإن الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٧-٢٠٠٢) صدرت بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٧ الذي حدد أهدافها. وقد صدر نفاذاً له القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٧ بالعام الأول من الخطة، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بالخطة السنوية للعام الثاني، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ بالخطة السنوية للعام الثالث. وعلى الصعيد الدولي، فإن مصر ترتبط بالعديد من الاتفاقيات الاقتصادية على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي بما يؤكد سعيها وارتباطها بعلاقات ودية وتعاون على الصعيد الدولي.

الفقرة ٣

١٤٢- وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقع على عاتق مصر مسؤولية إدارة أية أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢

١٤٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١٤٤- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، مما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

١٤٥- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي امكانيات التظلم القضائي؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

الفقرة ١

١٤٦ أوضحت مصر تفصيلاً في الجزء الأول من هذا التقرير ما تتمتع به مبادئ حقوق الإنسان في مصر من حماية دستورية وقانونية والوضع القانوني للعهد محل التقرير المائل باعتباره قانوناً من قوانين البلاد ويستند كذلك للنصوص الدستورية المعنية بالحقوق محل الحماية. كما تضمن الجزء الأول وسائل الانتصاف الوطنية التي تكفل هذه الحماية لتلك الحقوق والحريات حتى لو كان الاعتداء حاصلًا من أشخاص يعملون بصفة رسمية. وذلك

كله في اطار مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور وأوضحت مصر كذلك بالجزء الأول من هذا التقرير بعض المبادئ والأحكام الدستورية التي صدرت عن المحكمة الدستورية العليا والتي تلتزم بتنفيذها كافة السلطات في الدولة.

١٤٧- وبالإشارة إلى نص التعليق العام للجنة الموقرة رقم ٢٧/١٥ تسري كافة القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالحقوق والحريات محل العهد بغير تفرقة بين المواطنين والأجانب وبذات الحدود والضمانات التي يقرها القانون. وإن حق التقاضي حسبما أوردت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المشار إليه في القسم الرابع من الجزء الأول مكفول في البلاد للكافة من المواطنين وغيرهم من الأجانب وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة. وإن التزام الدولة وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقاً لمستوياتها بالدول المتقدمة.

١٤٨- وبالتالي فإن كافة الحقوق مصونة ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من الحق في الحياة أو التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الاسترقاق، وتمتعهم بالحرية والأمن الشخصي يسري بشأنه كافة ما يسري على المواطنين من ضمانات خاصة بالحرية الشخصية أو المحاكمات الجنائية.

الفقرة ٢

١٤٩- كما أوضحت مصر بالقسم الثالث من الجزء الأول من هذا التقرير، فإن العهد الدولي المائل بعد انضمام مصر إليه أصبح قانوناً سارياً من قوانين البلاد كما أنه باعتبار ما ورد فيه من حقوق وحريات قد أدرجها المشرع الدستوري المصري في الدستور فإنها أصبحت تحظى بالحماية الدستورية الممثلة في عدم جواز مخالفتها. وإن التزام المشرع بتنظيم الحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولي مع الدستور المصري يجب أن يتم في ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بما لا يتجاوز المتطلبات المشروعة للدولة في النظم الديمقراطية.

الفقرة ٣

١٥٠- أوضحت مصر في القسم الرابع من الجزء الأول وسائل الانتصاف الوطنية وآليات المراقبة والرصد التي تكفل التصدي لأية اعتداءات على الحقوق أو انتهاكات للحريات المقررة طبقاً للعهد الدولي والدستور والتزام الدولة بكفالة التعويض عن تلك الاعتداءات عملاً بالمادة ٥٧ من الدستور والتي تنص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى المدنية أو الجنائية عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن يقع عليه الاعتداء.

المادة ٣

١٥١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

١٥٢- تعرضت مصر منذ بداية القرن السادس عشر للاحتلال العثماني الذي تسبب في تدهور أوضاعها الحضارية في كافة مناحيها تدهوراً شديداً، بما انعكس على أوضاع المرأة المصرية التي تدهورت بشدة وخاصة في مدن مصر الكبرى على عكس وضعها في الريف حيث بقي لها دورها الإنتاجي مشاركة للرجل في العمل.

١٥٣- ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت مصر نهضتها الحديثة ببناء دولة قائمة على الارتباط بالحضارة الغربية. وقد كان هناك تيار مستنير حمل لواء هذا الهدف في مواجهة التيارات الراضية للتقدم. والملاحظ أن تداول السلطة في مصر وعبر عدة أنظمة سياسية كان دوماً ومنذ بداية القرن التاسع عشر وحتى الآن لهذا التيار المستنير الذي كان من أهدافه الكبرى كفالة حقوق المرأة ودفعتها.

١٥٤- وكانت الحكومة المصرية، منذ بدء المرأة المصرية لحركة نهضتها في مطلع هذا القرن، تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لتدعيم وتعزيز وتطوير كافة الاتجاهات المستنيرة المؤيدة والمساعدة للحركة النسائية. وقد عبر الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ عن هذا الاتجاه الواضح للحكومة والشعب المصري حين نص في المادة ١٩ منه على أن التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات. ثم جاء الدستور المصري الصادر ١٩٥٦ معبراً عما حققته الحركة النسائية آنذاك من نجاحات فعلية على المستويين الدولي والمحلي، وملتزماً بما جاء كذلك في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٥٣، بأن نص على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة المادة ٣١. كما نص في المادة ١٩ على التزام الدولة بأن تيسر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها الأسرية.

١٥٥- وإعمالاً لهذه المبادئ الدستورية، فقد صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية في عام ١٩٥٦ مقررًا حقوق المرأة الكاملة في الانتخاب والترشيح لعضوية البرلمان وجميع المجالس الشعبية. ثم جاء الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ ملتزماً بما كانت مصر موقعة عليه آنذاك من صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومردداً لذات المبادئ في مادتيه ١١ و ٤٠. وأضافت المادة رقم ١٠ من الدستور مبدأ التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة، كما أضافت المادة ١١ التزام الدولة بأن تكفل مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

١٥٦- والتزاماً بتلك المبادئ الدستورية سألقة الذكر، جاءت التشريعات المؤكدة لقاعدة المساواة وعدم التمييز ضد المرأة. كما ترجمت هذه المبادئ على الصعيد العملي والفعلي إلى العديد من الأجهزة والهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة على تشجيع وتدعيم العمل على الإنفاذ الجيد لتمتع المرأة بكافة حقوقها وتنمية وتطوير مساهمتها وفعاليتها في كل الميادين على قدم المساواة مع الرجل.

١٥٧- وقد كان من نتيجة وقوف الدولة إلى جانب الحركة النسائية في مختلف الميادين أن حققت المرأة المصرية العديد من الإنجازات الهامة. كما كان لجهود الدولة المباشرة في وضع الخطط التنموية الموجهة للمرأة خاصة في مجالي الإعلام ومحو الأمية آثار هامة في تحقيق أحد أهداف الدولة في ضبط معدل النمو السكاني. وأسفر ذلك عن حصول مصر على جائزة الأمم المتحدة للسكان.

١٥٨- وشهدت كذلك ساحة العمل العام مساهمات جادة ومؤثرة للمرأة المصرية أسفرت عن توليها لوزارتين في الوزارة الحالية وزيادة نسبة شغلها المراكز المرموقة والقيادية في مختلف القطاعات في الدولة، الحكومية منها وغير الحكومية. كما حققت جهود الدولة المبذولة في ميدان محو أمية المرأة نجاحاً ملحوظاً في خفض نسبة الأمية بمعدلات مرضية، تحرص مصر على استمرارها وصولاً للقضاء على أمية المرأة.

١٥٩- وسنشير في هذا الصدد إلى التدابير التشريعية المؤكدة لمبدأ مساواة المرأة بالرجل ثم وسائل تعزيز وتنمية ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية ثم التدابير الخاصة بمواجهة المعوقات في هذا المجال، ثم بعض المؤشرات الاحصائية.

التدابير القانونية الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء

١٦٠- التزاماً من مصر برؤيتها واستراتيجيتها القومية حيال المساواة بين الرجال والنساء في كل الميادين وبما أوردته الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ من أحكام، جاء انضمام مصر إلى الاتفاق الدولي لمقع الاتجار بالرقيق الأبيض والموقع عليه في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ والاتفاقية الدولية لمقع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقع عليها في ٤ أيار/مايو ١٩١٠، وإلى البروتوكول المعدل لهما وذلك عام ١٩٥٥. ثم انضمت مصر، بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩، إلى الاتفاقية التي حلت محل الاتفاقيات السابقة وهي اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩.

١٦١- وأعقب ذلك توقيع مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٧ وانضمت إليهما عام ١٩٨١. ثم انضمت مصر إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١. كما بادرت مصر بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ (نُشرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالجريدة الرسمية وباللغة العربية في العدد ٥١ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨١، ومعمول بها اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١). وسنشير إلى بعض القوانين المصرية الأساسية المعنية بالحقوق محل التقرير المائل فيما يلي:

الحقوق السياسية

١٦٢- أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية على كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية المنصوص عليها. وأوجبت كذلك المادة الرابعة بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ على الذكور والإناث القيد بالجداول الانتخابية (جاء ذلك تمثيلاً مع اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والعهد الدولي المائل قبل انضمام مصر إليه).

العمل

قانون العمل (بشأن العمل في القطاع الخاص)

١٦٣- نصت المادة ١٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل على سريان كافة الأحكام على النساء العاملات دون تمييز في العمل الواحد بينهن؛ ونُص على ذات الأمر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (قانون العمل الحالي). وطبقاً للاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن تشغيل النساء، فقد نُهي القانون عن تشغيل النساء في الأعمال الضارة بمن صحياً أو أخلاقياً أو غيرها من الأعمال التي تحددها الوزارة المختصة. كما نص القانون على إلزام صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة كحد أدنى أن ينشئ دار حضانة للأطفال أو يشترك في إحداها، وقد عاقب القانون على أية مخالفة للأحكام المتعلقة بتشغيل النساء بالعقوبات المقررة في المادة ١٧٤ من القانون الأخير.

قانونا العاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام

١٦٤- لم تتضمن القوانين المتعلقة بنظام العاملين بالدولة أو القطاع العام أية أحكام تمس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. بل على العكس من ذلك تضمن كل من القانونين ميزات خاصة للمرأة في إطار رعاية المرأة العاملة والحرص على التوفيق بين واجباتها تجاه الأسرة وعملها في المجتمع.

قانون الطفل

١٦٥- صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمناً فصلاً خاصاً بالمرأة العاملة وحد فيه المعاملة بين العاملات في الحكومة والقطاع العام والعاملات في القطاع الخاص. وقد ورد بالقانون حق المرأة العاملة في المزايا الآتية:

(أ) إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل وثلاث مرات طوال مدة خدمتها (المادة ٧٠)؛

(ب) فترتا راحة خاصة للرضاعة لمدة ساعة وعلى مدى سنتين من تاريخ الوضع لإرضاع الطفل وبأجر كامل (المادة ٧١)؛

(ج) الحق في إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها (المادة ٧٢).

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ

١٦٦- كان القانون وقت صدوره يشترط في المادة الثالثة منه فيمن يعين، أن يكون مصرياً من الذكور. وقد أُلغى هذا الشرط بمقتضى التعديل الحاصل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤.

التعليم

١٦٧- أوجبت المادة ١٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم أن يكون التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) الذين يبلغون السادسة. وتلتزم الدولة بتوفيره بالمجان ويلتزم أولياء الأمور بتنفيذه وعلى مدى ثماني سنوات دراسية وذلك التزاماً بالصكوك الدولية المعنية. وقد أتم القانون مخالفة أولياء الأمور لأحكامه في هذا الشأن طبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون وسواء كان الطفل ذكراً أو أنثى.

الأهلية المدنية

١٦٨- طبقاً لأحكام القانون المدني والقوانين ذات الصلة، فإن كل المصريين رجالاً ونساءً يتمتعون بالحقوق المدنية وفقاً للأحكام المتعلقة بالأهلية والمقررة قانوناً سواء من ناحية شروط توافرها أو عوارضها. ولا توجد ثمة تفرقة أو قيود تختص بها المرأة عن الرجل بهذا الشأن؛ ولا يترتب على الزواج مساس بهذه الحقوق أو إبطالها أو قيود على ممارسة المرأة لها.

قوانين التقاضي

١٦٩- أن حق التقاضي مكفول للمرأة والرجل على قدم المساواة بلا تفرقة أو تمييز أو تفضيل. ولم تتضمن القوانين المتعلقة بالتقاضي تفرقة في هذا الشأن: فللمرأة المصرية حق اللجوء للقضاء بكافة أنواعه وفي جميع مراحلها والشهادة أمام القضاء والاستفادة من نظم المساعدات القضائية والقانونية المقررة في هذا الخصوص.

١٧٠- وثبتت أهلية التقاضي في مسائل الولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية عملاً بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

التأمين الاجتماعي

١٧١- لم تتضمن القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي أو المعاشات أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الحقوق الناشئة عنها، بل أجازت بعض الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تجمع بين معاشها ومعاش الزوج أو الأخ. وقد تضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ميزة خاصة بالمرأة العاملة هي التزام جهات العمل الحكومية والقطاع العام بأداء رسوم اشتراك التأمين الاجتماعي المستحق على المرأة خلال مدة الاجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الأطفال.

قانون الجنسية

١٧٢- طبقاً لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، تُمنح الجنسية المصرية لمن وُلد في مصر سواء أكان ذكراً أو أنثى من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وكذلك لمن وُلد لأم مصرية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً أو من وُلد في مصر لأبوين مجهولين الجنسية ولمن وُلد بالخارج لأم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس (المادتان ٢ و ٣) وذلك تمشياً مع اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وهذا تفادياً لحالات ازدواج الجنسية وما يترتب عليها من حالات تنازع للقوانين عملياً على الصعيد الدولي. وقد عاجلت مواد هذا القانون الآثار المتعلقة بالجنسية في حالة الزواج سواء أجنبي بمصرية أو مصري بأجنبية بقاعدة أساسية وهي عدم جواز فرض الجنسية المصرية على المرأة غير المصرية إلا بموافقتها وضمن عدم فقدانها لها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية. وفي حالة زواج المصرية للأجنبي فلا تفقد جنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في ذلك، وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية مع جواز احتفاظها رغم ذلك بالجنسية المصرية إذا رغبت في ذلك واستردادها لها عند انتهاء الزوجية. كما نص القانون على أنه لا يترتب على سحب الجنسية أو إسقاطها في الأحوال المقررة أثر لغير صاحبها بمفرده .

١٧٣- وبالنسبة للآثار المتعلقة بالأبناء القصر، فقد أجاز القانون في حالة تغيير جنسيتهم تبعاً لجنسية الأب أن يقرروا بعد بلوغ سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية. وقد أوصى المؤتمر القومي الأول للمرأة المصرية المعقود في عام ١٩٩٤ بالنظر في تخفيف الأعباء المادية المطلوبة من أبناء الأم المصرية من أب أجنبي. وتنفيذاً لذلك أصدر وزير التعليم القرار رقم ٣٥٣ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ متضمناً إعفاء الطلاب الوافدين من أبناء المصريات المطلقات والأرامل والذين يثبت عجزهم عن تكاليف التعليم المقررة للمدارس الرسمية بما يحقق لهم

المساواة التامة في المعاملة المالية بينهم وبين المصريين. كما تضمن القرار المذكور تخفيض الرسوم المقررة إلى النصف بالنسبة لأبناء المصريين من غير هذه الفئات.

الرعاية الصحية

١٧٤- لم تتضمن القوانين المتعلقة بالرعاية الصحية أو التأمين الصحي أية إشارة إلى أي تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتلقاه أيهما وفقاً لحالته الصحية من أوجه الرعاية اللازمة. كما لم تفرق القوانين الخاصة بالتأمين الصحي بين الرجل والمرأة في أي من الحقوق الناشئة عن ذلك.

١٧٥- وتسعى الدولة جاهدة من خلال الخطط والبرامج الخاصة بتنظيم الأسرة ورعاية النساء خلال فترة الحمل وما بعده والإرضاع إلى توفير رعاية صحية متميزة للمرأة تضمن بها سلامتها وسلامه الأجنة حتى الميلاد.

١٧٦- وقد صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمناً في مجال الرعاية الصحية للمرأة حظر مزاوله مهنة التوليد لغير الأطباء والمولدات المرخص هن بذلك (المادة ٨) وقرر عقوبة لمخالفة ذلك.

قانون العقوبات

١٧٧- جاء قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مؤثماً لكافة حالات العنف والاعتداء على المرأة متخذاً من معياري السن ودرجة القرابة أو الصلة بالمجني عليها ظروفاً مشددة للعقوبة.

١٧٨- فقد نصت المادة ٢٦٧ عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة الاعتداء الجنسي الحاصل على المرأة مع تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو القائمين على تربيتها أو ملاحظتها أو كان يعمل بالمتزل لديها. كما جعل القانون الإعدام عقوبة لخطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه إذا صاحب ذلك الخطف الاعتداء جنسياً على المخطوفة (المادة ٢٩٠ وفقاً للتعديل الحاصل بالقانون ٢١٥ لسنة ١٩٨٠). وقد ألغى المشرع المصري الإغفاء الذي كان مقرراً للحاجي في حالة الزواج من المخطوفة شرعاً بالقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩ وجاء ذلك نتيجة للجهود المبذولة للحد من جرائم خطف الإناث.

١٧٩- كما عاقب القانون المصري على هتك عرض الإنسان ذكراً كان أم أنثى والحاصل بالقوة أو بالتهديد وذلك بعقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات. وشدد هذه العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً لتلك العقوبة إذا كان المجني عليه أقل من ١٦ سنة كاملة أو كان المتهم من أصول المجني عليه أو المتولي تربيته وملاحظته أو يعمل بالمتزل لديه. وإن اجتمع كلا الشرطين بلغت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٩ عقوبات).

١٨٠- وعاقب القانون المصري على الإجهاض الحاصل نتيجة ضرب أو إيذاء أو نتيجة استخدام عقاقير أو وسائل أخرى تؤدي إليه. وجعل عقوبة الفعل الأول الأشغال الشاقة المؤقتة والثاني الحبس وعلى معاينة المرأة بذات العقوبات المذكورة إن هي رضيت بذلك أو مكنت غيرها منه. وشدد القانون العقوبة في حالة ما إذا تم الإجهاض بمعرفة طبيب أو قابلة وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة (المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ عقوبات). وأما صور الإيذاء والضرب والعنف الأخرى فقد تناولها قانون العقوبات في المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٤ مصنفاً لها وفقاً لمعايير وضوابط محددة وهي العمد أو الخطأ أو استخدام الأسلحة أو الأدوات أو مقدار الضرر الناجم عن الإيذاء. وقرر عقوبات لتلك الأفعال تتدرج إلى الشدة عند توافر أي من المعايير السابقة، ولم يفرق القانون في ذلك بين الرجل والمرأة فتسرى عليهما أحكامه وبصرف النظر عن الحالة الزوجية أو صلة القرابة.

١٨١- كما أتمّ المشرع في قانون العقوبات في المادتان ٢٧٩ و٣٠٦ مكرراً كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخالفاً بالحياء ولو في غير علانية أو تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو الفعل. وجعل عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة كما قرر عقوبة مشددة لذلك في حالة العود إذا تكرر ذات الفعل خلال سنة.

١٨٢- ولمواجهة ظاهرة الترويع والتخويف والتهديد باستخدام القوة أو العنف ضد الزوجة أو الفروع أو الأصول، أصدر المشرع المصري القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ متضمناً تجريم هذه الأفعال وتقرير عقوبة الحبس لها مدة لا تقل عن سنة، وشدد المشرع العقوبة إلى خمس سنوات إذا وقع فعل التهديد على أنثى أو على قاصر لم يبلغ ١٨ عاماً.

مكافحة البغاء

١٨٣- عقب انضمام مصر إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩، وإنفاذاً لما ورد بها من أحكام، صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة. وقد أتمّ القانون أفعال التحريض والاستخدام أو الاستدراج أو الغواية بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. وشدد العقوبات في حالات إتمام ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو إذا كان المحني عليه أقل من إحدى وعشرون سنة (المادتان ١ و٢ من القانون).

١٨٤- كما أتمّ القانون التحريض أو الاستخدام أو التسهيل الحاصل بغرض التسفير إلى الخارج للاشتغال بالفجور والدعارة أو إدخاله إلى البلاد لهذا الغرض (المادتان ٣ و٥). وشدد القانون العقوبات في الحالات السابقة إذا كان المحني عليه لم يبلغ ست عشرة سنة أو كان الجاني من أصوله أو المتولي تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمزمل لدية (المادة ٤).

١٨٥- ويعاقب القانون على معاونة الأنتى على ممارسة الدعارة أو استغلال بغاء الشخص وحالات الشروع في الجرائم المذكورة وحالات فتح أو إدارة أو تأجير مكان لهذا الغرض أو المساعدة في ذلك أو العمل به، وحالات الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة (المواد من ٦ إلى ١٣ من القانون).

الأهلية التجارية

١٨٦- وُحِدَ القانون المصري بين سن الرشد المدني والتجاري (المادة ٤٤ مدني والمادة ٤ من القانون التجاري) وجعلها إحدى وعشرين سنة كاملة وذلك دون ما تفرقة بين الرجل والمرأة. كما وُحِدَ القانون بينهما في كل ما يتعلق بأهلية المرأة في هذا الشأن أو بحقوق كل من الزوجين على أمواله وتظل الذمة المالية لكل منهما منفصلة.

١٨٧- وأوجب القانون المصري بالنسبة للأجنبي المتزوج أو الزوجة الأجنبية عند احترام التجارة إشهار المشاركة المالية للزوج.

الأهلية للزواج وتكوين الأسرة

١٨٨- إن الزواج في مصر من العقود الرضائية التي تستلزم موافقة المرأة الكاملة الصريحة عليه. وجعل القانون سن الأهلية للزواج ثمانية عشر عاماً للرجل وستة عشر عاماً للأنتى، وهو كذلك من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ومن ثم يخضع في شروط صحته وأحوال انتهائه لأحكام الشريعة التي ينتمي إليها طرفاه.

١٨٩- وعن حضانة الأطفال فجعلها القانون للمرأة حتى سن عشر سنوات للصغير واثنتي عشرة سنة للصغيرة. وأجاز القانون مد هذه السن بإبقاء المرأة حاضنة حتى خمس عشرة سنة للصغير وللصغيرة حتى تتزوج. ونظم القانون كذلك حق الرؤية للأب خلال فترة الحضانة مع استمرار ولاية الأب بمسؤوليته عن الإنفاق. ويمكن للمرأة طبقاً لقانون الولاية على المال أن تكون وصية أو قيمة على القصر طبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً.

ثانياً - وسائل تعزيز وتنمية تقدم ممارسة المرأة لكافة حقوقها الأساسية

١٩٠- شهدت مصر في الآونة الأخيرة تقدماً ملحوظاً وتطورات إيجابية وهامة على صعيد تعزيز وسائل تنمية وتقدم ممارسة المرأة لكافة حقوقها الأساسية. وقد جاء ذلك في العديد من المسارات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني وسواء في الإطار الحكومي أو الأهلي. وسنعرض ذلك فيما يلي بالتفصيل.

في إطار العمل الحكومي

١٩١- كان العمل في القطاع الحكومي مرتبطا بطبيعة الحال ارتباطا وثيقا بالسياسة القومية لمصر حيال تنمية المرأة في كافة المجالات وبالدرجة الأولى من ناحية توعيتها بكافة حقوقها وحرياتها الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون لضمان ممارستها الجادة والفعلية لتلك الحقوق والحرريات. وكان المدخل الطبيعي لذلك العمل في الاتجاهات الأساسية الآتية:

(أ) تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الإلزامي ومراحل التعليم الأخرى ورفع النسبة الاستيعابية لتلك المراحل والقضاء على أسباب التسرب من التعليم بإيجاد الصلة المناسبة بين وسائل التعليم والبيئة؛

(ب) تعديل وتطوير المناهج التعليمية بإدخال الصكوك المتعلقة بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على كافة المستويات والمراحل المختلفة للتعليم؛

(ج) التركيز على مكافحة الأمية بين النساء وخاصة في المناطق الريفية وربط برامج تلك المكافحة بالبيئة وبأساليب المناسبة؛

(د) وضع البرامج الإعلامية المناسبة للاستفادة من الإمكانيات الهائلة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وذلك من خلال برامج تتناسب مع المخاطبين بها للتوعية بحقوق المرأة في كافة المجالات؛

(هـ) تشجيع القطاع الأهلي ليقوم بدوره في هذا المضمار لاستثمار الطاقات التطوعية في تنمية القدرات اللازمة لإعداد الكوادر المؤهلة والمدربة؛

(و) تشجيع التعاون الدولي بكافة مستوياته والاستفادة من الخبرات والإمكانيات الدولية في هذا الخصوص؛

(ز) إيجاد آليات مناسبة وعلى مستوى قومي تكفل ضمان متابعة الخطط الموضوعية في هذا المجال وتحقيق التنسيق اللازم بين كافة الوزارات والأجهزة المعنية في الدولة؛

(ح) إنشاء المراكز العلمية المتخصصة في البحوث والدراسات لتسهيل وضع الخطط والبرامج المناسبة وتوجيه الإمكانيات بشكل علمي يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة منها.

١٩٢- وقد أثمرت هذه الاتجاهات الرئيسية على مسار العمل الحكومي عن العديد من الآليات الفعالة لدعم ومتابعة تقدم المرأة في ممارستها لكافة حقوقها وهي:

(أ) تشكيل اللجنة القومية للمرأة عام ١٩٧٨ ثم إعادة تشكيلها وتدعيمها عام ١٩٩٤ لتكون هي الجهة القومية الراعية لقضايا المرأة المصرية على الصعيدين الدولي والمحلي؛

(ب) إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة عام ١٩٨٨ ليكون الجهة الرسمية المسؤولة عن قضايا الطفولة والأمومة ومنها بطبيعة الحال ما يتعلق بالمرأة الأم؛

(ج) إنشاء إدارة مركزية للسكان وشؤون الأسرة من مهامها مشروعات تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل والثقافة الصحية بالإضافة إلى المجلس القومي للسكان المعني بصفة أساسية بهذه المجالات؛

(د) إنشاء الهيئة القومية لتعليم الكبار عام ١٩٩١ ومهمتها محو أمية الكبار في المراحل العمرية المختلفة؛

(هـ) إنشاء وتعزيز الإدارات المعنية بشؤون المرأة وقضاياها في وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والزراعة والخارجية والجهاز المركزي للإحصاء وتوسيع دوائر عملها واختصاصاتها وتشجيع تبادلها للخبرات الدولية مع الأجهزة المقابلة لها.

١٩٣- وبتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، صدر القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومي للمرأة كهيئة قومية مستقلة ليحل محل اللجنة القومية للمرأة المشكلة عام ١٩٧٨ ويتولى المجلس مسؤولية النهوض بالمرأة ووضع السياسات والبرامج اللازمة لتشجيع مشاركتها الفعالة في المجتمع وتفادي السلبيات والمشاكل التي تعوق حركتها في المجتمع ووضع الحلول المناسبة للمعوقات التي مازالت تواجه المرأة وبصفة خاصة في المناطق الريفية.

١٩٤- وانعكاساً لسياسة الدولة حيال المرأة ونتيجة لجهود الآليات المختلفة سالفه الذكر شهدت ساحة العمل الوطني خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤ نشاطاً مكثفاً حيث انعقد مؤتمر الحوار الوطني والمؤتمر القومي للمرأة وأسفرت اجتماعاتهما عن العديد من التوصيات الهامة المتعلقة بقضايا المرأة. وتعكف السلطات المختصة على دراسة تلك التوصيات وترجمتها إلى برامج عمل أو قرارات أو قوانين وفقاً للمتطلبات القانونية لكل منها. كما انعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المجلس الأعلى لتعليم الكبار في مصر واحتلت قضايا تعليم المرأة خاصة بالمناطق الريفية مساحة كبيرة من المناقشة والتوصيات.

١٩٥- كما انعقد بالقاهرة في ذات التوقيت المؤتمر العالمي للسكان والتنمية والذي تمحورت مناقشاته حول العديد من القضايا المطروحة بشأن المرأة. وقد شاركت كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة في نشاطات المؤتمر وإعداد وثيقته الختامية.

١٩٦- وعُقد المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية عام ١٩٩٦ تحت عنوان "سياسات النهوض بالمرأة المصرية". وفي عام ١٩٩٧، أعدت اللجنة القومية للمرأة بالتعاون مع الأجهزة العلمية والنقابات والأحزاب الإطار الفكري لمُكون المرأة في الخطة الخمسية الرابعة للدولة للفترة ١٩٩٧/١٩٩٨-٢٠٠١/٢٠٠٢. واشتمل الإطار الفكري على واقع المرأة المصرية ومؤشرات هذا الواقع والأهداف التي يمكن أن تتبناها الخطة، والسياسات التي تساعد على تحقيق الأهداف. وقد ترجم هذا الإطار بواسطة الوزارات المعنية إلى برامج ومشروعات. وخرجت الخطة الخمسية الرابعة للدولة ومخصص بها فصل للطفولة والأمومة ومشروعاتها واستثماراتها، وآخر للمرأة ومشروعات النهوض بها والمخصصات الاستثمارية للتنفيذ. وفي عام ١٩٩٨، عُقد المؤتمر القومي الثالث للمرأة المصرية تحت عنوان "تنمية المرأة الريفية"، وناقش محور أمية المرأة وتعليمها وصحة المرأة الريفية والصحة الإنجابية وتنمية المرأة الريفية وتنمية الصناعات الصغيرة ووعي المرأة الريفية بما يحقق السياسة الاجتماعية والقانونية. ١٩٧- وجاري متابعة توصيات هذا المؤتمر من قبل كافة الجهات المعنية بالمرأة وفي مقدمتها المجلس القومي للمرأة الذي أنشئ هذا العام.

في إطار العمل الأهلي (غير الحكومي)

١٩٨- جاء القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ موضحاً ومؤكداً السياسة التي تنتهجها الحكومة لتشجيع القطاع الأهلي والتي أدت إلى دفع العمل بهذا القطاع بصورة ملموسة ومؤثرة. وقد زاد عدد الجمعيات المسجلة في الميادين المتعلقة بتنمية المرأة، وخاصة في مجال تنظيم الأسرة ومحور الأمية وتنمية الموارد الأسرية (جمعيات الأسر المنتجة) وتنمية المرأة الريفية وفيما يتعلق بدور الحضانه ورعاية المسنين ورعاية الطفولة والأمومة والخدمات المختلفة.

١٩٩- هذا وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة ٧٤٨ ١٤ جمعية حتى عام ١٩٩٧.

في إطار التعاون الدولي

٢٠٠- حرصت مصر على المشاركة الجادة والفعالة في كافة مجالات التعاون الدولي في مجال المرأة وذلك بالاشتراك الرسمي في كافة المؤتمرات الدولية والإقليمية. كما بادرت بالمشاركة في الدعوة لعقد مؤتمر قمة جنيف المعني بالنهوض الاقتصادي للمرأة الريفية وما نتج عنه والمشاركة في إعداد وإصدار إعلان جنيف المتعلق بالمرأة الريفية في شباط/فبراير ١٩٩٢. كما قامت الآليات الحكومية سالفة الذكر المعنية بشؤون المرأة، بالاتفاق مع الهيئات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بالعديد من البرامج وخطط المشروعات المعنية بالمرأة، خاصة في مجالات التعليم والصحة والزراعة والطفولة وتنظيم الأسرة والتدريب والرعاية الاجتماعية والتدريب على الأعمال المدرة للدخول وتنمية المرأة الريفية.

٢٠١- وقد أولى المفاوض المصري عناية خاصة كي تصدر الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ((فيينا، ١٩٩٣)، والسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)، والتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين، ٢٠٠٠)) متضمنة أجزاء خاصة بأوضاع المرأة وحماية حقوقها وأهمية النهوض بها.

ثالثاً - التدابير الخاصة بمواجهة الصعوبات والمعوقات

٢٠٢- كما يتبين مما سلف فإن المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ الدستورية التي وردت بالمادتان ١١ و ١٢ من الدستور. وإن تلك المساواة تكفلها الدولة في كافة الميادين كما تلتزم الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع. وقد التزم المشرع المصري بهذه المبادئ الدستورية فيما صدر عنه من قوانين أو لوائح على نحو ما تمت الإشارة إليه في البند أولاً.

٢٠٣- ولا شك أن تلك المبادئ الدستورية التي يلتزم بها المشرع تقتضي مواجهة كافة المعوقات والسلبيات التي أفرزتها بعض العادات والمفاهيم السائدة والتي تشكل في مجموعها صعوبات تحول دون إحداث التنمية والتطور المنشود. ولذلك قامت الحكومة بوضع العديد من الخطط والبرامج والتدابير للتغلب على الصعوبات التي تحول دون ذلك. وفي ضوء توصيات مؤتمر بكين بضرورة تضمين رؤية المرأة في السياسات الخاصة بالدولة، فإنه قد تم إعداد مكوّن للمرأة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية اتجاهاً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيقاً لتقدم المرأة.

٢٠٤- ويهدف إعداد مكوّن المرأة في خطة التنمية الشاملة للدولة إلى القضاء على الفجوة النوعية من خلال تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً والارتقاء بها تعليمياً وصحياً، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القدرة على تعبئة الموارد الإنتاجية الكامنة على اعتبار أن المرأة نصف القوى العاملة، مما يساعد على الارتفاع بمعدلات الاستثمار وزيادة معدلات نمو الدخل والارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية في مختلف المجالات.

٢٠٥- وقد وضع الإطار الفكري لمكوّن المرأة مجموعة من الباحثين يمثلون كافة الاتجاهات الفكرية والمعاهد العلمية والجامعات والنقابات والجمعيات الأهلية، حيث تناول الإطار الفكري الأبعاد الآتية:

- (أ) الواقع الحالي للمرأة المصرية بمؤشراته في مختلف المجالات؛
- (ب) تحديد الأهداف للنهوض بالمرأة المصرية في إطار الواقع الحالي؛
- (ج) اقتراح مجموعة من السياسات التي يمكن أن تتبناها الخطة والتي تساعد على تحقيق تلك الأهداف؛
- (د) إعطاء أولوية لفئات في حاجة إلى رعاية خاصة وهي المرأة الريفية والطفلة الأنثى.

٢٠٦- وفيما يلي أهم الإنجازات التي قامت بها الدولة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) زيادة نسبة مشاركة المرأة في مجالات التنمية الاقتصادية المختلفة، خاصة المجالات الإنتاجية والصناعية لمساعدة النساء الفقيرات؛

(ب) تعديل وتكييف التعليم المهني والتدريب في البرامج لتتلاءم مع احتياجات النساء في إطار متطلبات سوق العمل؛

(ج) دعم المشروعات الصغيرة للنساء الفقيرات اللاتي يتولين إعالة أسر وذلك عن طريق تسهيل قروض الائتمان والتعليم والتدريب وذلك لتحسين مستوى معيشتها؛

(د) تشجيع وتدعيم الجمعيات الأهلية التي تتبنى ضمن أهدافها الرئيسية تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

٢٠٧- وتقوم المؤتمرات الدورية للمرأة التي تعقدتها الدولة في إطار الأجهزة المتخصصة بعملية تقييم دائم لتلك الجهود وتحديد المدى المحقق من الخطط الموضوعة والصعوبات التي تعترض تحقيق تلك الأهداف والعمل على إزالتها وترتيب الأولويات لتلك الأهداف وفقا للمؤشرات التي تنتهي إليها الأبحاث المختصة أو ما يفرزه الواقع العملي للمشاكل الحياتية للمرأة.

٢٠٨- يعتبر ارتفاع مؤشر الأمية بين النساء في مصر عن الرجال، خاصة بين الفئة العمرية الأكبر سناً، هو من أخطر التحديات التي تواجه البرامج والخطط المتعلقة بتنمية المرأة في مصر، إذ تعتبر أمية المرأة من الظواهر المتراكمة عبر الأجيال الماضية كأثر ورد فعل للعديد من العادات الموروثة والخاطئة. ولهذا حققت برامج نشر التعليم بين الفتيات نجاحا ملحوظا في الفئة العمرية الصغيرة حيث قاربت نسبة التغطية التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي ٩٩ في المائة وانخفضت معدلات التسرب إلى أدنى المستويات وفقا لإحصائيات عام ٩٧/٩٨ إذ بلغت ١ في المائة تقريبا للمرحلة الابتدائية و٣ في المائة للمرحلة الإعدادية.

٢٠٩- وأما زيادة معدلات الأمية بين النساء في مصر عن الرجال فإنها تنحصر الآن في الفئات العمرية الأكبر وكان ذلك يرجع في الماضي للأسباب الآتية:

(أ) بُعد موقع المدرسة والذي كان يمثل أحد المعوقات الأساسية في تعليم الإناث في الريف؛

(ب) عدم القدرة على الإنفاق على التعليم؛

(ج) محتوى الكتب المدرسية الذي كان لا يلبى احتياجات التلاميذ المختلفة؛

(د) عدم إتاحة فرصة التعليم للإناث في المناطق النائية والبيئات الفقيرة والتي كان يصعب وصول الخدمة التعليمية إليها؛

(هـ) العادات والتقاليد التي تحول في بعض المناطق إلى إحجام الأسرة عن تعليم فتياتها؛

(و) الزواج المبكر.

٢١٠- وقد أُعد العديد من البرامج والخطط المكثفة لخفض هذا المعدل بالنسبة للفئات العمرية الأكبر، وخاصة بين النساء الريفيات، عن طريق فصول محو الأمية وتعديل وتكثيف التعليم المهني والتدريبي ليتلاءم مع احتياجات النساء في إطار متطلبات سوق العمل.

رابعاً - بعض المؤشرات الإحصائية عن المرأة في مصر

٢١١- ارتفعت نسبة العاملات من النساء في الوظائف الحكومية من ٣٠ في المائة عام ١٩٩٢ إلى ٤٥ في المائة عام ١٩٩٦.

٢١٢- ارتفعت نسبة مشاركة النساء في الوظائف القيادية بالحكومة من ١١,٨ في المائة عام ١٩٩٢ إلى ١٥ في المائة عام ١٩٩٦ ثم إلى ١٦,٧ في المائة عام ١٩٩٨.

٢١٣- ضم التشكيل الوزاري الأخير، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وزيرتين للبيئة والشؤون الاجتماعية.

٢١٤- تم تعيين أول سيدة لرئاسة إحدى الهيئات القضائية وهي هيئة النيابة الإدارية عام ١٩٩٨. وتلتها في الرئاسة سيدة أخرى وفقاً لقاعدة الأقدمية المعمول بها في تعيين رؤساء الهيئات القضائية.

٢١٥- بلغ عدد النقابيات في الدورة الأخيرة ٧٠٠ عضوة بنسبة ٣٩ في المائة وبلغت نسبة مشاركة السيدات في عدد رؤساء مجالس النقابات ١٥,٨ في المائة.

٢١٦- تشغل المرأة ٤٣٧ مقعداً في المجالس المحلية و ١٥ مقعداً في مجلس الشورى منذ عام ١٩٩٨ و ١١ مقعداً بمجلس الشعب.

٢١٧- زادت نسبة العاملات في أعضاء هيئات التدريس بالجامعات من ٢٩,٣ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٣١,٧ في المائة عام ١٩٩٦.

- ٢١٨- بلغت نسبة مساهمة المرأة في مجال العمل الدبلوماسي ١٥,٣ في المائة.
- ٢١٩- بلغت نسبة الإناث الحاصلات على الماجستير والدكتوراه من إجمالي الحاصلين عليهما ٦٥,٨ في المائة عام ١٩٩٦.
- ٢٢٠- زادت نسبة النساء العاملات في المهنة الحرة من ١٨,٧ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٢١,٢ عام ١٩٩٩.
- ٢٢١- وتشير الإحصاءات سالفه الذكر إلى التقدم المحرز على الصعيد العملي والذي يؤكد نجاح الخطط والبرامج الموضوعية للنهوض بالمرأة المصرية.
- ٢٢٢- وفي هذا السياق، سيتضمن البند الثالث من الجزء الثالث من هذا التقرير بعض الإحصائيات المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة في مصر والنتائج المحققة.

المادة ٤

- ٢٢٣- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- ٢٢٤- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.
- ٢٢٥- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.
- ٢٢٦- أوضحت مصر تفصيلاً بالتقرير الثاني الوضع الدستوري والقانوني لأوقات الطوارئ العامة والتي تقوم على الأسس الآتية.
- ٢٢٧- نظم الدستور المصري حالات الطوارئ التي تمر على البلاد في المادة ١٤٨ منه إذ نصت على أن إعلان حالة الطوارئ يكون بمعرفة رئيس الجمهورية مع وجوب عرضها على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية على إعلانها ليقرر ما يراه بشأنها. كما أوردت ذات المادة أن إعلان حالة الطوارئ يجب أن يكون لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

٢٢٨- وقد انتهج المشرع المصري نظام التشريع المسبق للطوارئ حيث صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢، و١٦٤ لسنة ١٩٨١، و٥٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا الأحكام والقواعد المتعلقة بحالة الطوارئ أثناء إعلانها في البلاد. وقد تناول القانون بيان الحالات التي يجوز فيها إعلان الطوارئ والجهة المختصة بإعلانها وكيفية مد حالة الطوارئ والتدابير التي يمكن اتخاذها وأحوال التظلم منها ومحاكم الطوارئ وإجراءاتها وآثار انتهاء حالة الطوارئ. سنوضح تلك الأحكام في البنود الآتية.

أسباب إعلان حالة الطوارئ

٢٢٩- أورد القانون الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ وهي تعرض الأمن والنظام العام للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء (المادة الأولى).

الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ

٢٣٠- يجب أن يكون إعلان حالة الطوارئ وإنفاؤها بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا بيان سبب إعلانها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدتها.

٢٣١- يجب عرض القرار على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإن لم يعرض أو لم يوافق عليه مجلس الشعب اعتبرت حالة الطوارئ منتهية (المادة ٢ من القانون والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢).

مد حالة الطوارئ

٢٣٢- لا يجوز مد حالة الطوارئ عن المدة المحددة بقرار إعلانها إلا بموافقة مجلس الشعب. وتعتبر حالة الطوارئ منتهية ما لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة (المادة ٢ من القانون والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢).

التدابير الخاصة بحالة الطوارئ

٢٣٣- متى أعلنت حالة الطوارئ قانوناً، يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الخطر الذي تتعرض له البلاد والحفاظة على الأمن والنظام. فله وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور والقبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن وتفتيشهم ومراقبة الرسائل والصحف وتحديد مواعيد عمل المحال العامة والتكليف بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على المنقولات والعقارات دون إخلال بأحكام التظلم والتعويض الواردة بقانون التعبئة وسحب تراخيص الأسلحة والمفرقات وإخلاء بعض المناطق أو عزلها.

٢٣٤- ولا يجوز توسيع دائرة هذه التدابير إلا بالإجراءات المتبعة لإعلان حالة الطوارئ نفسها والمتعلقة بعرض الأمر على مجلس الشعب (المادة ٣ من القانون).

أحوال التظلم من التدابير الخاصة بحالة الطوارئ وحقوق المتضررين منها

٢٣٥- التبليغ الفوري لكل من يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب هذا الإجراء مع الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.

٢٣٦- معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.

٢٣٧- الحق في التظلم إلى محكمة أمن الدولة العليا من المعتقل أو ذوي الشأن إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن يفرج عنه.

٢٣٨- يتم الفصل في التظلم بقرار مسبب من المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وإلا تعين الإفراج الفوري عن المعتقل.

٢٣٩- الحق لمن رُفض تظلمه في التظلم من جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً.

٢٤٠- الحق لوزير الداخلية في الطعن على قرارات المحكمة بالإفراج لنظره أمام دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطعن ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ (المادة ٣ مكرراً مضافة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ومعدلة بالقوانين ٣٧/١٩٧٢ و ١٦٤/١٩٨١، و ٥٠ لسنة ١٩٨٢).

المحكمة المختصة بنظر التظلم من أوامر الاعتقال

٢٤١- أورد قانون الطوارئ المصري تشكيل محاكم أمن الدولة طوارئ والتي تنص على أنها تختص بالنظر في الجرائم التي تُرتكب بمخالفة أحكام القرارات الصادرة بشأن حالة الطوارئ وجرائم القانون العام التي يرى رئيس الجمهورية أن تُنظر أمامها وتشكل هذه المحاكم على النحو التالي.

٢٤٢- محاكم أمن دولة جزئية تُشكل في دائرة كل محكمة ابتدائية وتكون من أحد قضاة المحكمة وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما. ويجوز لرئيس الجمهورية إضافة ضابطين في تشكيل المحكمة كعضوين بها.

٢٤٣- محاكم أمن دولة عليا وتشكل بدوائر محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنائية والجرائم الأخرى التي يقدرها رئيس الجمهورية. ويجوز إضافة ضابطين كعضوين بالمحكمة بقرار من رئيس الجمهورية.

٢٤٤- يقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المشار إليها أعضاء النيابة العامة ولهم سلطات قاضي التحقيق. ويلاحظ أن أعضاء النيابة العامة في مصر يتمتعون بالحصانة القضائية.

٢٤٥- تُتبع أمام هذه المحاكم الإجراءات المحددة بالقوانين المعمول بها سواء من حيث نظر الدعوى أو الحكم فيها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

٢٤٦- تخضع الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ لنظام التصديق عليها من رئيس الجمهورية ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد هذا التصديق. وإذا كان الحكم صادراً بالبراءة بعد إعادة المحاكمة بناء على طلب رئيس الجمهورية يكون التصديق على الحكم بالبراءة وجوبياً.

٢٤٧- يتم قبل تصديق رئيس الجمهورية على الحكم فحص الأحكام والتظلمات بمعرفة أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو أحد المحامين العامين المنتخبين لهذا الغرض وذلك للتثبت من صحة الإجراءات وفحص التظلمات وإيداع رأيه في كل جنائية مسببة.

٢٤٨- يحق لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل المحاكم أو تغيير العقوبة المقضي بها بعقوبة أقل أو إلغاء أو إيقاف تنفيذ كل أو بعض العقوبات أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية وسواء كان ذلك قبل التصديق أو بعد التصديق (المواد ٧، ٩، ١٠، ١٢، و١٤، و١٦ من القانون).

٢٤٩- ويشار إلى أن حالة الطوارئ معلنه في مصر منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١، عقب اغتيال الرئيس محمد أنور السادات. ويتم تجديدها بموجب الموافقات الصادرة عن السلطة التشريعية وبناء على تقديرها باستمرار مقتضيات إعلانها، وكان آخرها القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ والصادر بمد حالة الطوارئ في البلاد حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتي تمت الموافقة عليه من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٥٠- ومع إعلان حالة الطوارئ في البلاد، لا تتعطل الحياة النيابية، ولا يوقف العمل بأحكام الدستور أو القوانين في غير نطاق التدابير التي تم اتخاذها خلالها. ويشار إلى أن محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة من القضاة العاديين تباشر عملها منذ إعلان حالة الطوارئ دون أن ينضم إليها أعضاء عسكريون. وهي تختص عملاً بالقرار الجمهوري رقم ١ لسنة

١٩٨١ بنظر جرائم القانون العام الخاصة بأمن الدولة في الداخل والخارج والمفرقات والموصلات والأسلحة والتموين والتجمهر والأحزاب السياسية وحفظ النظام في معاهد التعليم وقانون حماية الوحدة الوطنية.

تطبيقات قضائية

٢٥١- قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائي دستورية بجلسة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ بأن محكمة أمن الدولة طوارئ التي خصها المشرع ولاية الفصل في التظلمات من أوامر الاعتقال والقبض فصلاً قضائياً قد أصبحت القاضي الطبيعي لهذه المنازعات ولا يعد مخالفة للمادة ٦٨ من الدستور.

٢٥٢- وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن التصديق من الحاكم العسكري على الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ يعتبر عنصراً هاماً وأساسياً ولازمياً لاكتمال بنیان الحكم ومنحه القوة الإلزامية (طعن رقم ٥ لسنة ١١ قضائية تنازع جلسة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١).

٢٥٣- ويشار إلى أن قانون الطوارئ لم يتضمن تحلاً من الالتزامات التي نصت الفقرة الثانية من المادة الماثلة على عدم جواز التحلل منها فضلاً عن أن ما نصت عليه الفقرة المذكورة يعتبر قانوناً من قوانين البلاد باعتبار أن العهد الدولي الماثل يعتبر كذلك، عملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور.

الفقرة ٢

٢٥٤- لم يتضمن قانون الطوارئ أي تعطيل لأحكام الدستور أو القانون أو القضاء أو الحياة أو الانتقاص من أية حقوق أو حريات منهي عن المساس بها عملاً بنص الفقرة الماثلة. وبالتالي فلا يجوز المساس بالحقوق في الحياة تعسفاً ودون الإجراءات القانونية القضائية المقررة أو إباحة التعذيب وإجراء التجارب العلمية دون الرضاء الحر أو السماح بالاسترقاق أو العبودية أو السجن لدين تعاقدي أو الخروج عن مبدأ الشرعية أو المساءلة عن فعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة طبقاً للقانون أو الانتقاص والحرمان من الشخصية القانونية أو فرض القيود على الحريات الدينية. وتظل طبقاً لأحكام الدستور والقانون هذه الحريات قائمة ولا يجوز المساس بها حتى في أوقات الطوارئ العامة. ويعتبر تبعاً لذلك أي مساس أو خروج عن ذلك من الأحوال التي يجوز للمتضرر فيها اللجوء المدني أو الإداري للمطالبة بمعاينة المسؤول والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضرور إن وُجدت.

المادة ٥

٢٥٥- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢٥٦- لا يُقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى.

٢٥٧- سبقت الإشارة بالقسمين الثاني والثالث من الجزء الأول من هذا التقرير إلى أنه فضلاً عن كون صكوك حقوق الإنسان المنضمة لها مصر تعتبر طبقاً لأحكام الدستور قوانين مصرية بعد إتمام إجراءات التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية باللغة العربية طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور إلا أنها باعتبارها تتصل مباشرة بالمبادئ الدستورية الواردة في الدستور فإنها تحظى كذلك بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية والتي تضمن التزام المشرع بعدم الخروج عليها وإلا بات القانون معيباً بعبء مخالفة الدستور مما يكون معه للمحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستوريته طبقاً للأوضاع المقررة بحكم ملزم لكافة السلطات في الدولة.

٢٥٨- وحسبما سلف الإشارة إليه من الجزء الأول، فإن الحقوق والحريات المقررة في العهد الدولي وردت في الدستور المصري في سياق التزام الدولة وكفالتها. وهي بالتالي قواعد دستورية بمنأى عن مخالفة النصوص التشريعية لها. كما أوضحنا أن القيود التي تفرض في إطار التمتع بهذه الحقوق يجب أن تستند إلى قانون، أي قاعدة قانونية تقوم على الموضوعية والتجرد، وتسري على الكافة. ويتعين أن تقوم هذه القيود في إطار الالتزام بما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من وجوب أن تقوم في ضوء مفهوم ديمقراطي على نسق ما يجري عليه العمل في النظم الديمقراطية. ومن ثم فإنه لا يجوز للمشرع فرض أية قيود على التمتع بتلك الحقوق تخرج بها عن الإطار الذي رسمته المحكمة الدستورية وإلا اعتبر القانون مخالفاً للدستور.

٢٥٩- وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحقوق تتمتع بكافة أوجه الحماية القانونية السابق الإشارة إليها في القسمين الثاني والثالث من الجزء الأول من هذا التقرير. ومن بين ما تتمتع به ما أورده الدستور المصري من ميزات خاصة فيما يتصل بالحقوق والحريات العامة وهي قاعدة تجريم الاعتداء عليها وعدم سقوط الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عنها بالتقادم وكفالة الدولة للتعويض عنها (المادة ٥٧ من الدستور). وهذا في ذاته يشكل ضماناً هاماً ودعامة تكفل التزام النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بالمبادئ والقواعد الدستورية الأسمى مرتبة طبقاً للنظام المصري والتي من بينها الحقوق والحريات التي نصت عليها الصكوك الدولية المعنية.

٢٦٠- كما تلتزم كذلك السلطة القضائية عند قيامها بتفسير وتطبيق النصوص القانونية بذات المبادئ والقواعد المقررة في الدستور. ويشار كذلك إلى أنه عند الاختلاف في التفسير تختص المحكمة الدستورية العليا بالبت في هذا وكذلك في طلبات التفسير التي تُعرض عليها ويكون حكمها ملزماً لكافة السلطات بالدولة وهو ما يشكل أيضاً ضماناً لعدم الخروج على مضمون النصوص المقررة لتلك الحقوق والحريات على نحو ما درج عليه العمل في النظم الديمقراطية.

٢٦١- وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد نص الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (المادة ٦٤)، وأن تخضع الدولة للقانون، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (المادة ٦٥). ومن ثم فإن الدولة بطبيعتها الحال تلتزم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المنتخبة والمثلة للشعب والتي يتعين أن تلتزم هي الأخرى بالقواعد الدستورية والتي من بينها القوانين التي تضع حدوداً أو تنظيماتاً لوسائل وكيفية التمتع بتلك الحقوق.

٢٦٢- وقد رسمت بوضوح المحكمة الدستورية العليا، في حكمها الصادر بجلسة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية، الإطار الفكري والأساس النظري لمدى التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور في الدولة القانونية التزاماً بقاعدة سيادة القانون فأوردت :

"أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، إنما يتحدد في ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل على انتهاجها. وبالتالي لا يجوز للدولة القانونية أن تترل بالحماية التي توفرها لحقوق المواطنين وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمطلباتها بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محدد في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية المتكاملة".

٢٦٣- ويتضح بجلاء مما سبق أن ما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا وما استقرت عليه من مبادئ ومعايير في هذا الشأن يتفق في مضمونه ويتصل في أساسه مع ما نصت عليه المادة الخامسة من العهد محل التقرير المائل. بل وجاء حاسماً في وضع الأصول والمقاييس التي يتعين أن يمتد بصير المشرع المصري إليها للالتزام بها والعمل بمقتضاياتها لتأتي النصوص التشريعية التي يضعها متفقة مع الدستور.

المادة ٦

٢٦٤- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢٦٥- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٢٦٦- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يميز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢٦٧- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٢٦٨- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٢٦٩- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

٢٧٠- إن الحق في الحياة يعد الحق الأسمى الذي لا يجوز المساس به تحت أية ظروف. كما هو من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تقوم عليها كافة الحقوق والحريات المقررة للإنسان. ويتمتع هذا الحق بالحماية الكاملة في جميع الأوقات والظروف إذ يعتبر الاعتداء على الحق في الحياة من الجرائم الخطيرة التي تعرّض مرتكبيها لأشد العقوبات المقررة قانوناً.

٢٧١- ويحيز القانون المصري توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي أشد الجرائم خطورة وطبقاً للدستور والقانون لا يكون توقيع هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي عن جريمة عقوبتها الإعدام وقت ارتكابها.

٢٧٢- والإعدام عقوبة مقررة، وفقاً لأحكام القانون المصري، لأشد الجرائم خطورة وجسامة. وهو عقوبة جوازية دائماً للمحكمة وغير وجوبية ولا تُطبق على من هم دون الثامنة عشرة.

٢٧٣- وقد تضمن قانون الإجراءات المصري الضمانات الخاصة بتنفيذ وتوقيع هذه العقوبة وهي:

(أ) تنظر قضايا الجنايات والتي من بينها القضايا المعاقب عليها بالإعدام أمام محاكم الجنايات التي تُشكّل من مستشاري محكمة الاستئناف برئاسة رئيس استئناف، وهي من أعلى درجات الكادر القضائي بمحاكم الاستئناف (مادة ٣٦٦ أ ح).

(ب) باعتبار أن الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام من الجرائم الخطيرة وهي تسمى جنايات وفقاً للنظام القانوني المصري، يوجب القانون حضور دفاع عن المتهم وإن تعذر على المتهم ذلك أوجب القانون على المحكمة أن تندب محامياً للقيام بهذه المهمة على نفقة الدولة (المادتان ٣٧٥ و ٣٧٦ إجراءات جنائية).

(ج) لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام إلاّ بإجماع الآراء وبعد أخذ رأي مفتي الجمهورية. ويجوز الطعن على الحكم بطريق النقض والتماس إعادة النظر (المادة ٣٨١ أ ح).

(د) يتعين على النيابة العامة عرض الحكم الصادر حضورياً بالإعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن بالنقض (المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض).

(هـ) يجب رفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائي بالإعدام لرئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل ليستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة (المادة ٤٧٠ أ ح).

(و) عدم جواز تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادة ٤٧٥ إجراءات جنائية).

(ز) يُوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع حملها (المادة ٤٧٦ أ ح).

(ح) لا تنطبق عقوبة الإعدام على من لا يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة (المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨).

(ط) لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم المعين لتنفيذ الحكم مع تسهيل الفروض الدينية اللازمة وفقاً لديانة المحكوم عليه (المادة ٤٧٢ م.ج).

٢٧٤- ويبين مما تقدم الالتزام الكامل من المشرع المصري بكافة ما ورد من أحكام بنود المادة ٦ من العهد وهي أحكام قائمة وسارية في مصر من قبل صدور العهد الدولي المائل. ولا تعد أوقات الطوارئ العامة من الأسباب

التي تبرر المساس بهذا الحق. ويكون توقيع عقوبة الإعدام في أحوال الطوارئ من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بذات الضمانات والإجراءات المقررة في قانون الطوارئ والسابق الإشارة إليها في التعليق على المادة ٤.

٢٧٥- وسنشير إلى بيان إحصائي عن أحكام الإعدام النهائية الصادرة بشأن جميع أنواع القضايا المقرر لها عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام القانون المصري. ووقعت هذه العقوبة عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاعتصاب وهي:

عام ١٩٩٩: ٢٥

عام ٢٠٠٠: ٣٠

٢٧٦- ويشار إلى أن مصر غير منضمة للبروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، كما أن مصر انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وذلك بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١، وبالتالي فإن أحكامها سارية في مصر ومعمول بها كقانون من قوانين البلاد.

المادة ٧

٢٧٧- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

٢٧٨- يعرف النظام القانوني المصري جريمة التعذيب من القرن الماضي. وقد أورد الدستور في المادة ٤٢ أنه يجب معاملة من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته بأي قيد، بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد به يُهدر ولا يعول عليه.

٢٧٩- وقد التزم المشرع العقابي المصري بتلك القواعد الدستورية، فجرم التعذيب بكافة أشكاله وصوره وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه. ووضع لتلك الجريمة عقوبات مشددة تصل إلى عقوبة جرائم القتل العمد إذا مات المحني عليه. وتقوم جريمة التعذيب سواء ترك التعذيب أثراً أم لم يترك ومهما كان قدر الألم الناشئ عنه. ويمتد التجريم للأمر به ولا يعفى مرتكبه من العقاب تذريراً بأوامر الرؤساء. وتقوم الجريمة كذلك حتى ولو كان الاعتراف الصادر من الضحية صحيحاً.

٢٨٠- ولا يجوز وفقاً لأحكام القانون المصري والتزاماً بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التذرع بأي سبب من الأسباب لإباحة التعذيب حتى في أوقات الطوارئ العامة عملاً بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الماثلة.

٢٨١- وينص قانون الإجراءات المصري، التزاماً بأحكام الدستور، على عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن جريمة التعذيب بالتقادم. ويتعين على المحكمة إهدار أي قول أو دليل يثبت لها أنه نشأ عن التعذيب أو التهديد.

٢٨٢- ويشار إلى أن مصر انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ ومعمول بها كقانون من قوانين البلاد اعتباراً من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦، عملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور.

٢٨٣- وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة عند مناقشتها للتقرير الدوري الثاني لمصر عن رضائها عن الموقف التشريعي المصري في هذا الشأن.

٢٨٤- وتحرص مصر على التصدي لجريمة التعذيب من خلال كافة المسارات الإدارية والقضائية لمنع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا عنها. وسنشير في الجزء الثالث من هذا التقرير إلى بعض الإحصاءات القضائية الخاصة بما تم من إجراءات حيال شكاوى التعذيب.

٢٨٥- وباعتبار جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة في القانون المصري فإنه يتعين أن تتولى النيابة العامة تحقيق الشكاوى بشأنها وهي جهة قضائية مستقلة ولها حصانة القضاء. كما يستطيع الضحايا المطالبة بالتعويضات أمام المحاكم الجنائية في حالة ثبوت الاتهام. وتكفل الدولة تعويض الضحايا وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن تعويضهم وتخضع أماكن الاحتجاز والسجون في مصر للرقابة القضائية ممثلة في التفتيش الدوري المفاجئ عليها من النيابة العامة بخلاف الأجهزة الرقابية الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

٢٨٦- ويشار إلى أنه قد تم إعداد مشروع قانون بإلغاء عقوبة الجلد كعقوبة انضباطية على المسجونين. وتجري مراجعته الآن بمعرفة الجهات القضائية المختصة تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب. كما أن مصر قامت بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتضمن اعتبار جريمة التعذيب من الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، وهو يؤكد موقف مصر الثابت لمناهضة التعذيب بكافة صورته وأشكاله محلياً وعالمياً.

٢٨٧- وعن إجراء التجارب الطبية على الأفراد، فقد حظر الدستور المصري في المادة رقم ٤٣ إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد إلا برضائهم الحر. ويعتبر القيام بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، ويستطيع بذلك أي شخص علم بالجريمة التوجه إلى النيابة العامة بالشكوى بشأنها عملاً بنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٨٨- وفي إطار أعمال نص التعليق العام رقم ٧/١٦ فإنه طبقاً لأحكام القانون المصري يعد استعمال القسوة مع الناس من الموظفين العموميين اعتماداً على الوظيفة جريمة يعاقب عليها القانون (المادة ١٢٩ عقوبات)، إذا أخل ذلك بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم.

المادة ٨

٢٨٩- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢٩٠- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٢٩١- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

٢٩٢- لا يجوز تأويل الفقرة ٣(أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على نص الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

٢٩٣- لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

(أ) الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛

(ب) أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً؛

(ج) أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها؛

(د) أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

الفقرتان ١ و ٢

٢٩٤- انضمت مصر من بدايات القرن العشرين إلى كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر السخرة والرق وتجارة الرقيق واستغلال دعارة الغير، وتعد جميع هذه الاتفاقيات بما تضمنته من أحكام وإجراءات قوانين مصرية سارية ومعمولاً بها في البلاد.

٢٩٥- والتزاماً بالاتفاقيات الدولية سألغة الذكر، جاءت الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور المصري الدائم والصادر عام ١٩٧١ متضمنة حظر السخرة والرق والاعتداد بالشخصية القانونية للفرد، وهي من الحقوق الغير

قابلة للتنازل عنها أو المساس بها. وقد جاء نص المادة ١٣ من الدستور على عدم جواز فرض العمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى القانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

٢٩٦- وقد التزم المشرع المصري بهذه النصوص الدستورية والصكوك الدولية المعنية والمعمول بها والمنظمة لها مصر حيث جاء القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ مؤكداً لذلك على التفصيل التالي:

٢٩٧- تنص المادة ٢٩ على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته وتقرر حقوقاً معينة للحمل المستكن طبقاً للقانون.

٢٩٨- وتنص المادة ٣٨ على أن يكون لكل شخص اسم ولقب.

٢٩٩- وتنص المادة ٤٨ على عدم جواز نزول الشخص عن أهليته أو تعديل في أحكامها.

٣٠٠- وتنص المادة ٤٩ على أنه ليس لأحد التزول عن حرية الشخصية.

٣٠١- وتنص المادة ٥١ على حماية قانونية للاسم بعدم استعمال اسم الغير بلا مبرر أو انتحال الاسم دون حق. ومن وقع عليه ضرر له الحق في طلب وقف الاعتداء على الاسم مع التعويض.

٣٠٢- ويقتضي ذلك حظر الاسترقاق طبقاً للقانون المصري، وبذلك فإن أحكام الأهلية القانونية من النظام العام لا يجوز التنازل عنها أو تعديل أحكامها.

الفقرة ٣

٣٠٣- التزاماً بالنصوص الدستورية التي تحظر الرق والسخرة، تناول قانون العقوبات المصري تأثيم العديد من الأفعال الماسة بكرامة الإنسان أو شخصيته القانونية أو السخرة في العمل أو الاستغلال أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وذلك على النحو التالي:

(أ) نصت المادة رقم ١١٧ عقوبات على تأثيم فعل استخدام الموظف العام للعمال سخرة في عمل لإحدى الجهات أو الهيئات العامة أو المعترة كذلك أو احتجاز أجورهم بغير مبرر وإتيان غير الموظف العام لهذا الفعل. وجعل القانون عقوبة مشددة للموظف العام هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مع العزل.

(ب) نصت المادة ١٢٧ عقوبات على معاقبة كل موظف عام أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو عاقبه بعقوبة لم يُحکم بها عليه، وجعل السجن عقوبة لذلك.

(ج) نصت المادة ١٣١ عقوبات على تأثيم فعل إلزام الأشخاص بعمل في غير الحالات المجازة قانوناً أو استخدام الأشخاص في غير الأعمال التي جُمعوا لها بمقتضى القانون. وإذا حدث ذلك من موظف عام، وضع المشرع لذلك عقوبة الحبس والعزل وورد الأجور المستحقة.

(د) نصت المادة ٣٧٥ على تأثيم فعل استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

١٠ حق الغير في العمل؛

٢٠ حق الغير في أن يستخدم أو يتمتع عن استخدام أي شخص؛

٣٠ حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية أو جمعيات. ويُطبق حكم المادة ولو وجهت أفعال الإكراه إلى زوج المقصود أو أولاده.

٣٠٤- كما نصت المادة ٣٧٥ مكرراً على تأثيم كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد باستخدام القوة مع المحني عليه أو زوجه أو أولاده بغرض ترويعه وكان من شأن ذلك تكدير أمنه أو سكينته أوطمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بجزئته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامته إرادته.

٣٠٥- كما نصت المادة على أحوال تشديد العقوبة وهي كثرة الجناة أو استخدام السلاح أو الأدوات أو إذا وقع الفعل على أنثى أو صغير لم يبلغ ثمانية عشر عاماً أو أحوال الترصد أو الاقتران بجريمة القتل.

٣٠٦- ويشار إلى أن مصر منضمة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ لسنة ١٩٨١. كما أن مصر انضمت لاتفاقية مناهضة التعذيب على نحو ما سلفت الإشارة إليه في التعليق على المادة ٧ في هذا الجزء من التقرير.

٣٠٧- وفي إطار تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المقررة بقانون العقوبات، فقد نص قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن يصدر قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل بشأن أنواع الأشغال المفروضة سواء عند توقيع هذه العقوبة أو عقوبتي السجن أو الحبس. وقد منع القانون التشغيل في أيام الإجازات الأسبوعية (الجمعة) والأعياد الرسمية والدينية.

٣٠٨- وفي حالة تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة في جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة مع مراعاة كافة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة

والنظام التأديبي. كما تضمن القانون عدم جواز تشغيل المحوسين احتياطياً أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا بناء على رغبتهم.

٣٠٩- وقد حدد القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ الأعمال التي يجوز توقيعها على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وهي: استصلاح الأراضي البور، والأعمال الزراعية، والشحن والتفريغ، والجير والحرف والصناعات اليدوية، وأعمال البناء والعمارة، وأشغال المغاسل والمخابز والمخازن، والنظافة، والمعاونة في مكافحة الأمية، وأعمال المحاجر إذا لم يتيسر تشغيلهم في أعمال أخرى. ويشار إلى أن المسجون يستحق أجراً عن عمله بعد فوات ربع مدة العقوبة المحكوم بها طبقاً لفئات الأجر المقررة. ويكون للمسجون أن يتصرف في أجره بالحصول على احتياجاته من الأصناف المسموح بيعها في السجن ومساعدة أسرته. ويُصرف المتبقي عند الإفراج عنه. ويشار إلى أن قانون السجون جاء بعد صدور قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، ومتفقاً مع أحكامها.

٣١٠- وبالنسبة للخدمة العسكرية والوطنية فهي مقررة بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وتُفرض على من أتم ثمان عشرة سنة من عمره من الذكور، أما الخدمة الوطنية فتُفرض على الذكور والإناث. ومدة الخدمة العسكرية ثلاث سنوات تُخفّض إلى سنتين للمؤهلات المتوسطة ولسنة واحدة للمؤهلات العليا. ومدة الخدمة الوطنية سنة واحدة وهي للذكور والإناث الخاضعين للقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية (الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط، أو التعليم العالي). وقد حدد القانون الأعمال الجائز تكليف الشباب بها، وهي محو الأمية أو التمريض أو تنظيم الأسرة أو الإرشاد الزراعي وغيرها من الأعمال الخاصة بالخدمة الاجتماعية. ونص القانون على أن التكليف يكون لمدة عام وبمقابل مكافأة شهرية.

المادة ٩

٣١١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣١٢ يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣١٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٣١٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٣١٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

٣١٦- يكفل النظام القانوني المصري ضمان تمتع الأفراد بالحرية والسلامة الشخصية وضمن عدم المساس بهذه الحرية بالقبض على الأشخاص إلا في الأحوال المقررة قانوناً. وستتناول ما يكفله النظام القانون المصري من خلال ما أورده النصوص الدستورية ثم النصوص التشريعية في هذا الشأن ثم بعض التطبيقات القضائية بذلك.

ألف - النصوص الدستورية المتعلقة بضمان الحرية الشخصية

٣١٧- أورد الدستور المصري ما يتصل بحق الفرد في حريته الشخصية وأمنه الشخصي وحرمة خصوصياته التي يحميها القانون، وكذلك ما يتصل بالأحوال التي تجيز الحرمان من الحرية الشخصية والضمانات التي تكفل التطبيق القانوني السليم لحرمان الشخص من حريته وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) نصت المادة ٤١ على "أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون".

(ب) نصت المادة ٤٢ على أن "كل مواطن يُقبض عليه أو يجلس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ولا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين السجون".

(ج) أوردت المادة ٤٤ أن "للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

(د) نصت المادة ٧١ على أن "يُبلغ كل من يُقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً. ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام على الوجه الذي ينظمه القانون. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية".

باء - النصوص التشريعية الضامنة للحق في الحرية الشخصية

قانون العقوبات والحرية الشخصية

٣١٨- في إطار هذه النصوص الدستورية، أتمّ المشرّع العقابي المصري بالمادة ٢٨٠ عقوبات فعل القبض على أي شخص أو احتجازه أو حبسه بدون أمر الحكام المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وجعل عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة.

قانون الإجراءات الجنائية وضمانات الحرية الشخصية

٣١٩- بهدف ضمان الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالحرية الشخصية للأفراد وضوابط استخدام السلطة العامة للحق في القبض، تناول قانون الإجراءات الجنائية المصري والصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ حقوق الأشخاص الذين يتم القبض عليهم واحتجازهم وذلك على التفصيل الآتي:

٣٢٠- إلزام كل من يعلم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأجراء التحقيق اللازم (المادة ٤٣ إجراءات جنائية).

٣٢١- عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، مع وجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً (المادة ٤٠ إجراءات جنائية).

٣٢٢- عدم جواز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر (المادة ٤١ إجراءات جنائية).

٣٢٣- الحق للسجين في تقديم شكوى شفوية أو كتابية لمأمور السجن الذي عليه قبولها وتبليغها في الحال للنيابة العامة بعد إثباتها في السجل المعد لذلك (المادة ٤٣ إجراءات جنائية).

٣٢٤- زيارة السجون بمعرفة أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والموجودة في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية مع الحق في الاطلاع على دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس والاتصال بأي من المساجين لسماع شكواهم (المادة ٤٢ إجراءات جنائية).

٣٢٥- الإبلاغ الفوري لكل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه وحق المقبوض عليه في الاتصال. ممن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام (المادة ١٣٩ إجراءات جنائية).

٣٢٦- في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز لمأموري الضبط القبض على المتهم الحاضر. وفي هذه الحالة، يتعين سماع أقواله فوراً، وإذا لم يأت بما يبرئه يُرسل خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة المختصة والتي يجب عليها كذلك استجواب المتهم خلال ذات الفترة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه (المادتان ٣٤ و ٣٦ إجراءات جنائية).

٣٢٧- أوامر الحبس الصادرة عن النيابة العامة نافذة المفعول لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم. وإذا رأت مد الحبس الاحتياطي يجب عرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وذلك لمدة أو ممدد لا تزيد على ٤٥ يوماً. وإذا لم ينته التحقيق يكون تمديد الحبس الاحتياطي بمعرفة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وإذا ارتأت مد الحبس يكون لمدة كل منها ٤٥ يوماً وبحد أقصى ستة أشهر وإلا وجب الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد أعلن بإحالتة للمحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. وفي جميع الأحوال، يجوز للنيابة العامة وللقاضي الجزئي وللحكمة الأخيرة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة (المواد ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ إجراءات جنائية).

٣٢٨- عدم انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في بعض الجرائم، ومنها جريمة التعذيب للحصول على اعترافات أو العقاب بأشد من العقوبة المحكوم بها وهي الجرائم المؤتممة بالمادتين ١٢٦ و ١٢٧ عقوبات).

٣٢٩- في غير حالتي التلبس والسرعة خشية ضياع الأدلة، لا يجوز استجواب المتهم في مواد الجنايات أو مواجهته إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد والسماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب. ولا يجوز بأي حال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (المادتان ١٢٤ و ١٢٥ إجراءات جنائية).

٣٣٠- وجوب علنية جلسات المحاكمة ما لم تأمر المحكمة بسماعها كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة (المادة ٢٦٨ إجراءات جنائية).

٣٣١- وجوب حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس. أما الجنح الأخرى والمخالفات، فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه دون إخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً (المادة ٢٣٧ إجراءات جنائية).

٣٣٢- تتم المحاكمة بمواجهة المتهم بالجريمة المسندة إليه، ثم سماع شهود الإثبات وشهود النفي والخبراء إن وُجدوا، مع حق المتهم وباقي الخصوم في مناقشة الشهود أو طلب إعادة سماع شهود نفي آخرين ثم سماع دفاع الخصوم على أن يكون المتهم آخر المتحدثين (المواد ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٩٣ إجراءات جنائية)٠

٣٣٣- إهدار أي قول يثبت للمحكمة أنه صدر عن المتهم أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به. ويجوز أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء الزواج إلا إذا كانت الجريمة وقعت على أحدهم أو كان أحدهم المبلغ عنها (المادتان ٢٨٦ و ٣٠٢ إجراءات جنائية).

٣٣٤- في جرائم الجنايات، يتعين حضور محام مع المتهم سواء كان منتدباً من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أو موكلاً من قبل المتهم، مع معاقبة المحامي المتخلف عن الحضور بدون عذر ولم يُنب غيره بالغرامة دون الإخلال بالمحاكمة التأديبية (المادة ٣٧٥ إجراءات جنائية).

٣٣٥- اللغة العربية لغة المحاكم وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين (المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

ملحوظة وجوبية

٣٣٦- النيابة العامة هيئة قضائية في النظام القضائي المصري وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إعمالاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

جيم - بالنسبة لحقوق الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو سجنهم طبقاً لقانون

الطوارئ المصري

٣٣٧- أجاز القانون المصري لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إذا تعرض الأمن أو النظام العام في البلاد للخطر، على أن يكون ذلك بالشروط والأوضاع التي قررها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦٤ لسنة ١٩٨١ و ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والسابق الإشارة إليها تفصيلاً في التعليق على المادة ٤ في هذا الجزء من التقرير ٠

٣٣٨- وقد نص القانون على حقوق المتضررين من الإجراءات المشار إليها والمتعلقة بالقبض أو الاعتقال في مادته الثالثة مكرراً وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) التبليغ الفوري لكل من يُقبض عليه أو يعتقل بأسباب هذا الإجراء مع الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام؛

(ب) معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً؛

(ج) الحق في التظلم وبدون رسم إلى محكمة أمن الدولة العليا من المعتقل أو ذوي الشأن إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن يفرج عنه؛

(د) يتم الفصل في التظلم بقرار مسبب من المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وإلا تعين الإفراج الفوري عن المعتقل؛

(هـ) الحق لمن رفض تظلمه في التظلم من جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً؛

(و) الحق لوزارة الداخلية في الطعن على قرارات المحكمة بالإفراج لنظره أمام دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطعن، ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ (المادة ٣ مكرراً مضافة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ومعدلة بالقوانين ٧٢/٣٧ و٨١/١٦٤ و٥٠ لسنة ١٩٨٢).

٣٣٩- وتشير النصوص سالفه الذكر إلى التزام المشرع المصري بالضمانات الدستورية والقانونية الخاصة بالاحتجاز والمخولين به ومدته ووجوب العرض الفوري على الجهات القضائية وبشكل دوري حتى ولو لم يطلب المتهم ذلك لمراجعة مبررات الحبس ومشروعيته.

٣٤٠- ويشار إلى أن القضاة وأعضاء النيابة العامة تجوز مخصصتهم في أحوال الغش والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم والامتناع عن الحكم والتسبب في بطلان الحكم بعدم إيداع مسودته عند النطق به ، وإذا قضى في المخاصمة بصحتها حكمت المحكمة على القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه (المواد من ٤٩٤ إلى ٤٩٩ من قانون المرافعات).

٣٤١- ويجوز للمتضرر من الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بمساءلة المتسبب وبالتعويض طبقاً للأحوال والأوضاع المقررة قانوناً ، وذلك باعتبار أن القبض على أي شخص أو حبسه بدون أمر المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها يعد جريمة عملاً بنص المادة ٢٨٠ عقوبات .

أحوال الحرمان من الحرية عملاً بالتعليق العام للجنة الموقرة رقم ١٦/٨

٣٤٢- إن المشرع المصري نظم أحوال الحرمان من الحرية بالنسبة لحالات الحجر الصحي والمرض العقلي والإدمان، على التفصيل الآتي :

القانون ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجر الصحي

٣٤٣- نظم القانون الأوضاع والاجراءات اللازمة للحجر الصحي وحدد الأمراض ومُدد الحجر اللازمة لها والأحوال والمناطق التي تتم فيها هذه الإجراءات. وتهدف جميع هذه الإجراءات إلى عزل المصابين والتأكد من سلامتهم وعلاجهم ومنع اتصالمهم بالغير للحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية

٣٤٤- حدد القانون الشروط والأحوال التي يتم فيها حجز المصابين على النحو التالي:

- (أ) أن يكون من شأن المرض الإخلال بالأمن والنظام العام أو أن يُخشى منه على سلامة المريض أو الغير.
- (ب) أن يكون الحجز في المستشفيات المعدة لذلك أو في المنزل بإذن خاص.
- (ج) ألا يتم الحجز إلا بناء على طلب طبيب الصحة أو بمعرفة النيابة العامة أو الشرطة بعد العرض على طبيب الصحة.
- (د) جواز الحجز بناء على طلب شخص تربطه صلة قرابة أو مصاهرة وشهادتين من طبيبين بالمستشفى.
- (هـ) أن استمرار حجز المريض لا يتم إلا بموافقة مجلس المراقبة والتي يتعين حصولها في خلال الأربعة أيام التالية لمرور ثلاثة أيام على حجز المريض. ويتعين أن يصدر قرار المجلس في خلال ثلاثين يوماً بالحجز أو الإفراج. ولا يكون الحجز سارياً إلا لمدة عام ويجوز تمديدها.
- (و) ويجوز للمجلس الأمر بالإفراج أو الإفراج المؤقت في الأحوال التي قررها القانون.

قانون المخدرات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

٣٤٥- أورد القانون عقب تعديله بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أنظمة خاصة بالإيداع بهدف التشجيع على العلاج من الإدمان والتعاطي على التفصيل الآتي:

(أ) يجوز للمتعاطي التقدم للعلاج من تلقاء نفسه بالمصحات أو دور العلاج المنشأة لهذا الغرض طبقاً لأحكام القانون. ويتم وفقاً لحالة الشخص إيداعه بالمصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج. ولا تقام الدعوى العمومية على هذا الشخص إذا قدم ما يجرزه من مواد مخدرة للجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند ترده للعلاج.

(ب) يجوز للزوج أو أحد أصول أو فروع الشخص المدمن أو المتعاطي التقدم للجنة الخاصة التي شكلها القانون لهذا الغرض بطلب لعلاج المريض. وفي حالة رفض المريض ما تقرره اللجنة بشأنه، يرفع الأمر للنيابة العامة التي لها رفع الأمر لمحكمة الجنايات لتأمر بإيداعه أو إلزامه بالتردد على دور العلاج. وفي حالة احتجاز المريض تحت الملاحظة لمراقبته طبيياً يجوز له التظلم من الاحتجاز أمام المحكمة المختصة.

المادة ١٠

٣٤٦- يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتُحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٣٤٧- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

٣٤٨- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣٤٩- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

٣٥٠- عُني الدستور المصري بحقوق الافراد الذين تُسلب حريتهم على الوجه المبين بالقانون بأن أوجب في المادة ٤٢ أن كل مواطن يقبض أو يجس أو يقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز ايداؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

- ٣٥١- وعقب صدور الدستور المصري عام ١٩٧١، قام المشرع بتعديل المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ضمَّنها هذا الحق الدستوري ونص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.
- ٣٥٢- كما عاقب قانون العقوبات على استعمال القسوة الحاصل على الناس من الموظف العام اعتماداً على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم (المادة ١٢٩ عقوبات).
- ٣٥٣- وقد أورد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والصادر بشأن تنظيم السجون الأحكام المتعلقة بالسجون والحقوق والضمانات المقررة للخاضعين لأحكامه من مساجين أو عاملين في السجون ومن المناسب في هذا المجال أن نوجز أهم أحكامه فيما يلي.
- ٣٥٤- يجب إيداع كل من يُحجز أو يعتقل أو تُسلب حريته أو يتحفظ عليه في أحد السجون المبينة في المادة السابقة أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون (المادة الأولى والأولى مكرراً والمادة الأخيرة مضافة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٨).
- ٣٥٥- ولا يجوز إيداع أي إنسان إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانوناً ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بالأمر. (المادة ٥).
- ٣٥٦- ويجب رعاية المسجونين صحياً وبصفة دورية مع تواجد طبيب مقيم في كل سجن (المادة ٣٣).
- ٣٥٧- والحبس الإفرادي من الجزاءات التي يجوز توقيعها على المساجين وبحد أقصى خمسة عشر يوماً (المادة ٤٣(٥)).
- ٣٥٨- ويجب على مدير السجن قبول أية شكوى من المسجون شفوية أو كتابية وإبلاغها للنيابة العامة أو المختصة بعد اثباتها في السجل المعد للشكاوى (المادة ٨٠).
- ٣٥٩- ولا يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة. وفي حالة صدوره، يجب أن يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص المصرح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه.
- ٣٦٠- وتخضع السجون للتفتيش القضائي. فالنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح من واجبات وإجراءات سواء في الأحوال المعيشية للمساجين أو غيرها والكشف والتصرف في المخلفات التي يظهرها التفتيش. ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقيق من مطابقتها للنماذج المقررة (المادة ٨٥).

- ٣٦١- ويحق لفضاء التحقيق ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية دخول السجون في كل وقت وعلى إدارة السجن إبلاغ ملاحظتهم لمدير عام السجون (المادة ٨٦).
- ٣٦٢- ويجب معاقبة كل موظف عام يودع أو يأمر بإيداع من تسلب حريته على أي وجه في غير السجون والأماكن المبينة في المادتين الأولى والأولى مكرر (المادة ٩١ مكرر ٢ مضافة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٨).
- ٣٦٣- ويستفاد مما تقدم أن ما أورده قانون السجون من أحكام وقواعد يشكل ضمانات هامة للإشراف والرقابة القضائية على من تسلب حريته من الأفراد بما يكفل توفير الحقوق والرعاية والمعاملة المقررة لهم طبقاً لأحكام القانون وتوفير الرعاية اللازمة التي تقتضيها ضرورة التواجد في السجون. ويسخلص هنا عدة حقائق هامة مبينة فيما يلي.
- ٣٦٤- إن السجون وأماكن الحجز محده طبقاً للقانون وقرار وزير الداخلية على سبيل الحصر. ولا يجوز في غير هذه الأماكن احتجاز أي إنسان أو حبسه، ولا يجوز معاملته إلا بما يحفظ كرامته وشرفه ويجول دون إبدائه مادياً أو معنوياً.
- ٣٦٥- وإن هذه الأماكن على عمومها خاضعة للتفتيش القضائي في أي وقت للتأكد من مراعاة كافة ما تقضي به اللوائح والقوانين من قواعد للمعاملة وحقوق للرعاية.
- ٣٦٦- وتجدر الإشارة في هذا الصدد فضلاً مما تقدم إلى ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تلتقى على الكافة مسؤولية إبلاغ النيابة العامة بمجرد العلم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير محل للحبس.
- ٣٦٧- وحددت ذات المادة الإجراءات التي يتعين على النيابة العامة القيام بها وهي الانتقال الفوري للمحل الموجود به المحبوس وإجراء التحقيق اللازم مع الأمر فوراً بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية.
- ٣٦٨- وإن تقسيم المحكوم عليهم والمحتجزين أو المحبوسين احتياطياً من المبادئ الهامة المرتبطة بالدرجة الأولى. بمبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن الحبس الاحتياطي هو إجراء له مبرراته التي يستلزمها التحقيق ولا يشكل هذا الإجراء عقوبة موقعة ولذلك فقد أفرد لها قانون السجون فصلاً خاصاً حيث قرر الأحكام التالية بالنسبة للمحبوسين احتياطياً وهي مبينة فيما يلي.
- ٣٦٩- يجب إقامة المحبوسين احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين مع جواز إقامتهم في غرف مؤثثة مقابل مبلغ زهيد (المادة ١٤ من القانون).
- ٣٧٠- للمحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار ما يلزمهم من غذاء من خارج السجن. (المادتان ١٥ و١٦).

٣٧١- أجاز القانون لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليه بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً (المادة ١٧).

٣٧٢- للمحبوس احتياطياً حق التراسل في أي وقت والزيارة لمدة واحدة كل أسبوع.

٣٧٣- أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون السجون الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة المقيدة للحرية، باعتبارها إحدى أهم وسائل العقاب، بأن سلب الحرية أصبح الهدف منه الإصلاح وأن حركة إصلاح السجون تبلورت على الصعيد الدولي في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعقودة عام ١٩٥٥ وهي التي استهدى بها المشرع عند وضعه القانون. وقد أشارت المذكرة الايضاحية إلى أن القانون يستهدف ما يلي:

(أ) احترام شخصية المحكوم عليه وحثه على الطاعة ودفعه إلى السلوك القويم والبعد عن المذلة وشغل وقته في السجن بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع؛

(ب) تفريد العقاب يجعل العقوبة ملائمة لكل مجرم وظروفه الخاصة؛

(ج) التدرج وتهيئة المسجون لمدد طويلة قبل الإفراج عنه ليعود عضواً نافعاً في المجتمع.

٣٧٤- وقد التزم القانون بهذه المبادئ محققاً النظام الاصلاحى للسجون وللسجناء وفقاً لما ارتضاه المجتمع الدولي فيما صدر عنه من مبادئ متعلقه بمعاملة السجناء.

٣٧٥- وبالنسبة للسجناء من الصغار فقد خصهم المشرع بمعاملة عقابية خاصة طبقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. ولا تسري عقوبة السجن أو الحبس على الصغار إلا على الجرائم التي تقع منهم في المرحلة العمرية من ١٥ إلى ١٨ سنة. وتقضي العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لهم بمؤسسات عقابية خاصة وقرر لهم معاملة خاصة تتناسب مع أعمارهم. ولا توقع على هذه الفئة العمرية من الصغار عقوبة الإعدام ولا الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة بل استبدل بها المشرع عقوبة السجن أو الحبس (المواد ١١١ و ١١٢ و ١٤١).

٣٧٦- وسيتم الإشارة كذلك للمعاملة الجنائية للطفل في التعليق على المادة ٢٤ كما سيتضمن البند خامساً من الجزء الثالث من هذا التقرير بعض المؤشرات الاحصائية عن برامج تطوير السجون.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي

٣٧٧- إن الحرمان من الحرية الشخصية لا يكون إلا في حالات انتهاك القانون الجنائي أو الحالات الخاصة بالصحة العقلية أو الأمراض المعدية أو في حالات الخطورة المنصوص عليها بقانون الطوارئ على نحو ما سلفت الإشارة إليه تفصيلاً في التعليق على كل من المادتين ٤ و ٩ في هذا الجزء من التقرير.

٣٧٨- ولا يعد الفقر أو العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي سبباً مبرراً للسجن وفقاً لأحكام القانون المصري. ويعرف القانون المدني المصري العديد من الأطر المنظمة لهذه الأحوال وهي كما يلي:

(أ) نص القانون المدني في المادة ١٤٧ على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ولا يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك، وبالتالي فهي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها؛

(ب) نص القانون المدني في المادة ١٥٧ على جواز أن يمنح القاضي أجلاً للمدين إذا اقتضت الظروف ذلك مع رفض فسخ العقد إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته؛

(ج) تضمن القانون المدني نظام إشهار إعسار المدين في حالة ما إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه المدنية المستحقة الأداء. ويكون إشهار الإعسار بحكم من المحكمة ويُعاقب المدين المعسر بعقوبة التبديد إذا تعدد الإعسار إضراراً بدائنيه أو أخفى بعض الأموال أو اصطنع ديوناً صورية بقصد الإضرار بدائنيه (المواد ٢٤٩ وإلى ٢٦٤ من القانون المدني)؛

(د) أورد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة ٧٦ مكرراً أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات وما في حكمها يجوز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة. فإذا ثبت لها مقدرته على القيام بأداء ما حُكم به أمرته بالأداء فإن لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

٣٧٩- وتشير كافة الأحكام سالفة الذكر إلى أن الأحكام التي تصدر بالحبس تكون إما للتبديد أو لعدم أداء النفقة رغم ثبوت المقدرة على ذلك وهو ما يتفق وأحكام هذه المادة من العهد الدولي الماثل.

المادة ١٢

٣٨٠- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٣٨١- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣٨٢- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٣٨٣- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

٣٨٤- نظمت المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من الدستور المصري ما يتصل بهذه الحريات على النحو التالي:

(أ) أوردت المادة ٥٠ أنه لا يجوز أن تُحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون؛

(ب) أوردت المادة ٥١ أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها؛

(ج) أوردت المادة ٥٢ حق المواطنين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة على أن ينظم القانون إجراءات وشروط الهجرة؛

(د) أوردت المادة ٥٣ أن تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

٣٨٥- وستتناول التشريعات المصرية المنظمة لهذه الحريات الدستورية بالنسبة للمصريين والأجانب ثم الإشارة إلى التدابير المتعلقة بحرية الإقامة والتنقل.

بالنسبة للمصريين

القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر

٣٨٦- أجاز القانون لكل مصري الحصول على جواز سفر يسمح له بالسفر للخارج أو العودة للبلاد وأن المنع من السفر لا يكون إلا للجهات القضائية والأمن العام. وأجاز القانون التظلم من أية قرارات في هذا الخصوص ويكون ذلك أمام القضاء الإداري.

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة

٣٨٧- نظم القانون إجراءات الهجرة الفردية أو الجماعية سواء الدائمة أو المؤقتة أو الجماعية. ونصت المادة الأولى من القانون على أنه لا يترتب على الهجرة الإخلال بالحقوق الدستورية أو القانونية التي يتمتع بها المهاجر بإعتباره مصرياً طالما ظل محتفظاً بجنسيته المصرية. ونص القانون كذلك على رعاية الدولة للمصريين بالخارج بكافة الوسائل ومنح المهاجر بعض الامتيازات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.

بالنسبة للأجانب

القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب

٣٨٨- نظم القانون إجراءات منح التراخيص الخاصة بالإقامة وأحوالها وإجراءات تجديدها. كما ينص على عدم جواز إبعاد الأجنبي الممنوح له إقامة خاصة إلا بقرار من وزير الداخلية ولأسباب تهدد الأمن القومي للبلاد أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة؛ ويكون ذلك بعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بفحص حالات الإبعاد.

تطبيقات قضائية

٣٨٩- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨ و ١١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بجوازات السفر فيما تضمنته من تحويل وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه أو إلغائه لأسباب بقدرها. وقد أوردت المحكمة أن الحرية الشخصية تقتضي حق المواطن في استخراج جواز سفر لأن حرية الانتقال من الحريات العامة التي لا يجوز تقييدها بغير مقتضى وأن الدستور قد عهد للسلطة التشريعية تحديد شروط إصدار الوثيقة (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية جلسة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

٣٩٠- وقد أوضحت المحكمة الدستورية رؤيتها حول هذا بأن أوردت بأسباب حكمها سالف الذكر أن حق المواطن في استخراج وحمل جواز سفر لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التي تشرف بها داخل وطنه وخارجه بل تعد فوق ذلك روافد حرته الشخصية التي حفي بها الدستور في المادة ٤١ على أنها مصنونة ولا يجوز المساس بها. وذلك يدل على أن حرية الانتقال في مصاف الحريات العامه التي لا يجوز تقييدها دون مقتضى مشروع وأن تنظيم هذه الحقوق لا يكون إلا بقوانين تتولاها السلطة التشريعية في الحدود المقررة لها لتنظيم هذه الحقوق على نحو ما درجت عليه الدول الديمقراطية.

التدابير المتعلقة بحرية الإقامة والتنقل

٣٩١- ويعرّف القانون المصري بعض التدابير المتعلقة بحرية الإقامة والانتقال منها ما يلي:

(أ) أحوال الوضع تحت مراقبة الشرطة لمن يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن في جنايات أمن الدولة وتزييف النقود والسرقعة والقتل والتخريب (المادة ٢٨ عقوبات)؛

(ب) الشروط المقررة بالإفراج تحت الشرط والمقررة للمسجونين الذين أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكهم في السجن يدعو للثقة (المادة ٥٧ من قانون السجون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦)؛

(ج) أحوال تحديد الإقامة أو حظر التردد أو الإعادة للوطن الأصلي أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة وذلك بالنسبة لمن سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية وأكثر من مرة في الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات (المادة ٤٨ مكرراً من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٦). ويكون ذلك التدبير بحكم من المحكمة؛

(د) تدبير الإيداع أو الالتزام بالتردد على جهات العلاج والمقرر للمدمنين ولمتعاطي المواد المخدرة. ويكون هذا التدبير بموجب حكم المحكمة (المادة ٣٧ مكرراً من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٦)؛

(هـ) تدبير الالتزام بواجبات معينة مثل حظر ارتياد بعض أنواع المحال أو المواظبة على اجتماعات توجيهية أو الحضور أمام أشخاص أو هيئات معينة وهو مقرر في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المادتان ١٠١ و١٠٤).

٣٩٢- وتشير التدابير سالفة الذكر والمتعلقة بالقيود التي يمكن فرضها على حرية الإقامة والانتقال إلى أنها جاءت تلبية لضرورة تفتضيها المصلحة العامة وبموجب نصوص قانونية قررتها وأحكام قضائية تصدر بشأنها وهو ما يتفق وأحكام الدستور المصري والمادة ١٢ من العهد المائل.

المادة ١٣

٣٩٣- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون. وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

٣٩٤- حسبما سلفت الإشارة إليه في التعليق على المادة ١٢ فإن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب نظم الإجراءات والأوضاع الخاصة بدخول الأجانب والأحوال التي يجوز فيها الحصول على تأشيرة دخول للأجانب وتحديد إجراءات تسجيل الإقامة والتراخيص اللازمة للإقامة الخاصة أو العادية أو المؤقتة. وقد نصت المادة ٤١ من القانون على الأحوال التي يجوز فيها إبعاد الأجنبي عن البلاد وهي الأحوال الموضحة في المواد ٢ و٤ و١٦ من القانون المذكور.

٣٩٥- وتنص المادة الثانية من هذا القانون على وجوب الدخول للبلاد بموجب وثائق سفر سارية وصادرة عن سلطة مختصة وتجز عودتها صاحبها إلى البلد الذي أصدر هذه الوثائق.

٣٩٦- وتنص المادة الرابعة على وجوب دخول البلاد من الأماكن المقررة لذلك وبعد التأشير على جواز السفر أو الوثيقة بما يفيد ذلك.

٣٩٧- وتنص المادة السادسة عشرة على وجوب المغادرة عند انتهاء المدد المقررة بتراخيص الإقامة الصادرة لصالح الأجنبي.

٣٩٨- وبالنسبة لإبعاد الأجانب، نصت المادة ٢٦ على أن إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة لا يكون إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يتم ذلك إلا بقرار من وزير الداخلية بعد عرض الأمر على لجنة الإبعاد المشكلة من وكيل وزارة الداخلية ورئيسي إدارتي الفتوى والتشريع لوزارتي الداخلية والخارجية بمجلس الدولة ومديري مصلحة الأمن العام والهجرة والجوازات والإدارة القنصلية بالخارجية. ويجوز التظلم من القرارات الصادرة بشأن الإبعاد أمام مجلس الدولة باعتبارها من القرارات الإدارية. وتشير النصوص سالفة الذكر إلى التزام المشرع المصري بمقتضيات الإبعاد المقررة وفقا لأحكام العهد مع وضع الضمانات اللازمة بشأن جهة إصدار هذا القرار وجواز التظلم منه أمام القضاء.

٣٩٩- ويشار إلى أنه في أحوال النظر في الطلبات المقدمة من الدول لتسليم الأجانب فيتم نظرها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية المتعلقة بها، وفي ضوء الضوابط والضمانات المقررة بتلك الاتفاقيات، ومن خلال القرارات الصادرة عن الجهة القضائية المختصة.

٤٠٠- وفي إطار الالتزام بنص المادة ٥٣ من الدستور، يُشار إلى التزام مصر بمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

٤٠١- وعن اللاجئين، فإن مصر عضو في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والاتفاقية الإقليمية الخاصة باللاجئين في أفريقيا. ويتم حسبما سلف إيضاحه الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات باعتبار أنها قوانين مصرية طبقاً للدستور.

٤٠٢- وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بالإقامة الغير شرعية فيتم التعامل معها بالتنسيق مع السفارات التابع لها المخالفون وفي ضوء الإجراءات والاتفاقيات المعمول بها.

المادة ١٤

٤٠٣- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والالتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٤٠٤- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٤٠٥- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤٠٦- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٤٠٧- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٤٠٨- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٤٠٩- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

الفقرة ١: المساواة أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة

٤١٠- تناول الدستور المصري ما يتصل باستقلال القضاء وحق اللجوء للمحاكم والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة على التفصيل الآتي:

(أ) نصت المادة ٤٠ من الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة بدون تمييز.

(ب) نصت المادة ٦٤ على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة".

(ج) نصت المادة ٦٥ على أن "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات".

(د) نصت المادة ٦٨ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

٤١١- ونصت المواد ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، و١٦٩ على الأحكام المتصلة بالسلطة القضائية وهي أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وعدم جواز التدخل في القضايا أو شؤون العدالة وأن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً. وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وأن الأحكام علنية في جميع الأحوال.

٤١٢- وعلى هدى من هذه النصوص الدستورية والتزاماتها نظم المشرع الهيئات القضائية في مصر بالقوانين الآتية:

(أ) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا؛

(ب) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛

(ج) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

٤١٣- وقد كفلت هذه القوانين حياد واستقلال القضاء وتحديد مجالات اختصاصه كما كفلت لكل إنسان حق اللجوء إلى القضاء وتوفير ذلك الحق دون أعباء مالية تعوق الوصول إليه كما نصت على سبل مساعدة غير القادرين.

٤١٤- وتأسيساً على ما تقدم فقد جاءت قوانين العقوبات المتعاقبة منذ عام ١٨٨٣ تؤتم التوسط لدى قاضي أو محكمة من موظف لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وخصت هذه الجريمة بعقوبة الحبس أو الغرامة (المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الحالي).

٤١٥- كما أتمت ذات القوانين فعل امتناع القاضي عن الحكم أو صدور حكم منه على غير حق بناء على سبب من الأسباب المشار إليها نتيجة التوسط. وهذه الجريمة خصص لها المشرع عقوبة الجناية بالقانون الحالي وهي السجن والغرامة والعزل. وإن امتنع القاضي في غير هذه الأحوال عن الحكم يعاقب بالغرامة والعزل. (المادتان ١٢١ و١٢٢ من القانون الحالي).

٤١٦- وفي ضوء المبادئ والأحكام المشار إليها، صدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٧٦ و ٢٥ لسنة ١٩٨٤ متضمنا هذه المبادئ المشار إليها بالدستور المصري وإعلان المبادئ الأساسية الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلقة باستقلال السلطة القضائية وذلك على النحو التالي:

(أ) اختصاصات المحاكم محددة، طبقا للقانون، بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص (المادتان ١ و ١٥ من القانون)؛

(ب) لا يجوز نقل القضاة أو ندمهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون (المادة ٥٢ من القانون)؛

(ج) رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل (المادة ٦٧ من القانون)؛

(د) اختصاص الجمعيات العامة المشكلة بكل محكمة من جميع أعضائها بتوزيع وترتيب العمل وتحديد عدد الدوائر والجلسات وندب أعضائها للعمل بالمحاكم الجنائية (المادة ٣٠ من القانون)؛

(هـ) مجلس القضاء الأعلى هو المختص قانونا بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة كذلك سائر شؤونهم على النحو المبين بالقانون (يُشكّل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى) (المادتان ٧٧ مكرراً (١) و ٧٧ مكرراً (٢) من القانون)؛

(و) يكون الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشأن من شؤونهم من اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة النقض دون غيرها. وتختص تلك الدوائر كذلك بالفصل في طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت (المادة ٨٣ من القانون)؛

(ز) تأديب القضاة يتم أمام مجلس خاص مكون من رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض. وجلسات هذا المجلس سرية ويتم تنفيذ عقوبة العزل بقرار من رئيس الجمهورية يُنشر بالجريدة الرسمية (المواد ٩٨ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٠ من القانون)؛

(ح) في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن اللجنة الخاصة بذلك. وفي حالة التلبس يعرض عليها الأمر خلال ٢٤ ساعة ولها وحدها النظر في استمرار حبسه أو الإفراج عنه. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في المواد الجنائية قبل الحصول على إذن اللجنة المذكورة. ويجري تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لهم في أماكن خاصة (المادة ٩٦ من القانون).

٤١٧- وانفردت مصر بتقرير الحصانة القضائية وعدم القابلية للعزل لرجال النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام. بمراعاة أن النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية، وهي في النظام المصري تجمع بين صلاحيات التحقيق والادعاء في الدعاوى العمومية مما استتبع الاعتراف لرجالها بذات الحصانة المقررة للقضاء الجالس. كما يتمتع رجال النيابة العامة بذات الحصانات المقررة للقضاة فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وإحالتهم إلى المعاش من حيث وجوب موافقة مجلس القضاء الأعلى على ذلك. ومسلك التشريع المصري في هذا يتفق وما ورد في "إعلان مبادئ استقلال السلطة القضائية" الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر سنة ١٩٨٥ فقد نص على أن استقلال ممثلي الاتهام شرط لا غنى عنه أسوة باستقلال القضاة، وضمانة لا غنى عنها لإقامة العدالة. وهذا الأمر يستوجب أن يتساوى رجال النيابة العامة وزملائهم في القضاء الجالس في حصاناتهم.

تطبيقات قضائية

٤١٨- تناولت المحكمة الدستورية العليا كلاً من الحق في المحاكمة العادلة وحق التقاضي، المنصوص عليهما بالدستور في المادتين ٦٧ و٦٨، في العديد من أحكامها وأرست العديد من المبادئ الدستورية الهامة من خلال ما أوردهت به أسباب أحكامها المتعلقة بهذه المبادئ وهي:

(أ) أن الحق في المحاكمة القانونية الذي أورده الدستور في سياق المادة ٦٧ يشمل الحق في المحاكمة المنصفة إذ إن الحق في المحاكمة المنصفة كفله الدستور في المادة ٦٧ وأن هذا الحق يستمد أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يردد قاعدة استمر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة الضمانات الرئيسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الأمم المتحدة كذلك المتعلقة بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها (الحكم الصادر في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ دستورية جلسة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥).

(ب) أن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن لكل خصومة في نهاية المطاف حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها. ويفترض من هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيادتها أو هما معاً وذلك أن هاتين الضمانتين وقد فرضهما الدستور على ما تقدم تعتبر قيوداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق. ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها (الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية جلسة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

(ج) أن حق التقاضي مكفول في البلاد للمواطنين أو غيرهم وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة. إذ أوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة، بمراعاة الضمانات الأساسية لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتقدمة (الحكم الصادر في القضية رقم ٨ لسنة ٨ دستورية جلسة ٧ آذار/مارس ١٩٩٢).

(د) أن الحق في التقاضي ثلاث حلقات وهي أنه يفترض ابتداءً وبداهةً تمكين كل من يلجأ للتقاضي من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً دون أعباء مالية أو إجرائية وأن ذلك يكمله حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق ولا يكتمل في غيبة أي منهما وهما: الحلقة الوسطى التي تعكس حيطة المحكمة واستقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية وهي بذلك تكفل المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة منصفة، وعلية تقوم محكمة مستقلة ينشئها القانون وتتولى الفصل خلال مدة معقولة في حقوقه والتزاماته المدنية أو التهمة الجنائية الموجهة إليه ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهه أدلة خصومه رداً وتعقيباً في إطار الفرص المتكافئة بمراعاة أن تشكل المحكمة أو أسس تنظيمها وطبيعة القواعد الموضوعية الإجرائية المعمول بها في نطاقها وكذلك تطبيقها تلك هي ملامح الحلقة الوسطى. والحلقة الأخيرة هي توفير الدولة للخصومة في نهاية نطاقها حلاً منصفاً بوصفها الترضية القضائية التي سعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق. وهذه الترضية القضائية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع الدستور تحتل الحلقة الأخيرة من الحق في التقاضي (الحكم الصادر في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية دستورية جلسة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩).

٤١٩ وتشير هذه المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا إلى التوافق الكامل بين أحكام النظام القانوني المصري دستورياً وتشريعياً مع ما نص عليه العهد الدولي في هذا الخصوص.

الفقرة ٢: براءة المتهم حتى تثبت إدانته

٤٢٠- نصت المادة ٦٧ من الدستور على هذا المبدأ الأصولي من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.

٤٢١- وقد التزم المشرع المصري بهذا النص الدستوري ونظم الأوضاع الخاصة بالإفراج بكفالة وضرورات الحبس الاحتياطي وفصل المحبوسين احتياطياً عن المدانين مع وجوب عرضهم على القضاء بشكل دوري للنظر في استمرار مبررات هذا الحبس الاحتياطي.

٤٢٢- وقد عرض على المحكمة الدستورية العليا عدد من الطعون حول بعض النصوص التشريعية المتعلقة بهذا المبدأ، وسنشير إليها من خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة بعدم دستورية بعض النصوص القانونية ذات الصلة بهذا المبدأ.

تطبيقات قضائية

٤٢٣- عدم دستورية المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته على أساس أنها تنطلق من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يتقدم من وجدت في حوزته البضائع بقصد الاتجار بالمستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية عنها واعتبار ذلك قرينة قانونية لثبوت القصد الجنائي وذلك لمخالفته المواد ٤١ و ٦٧ و ٦٩ و ١٦٥) من الدستور (القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية جلسة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢).

٤٢٤- عدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها لما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية، لما يشكله ذلك من مخالفة للمواد ٤١ و ٦٧ و ٦٩ من الدستور لتقرير جزاء جنائي في شأن متهم حسن النية دون تحديد صور الخطأ وعناصره. بما يخل إخلالاً بضوابط المحاكمة المنصفة والتي يندرج تحتها افتراض البراءة (القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

٤٢٥- عدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة، وذلك فيما تضمنته من عدم دمج المعادن والأحجار الثمينة إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع والتحفظ عليها والتصرف فيها لمخالفة ذلك لنصوص المواد ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٨٦ و ١٦٥ من الدستور وإخلالها بمبدأ افتراض البراءة وحق الدفاع واعتدائها على الملكية الخاصة (الحكم الصادر في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية جلسة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧).

الفقرة ٣: ضمانات المحاكمات الجنائية

٤٢٦- تناول الدستور المصري الضمانات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد المائل في المواد الآتية:

(أ) المادة ٦٧ وقد نصت على وجوب محاكمة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه مع وجوب أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه.

(ب) كما نصت المادة ٦٩ على أن حق الدفاع مكفول، ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

(ج) كما نصت المادة ٧٠ على أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

٤٢٧- وقد تناول قانون الاجراءات الجنائية الأحوال والأوضاع المتصلة بالضمانات الخاصة بالمحاكمات الجنائية. وقد تضمن القانون الضمانات المشار إليها على التفصيل الآتي:

(أ) عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه ويثبت أقواله في المحضر (المادة ١٢٣).

(ب) في حالة صدور أمر بحضور المتهم أو القبض عليه يجب أن يشتمل الأمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع مُصدر الأمر والختم الرسمي. وتُعلن الأوامر للمتهم بمعرفة المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتُسَلَّم له صورة منها (المواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨).

(ج) وجوب ابلاغ كل من يقبض عليه أو يجس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه. ويكون له الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام مع وجوب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه (المادة ١٣٩).

(د) لا يجوز استجواب المتهم في الجنايات أو مواجهته إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد والسماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق. ولا يجوز بأي حال الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق (المادتان ١٢٤ و ١٢٥).

(هـ) في حالة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، يتعين أن يتم ذلك ممن له سلطة الاحالة للمحاكمة (قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية) ويكون ذلك قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام كاملة في الجناح بخلاف مواعيد المسافة وفي مواد الجنايات ثمانية أيام. وتُذكر في ورقة التكليف بالحضور التهم ومواد القانون التي تنص على العقوبة وتعلن أوراق تكليف الحضور طبقا للقانون. وأعطى القانون للخصوم الحق في أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة (المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧٤).

(و) أوجب القانون على المتهم حضور المحاكمة شخصيا في الجناح التي يعاقب عليها بالحبس. ويجوز له في الجناح الأخرى والمخالفات أن يُحضر وكبلا عنه لتقديم دفاعه (المادة ٢٣٧).

(ز) أوجب القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية ويجوز للمحكمة مراعاةً للنظام العام أو الأداب أن تجعلها سرية على أن يكون الحكم علنيا في جميع الأحوال (المادتان ٢٦٨ و ٣٠٣).

(ح) يتعين حضور المتهم الجلسة بغير قيود أو أغلال. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى (المادة ٢٧٠) ولا يجوز الزام المتهم بالشهادة ضد نفسه .

(ط) وجوب قيام المحكمة عند نظر الدعوى بسؤال المتهم ومواجهته بالتهمة المسندة اليه فإن اعترف جاز الحكم اكتفاءً باعترافه، وإلا تستمر المحكمة في نظر الدعوى بسماع الشهود ويُبدأ بسؤال الشهود بمعرفة النيابة ثم المتهم ثم المسؤول عن الحقوق المدنية. وبعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً ثم المسؤول عن الحقوق المدنية ثم النيابة العامة ثم بمعرفة المحني عليه (المادتان ٢٧١ و ٢٧٢) .

(ي) يتعين إهدار أي قول يثبت للمحكمة أنه صدر عن المتهم أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به. ويجوز أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء الزواج (المادتان ٢٨٦ و ٣٠٢) .

(ك) في جرائم الجنايات يتعين حضور محام مع المتهم. وإن لم يكن للمتهم محام يتعين ندب محام له، ويتعين مساءلة المحامي المتخلف عن الحضور (المادة ٣٧٥) .

(ل) اللغة العربية لغة المحاكم وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين (المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) .

الفقرة ٤: المعاملة القانونية للصغار

٤٢٨ - التزاما باتفاقية حقوق للطفل ومن قبلها قرارات الامم المتحدة الصادرة عن مؤتمرات منع الجريمة فإن الصغار يتمتعون بمعاملة خاصة طبقا للقانون ١٥ لسنة ١٩٧٤ ومن بعده القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بقانون الطفل. وقد نص القانون الأخير على المعاملة الجنائية للصغار وأحوال تقريرها والتدابير التي يتم توقيعها على الصغار الجانحين أو المعرضين للانحراف مع تشكيل قضاء خاص لمحاكمة الصغار من درجتين. وتشكل المحاكم المذكورة من ثلاثة قضاة وخبيرين أحدهما من النساء. وسيتم ايضاح ذلك تفصيلا في التعليق على المادة ٢٤ بالجزء الثاني من هذا التقرير.

الفقرة ٥: الحق في الاستئناف

٤٢٩ - رسم قانون الإجراءات المصري وسائل متعددة للطعن على الأحكام على التفصيل الآتي:

المعارضة في الأحكام الغيابية

٤٣٠- الحق في المعارضة مقرر للمتهم في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح. ولا تبدأ مدة المعارضة إلا بعد إعلان الحكم لشخص المتهم أو من يوم علمه بحصول الإعلان. ويمكن المعارضة سواء كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية أو الاستئنافية (المادتان ٣٦٨ و٤١٨).

الاستئناف

٤٣١- يكون للمتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات إلى المحكمة الاستئنافية المختصة (المادة ٤٢). ولا يجوز أن يضار المتهم من استئنافه إلا إذا كانت النيابة العامة قد أقامت الاستئناف. فلا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع الآراء (المادة ٤١٧).

التماس إعادة النظر

٤٣٢- يحق للمتهم والنيابة العامة طلب التماس إعادة النظر في أحوال معينة هي صدور حكم على متهم آخر عن ذات الواقعة أو صدور حكم على شاهد بالشهادة الزور عن الواقعة أو حكم بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو ظهور قرائن جديدة أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة.

الطعن بالنقض

٤٣٣- يجوز للمتهم والنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الاستئنافية والأحكام الصادرة في الجنائيات. وقد رسم القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأحوال والأوضاع التي يجوز فيها ذلك.

الفقرة ٦: التعويض عند إلغاء الحكم بسبب ظهور وقائع جديدة

٤٣٤- إن ظهور وقائع جديدة أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن وجودها ثبوت براءة المحكوم عليه هو سبب من أسباب التماس إعادة النظر على نحو ما سلف بيانه في البند السابق. وقد أوجب القانون أن الحكم الصادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يتم نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يحددهما صاحب الشأن. وتسقط التعويضات المقضي بها ويُرد ما نُفذ منها.

٤٣٥- وفي جميع الأحوال يجوز للمتهم المضروب الرجوع على المتسبب في أحوال الشهادة الزور أو التزوير طالباً التعويض إن كان له مقتضى وتوافرت شروط استحقاقه طبقاً للقانون.

الفقرة ٧: عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين

٤٣٦- نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٥٤ على أن الدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة. ولا يجوز إعادة نظر الدعوى مرة أخرى إلا بالطرق المقررة للطعن على الأحكام في القانون.

٤٣٧- ويحول ذلك دون محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين أمام القضاء الجنائي إذ سيكون من حقه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابق الفصل فيها وهو دفع من النظام العام وتنقضي به المحكمة من تلقاء نفسها متى توافرت شروط القضاء به.

تطبيقات قضائية

٤٣٨- في هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون الاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تأسيساً على أن تقرير عقوبة للاشتباه تأسيساً على أحكام إدانة سابقة يعتبر معاقبة للشخص مرتين عن فعل واحد مما يعد مخالفة للمواد ٤١ و ٦٦ و ٦٧ من الدستور (الحكم الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣).

٤٣٩- وفي إطار التعليق العام رقم ١٣/١٢ وعن المساواة أمام القضاء، فقد أوضحت مصر في التعليق على المادة ١/١٤ من هذا العهد حق التقاضي وما يتمتع به هذا الحق في كافة جوانبه من ضمانات على نحو ما أوضحته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها حول شروط و ضمانات المحاكمة المنصفة والنفذ الميسر لأجهزة العدالة للكافة من مواطنين وأجانب.

٤٤٠ وعن السلطة القضائية، فقد أشارت مصر في القسم الرابع من الجزء الأول من هذا التقرير إلى الهيئات القضائية المصرية وما تتمتع به من حصانة واستقلال.

المادة ١٥

٤٤١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٤٤٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

٤٤٣- تناول الدستور المصري المبادئ الواردة في هذه المادة من العهد في المادتين ٦٦ و ٦٧ حيث أوردت المادة ٦٦ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

٤٤٤- كما أوردت المادة ٦٧ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ولكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

٤٤٥- وقد التزم المشرع العقابي المصري بهذه المبادئ الأصولية للقانون الجنائي حيث نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.

٤٤٦- كما نصت ذات المادة على مبدأ سريان القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية.

٤٤٧- كما أتم قانون العقوبات في المادة ١٢٧ فعل معاقبة المتهم بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه وجعل عقوبة ذلك السجن.

تطبيقات قضائية

٤٤٨- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من تقرير أثر رجعي لعقوبة انضباطية لرجال القوات المسلحة (الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية جلسة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢).

٤٤٩- وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم لتقريرها المعاقبة عن فعل ليس له ركن مادي ويقوم على حالة الخطورة والشهرة في ارتكاب الجرائم، فضلاً عن أن ذلك يعد تكراراً للعقوبة عن الفعل الواحد (الحكم الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية جلسة ٢ آذار/مارس ١٩٩٣).

٤٥٠- ويشار إلى أن هذه المبادئ والنصوص الدستورية والقانونية تتصل مباشرة بمبدأ الشرعية وهي سارية وبشكل دائم ولا يعطل سريانها إعلان حالة الطوارئ أو غير ذلك من الظروف.

المادة ١٦

٤٥١- لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

٤٥٢- أورد الدستور المصري في المادة ٤٠ القاعدة الأساسية المتعلقة بالمساواة أمام القانون لجميع المواطنين.

٤٥٣- وقد نص القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته (المادة ٢٩). كما أوجب أن تُثبت الولادة بالسجلات الرسمية وبأن يكون لكل شخص اسم ولقب (المادتان ٣٠ و٣٨). ونصت المادة ٤٤ على أن كل شخص بلغ سن الرشد وهي ٢١ عاماً، ولم يُحجر عليه وكان متمتعاً بقواه العقلية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٤٥٤- وقد نهي القانون عن جواز التزول عن الأهلية أو الحرية الشخصية أو تعديل أحكامها المقررة في القانون وبالتالي فهي من النظام العام في مصر ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

٤٥٥- ونظم القانون كذلك الأحوال الخاصة بالأشخاص فاقد الأهلية لصغر السن لعدم بلوغ سن التمييز وهي ٧ سنوات أو الجنون وكذلك بالنسبة لأحوال نقص الأهلية وهي الصغار من ٧ سنوات وحتى ٢١ سنة وكذلك السفهاء وأصحاب الغفلة وفقاً لما يقرره القانون.

٤٥٦- ويشار إلى أن هذه الأحكام تسري على الكافة، رجالاً ونساءً، ولا يوقف سريانها في أوقات الطوارئ العامة. ويقرر القانون المصري للجنين قبل الولادة (الحمل المستكن) بعض الحقوق الخاصة بالميراث في حالة وفاة المورث قبل الميلاد.

٤٥٧- كما يقرر القانون المصري بعض الأحكام الخاصة بالنسبة للأهلية القانونية بالمرحلة العمرية من ١٨ سنة وحتى ٢١ سنة بالنسبة للإذن بالتجارة والتصرف في كسب العمل.

المادة ١٧

٤٥٨- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٤٥٩- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

الفقرة ١

٤٦٠- أورد الدستور المصري في المواد ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ ما يتصل بحق الفرد في حرمة الشخصية وأمنه الشخصي وحرمة خصوصياته التي يحميها القانون وذلك حسبما يلي.

٤٦١- فقد أوردت المادة ٤١ أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرمة بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

٤٦٢- ونصت المادة ٤٢ على أن كل مواطن يُقبض عليه أو يجس أو تقييد حرمة بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين السجون.

٤٦٣- وأوردت المادة ٤٤ أن للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

٤٦٤- وأوردت المادة ٤٥ أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وأن لكافة وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً للقانون. والتزاماً بتلك القواعد الدستورية أتم قانون العقوبات المصري الأفعال المتصلة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو التعرض للشرف والسمعة على النحو التالي.

٤٦٥- وأتم القانون المصري فعل قذف الغير بأمر لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه. ونص على عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما (المادتان ٣٠٢ و ٣٠٣ عقوبات).

٤٦٦- ونصت المادة ٣٠٦ عقوبات على معاقبة كل من وجّه سباً للغير يחדش بأي وجه من وجوه الشرف أو الاعتبار في الأحوال المقررة للعناية بعقوبة الحبس أو الغرامة أو إحداهما.

٤٦٧- ونصت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات على أن يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء باستراق السمع أو التسجيل أو التصوير - وتشديد العقوبة إذا كان ذلك من موظف عام.

٤٦٨- ونصت المادة ١٥٤ عقوبات على عقوبة الحبس والغرامة إذا أخفى الموظف الحكومي أو موظف البريد مكتابة أو فضها أو سهل ذلك لغيره.

٤٦٩- وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة الأحاديث الهاتفية وتسجيلها وذلك حيث نصت المادة ٢٠٦ على ما يلي:

(أ) يجوز للنيابة العامة ضبط الخطابات والرسائل والبرقيات وأن تراقب الأحاديث السلوكية واللاسلكية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور. ويُشترط لاتخاذ هذا الإجراء بمعرفة النيابة العامة الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي ولا يصدر هذا الأمر لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز تجديده؛

(ب) وللنيابة العامة الاطلاع على الخطابات والأوراق والتسجيلات المضبوطة على أن يتم ذلك كلما أمكن في حضور المتهم الحائز لها أو المرسله إليه.

٤٧٠- وتشكل الإجراءات سالفه الذكر مجموعة الضمانات القانونية اللازمة عند التعرض لخصوصيات الأفراد، واشترط أن يكون الغرض من ذلك هو الكشف عن جريمة وأن يتم بواسطة الأوامر القضائية ومدد زمنية محددة.

الفقرة ٢

٤٧١- يوفر القانون المصري لكل من يتعرض للتدخل في حياته الخاصة بشكل غير قانوني الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بمعاينة الجاني إذا كان هذا التعرض يشكل الأفعال المؤتممة قانوناً مع المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية.

تطبيقات قضائية

٤٧٢- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس لمخالفة ذلك للمادة ٤٤ من الدستور والتي تشترط أن يكون تفتيش المنازل بمقتضى أمر قضائي مسبب (القضية رقم ٥ لسنة ٤ دستورية جلسة ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤، نشر بالجريدة الرسمية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤).

٤٧٣- وقضت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فيما نص عليه من ألا يُعين عضواً بمجلس الدولة من يكون متزوجاً من أجنبية، وذلك لمخالفة هذا لأحكام المواد ٩ و١٢ و١٣ و١٤ و٤٠ و٤١ و٤٥ من الدستور (القضية رقم ٢٣٤ لسنة ١٦٧ دستورية جلسة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥).

٤٧٤- وتشير هذه الأحكام إلى التزام وسائل الانتصاف الوطنية بالنصوص الدستورية المقابلة لما أورده العهد الدولي المائل من حقوق وحرريات وحرص القضاء الوطني على تطبيقها في ضوء ما سار عليه المجتمع الدولي ونصت عليه الصكوك المعنية بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

٤٧٥- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٤٧٦- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٤٧٧- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرقاتهم الأساسية.

٤٧٨- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

الفقرتان ١ و ٢

٤٧٩- التزمت جميع الدساتير المصرية بمبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر. ومفاد ذلك أن يكون لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. وقد نصت المادة ٤٦ من الدستور الدائم على هذا المبدأ على النحو التالي: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

٤٨٠- وقد جاء قانون العقوبات المصري مؤثماً للأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحرية على النحو التالي، إذ نصت المادة ١٦٠ على تأثيم الأفعال الآتية:

(أ) التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بما أو تعطيلها بالعنف أو التهديد؛

(ب) تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس؛

(ج) انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها.

٤٨١- ونصت المادة ١٦١ على تأثيم الأفعال الآتية:

(أ) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه؛

(ب) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليشاهده آخرون.

٤٨٢- وقد نص القانون على المعاقبة على تلك الأفعال بالحبس والغرامة أو إحداها وتشديد العقوبة إلى السجن إذا كانت ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي.

٤٨٣- والالتزام واحتراماً للحرية الدينية التي يكفلها الدستور المصري والشريعة الإسلامية فإنه بالنسبة للأمور المتصلة بالأحوال الشخصية للمصريين، تنطبق بشأنها اللوائح الخاصة لغير المسلمين وفقاً لشرائعهم والصادرة طبقاً لأحكام القانون المصري. وتسري أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين. وبالنسبة لمسائل الميراث والوصايا فقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على أنه بالنسبة لقوانين الميراث والوصية فيسري بشأنها قانون البلاد. وإذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى.

الفقرة ٣

٤٨٤- تشير النصوص الدستورية والعقابية سالفه الذكر إلى ما تحظى به الأديان وكتبها المقدسة في مصر من تقدير وحماية يكفلها القانون للأديان المختلفة وللذين يدينون بها وتشكل في ذات الوقت الإطار العام الذي تُمارس فيه الأديان السماوية عن طريق الذين يدينون بها. وتشكل القيود الخاصة بالسلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريةهم حدوداً يتعين مراعاتها وعدم الخروج عنها للكافة عند ممارستهم لحرية التعبير عن الدين والمعتقدات. وقد أوضحت المحكمة العليا والتي حلت محلها المحكمة الدستورية العليا ذلك إذ أوردت أن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامتها لأي دين بما فيها الأديان السماوية المعترف بها هي مقيدة بقيود عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب في البلد الذي تُقام فيه. (الحكم الصادر في القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية دستورية جلسة ١ آذار/مارس ١٩٧٥).

٤٨٥- ويعتبر الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة طبقاً للدستور ويشكل المسلمون الأغلبية. ولا يعد الدين سبباً للتمييز أو أساساً للإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المقرر بالمادة ٤٠ من الدستور.

الفقرة ٤

٤٨٦- يتمتع الآباء والأمهات والأوصياء القانونيون بكامل حريتهم لتأمين التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وذلك امتداداً لحريتهم في الانتماء للأديان. ويعتبر الدين من المواد الأساسية في التعليم الأساسي ويتلقى الطلبة المناهج المقررة وفقاً لديانتهم.

المادة ١٩

٤٨٧- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٤٨٨- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٤٨٩- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفقرتان ١ و ٢

٤٩٠- تناول الدستور المصري هذه الحريات في المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٢١٠ على النحو التالي:

(أ) نصت المادة ٤٧ من الدستور على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني؛

(ب) كما نصت المادة ٤٨ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة؛

(ج) كما نصت المادة ٤٩ على أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق وتشجيع ذلك؛

(د) كما نصت المادة ٢١٠ على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للقانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

٤٩١- وقد نظم المشرع ما يتصل بهذه الحريات بالقوانين التالية:

(أ) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات؛

(ب) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف؛

(ج) القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية؛

(د) القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة؛

(هـ) القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

الفقرة ٣

٤٩٢- وقد تضمنت هذه القوانين تنظيم استخدام هذه الحريات، والضمانات اللازمة لحماية الإنتاج الأدبي والفني وحماية حريات الآخرين. كما تضمنت العقوبات على الاعتداء على أعمال الآخرين. وكفل قانون العقوبات حماية الأفراد من استخدام النشر للتعريض للآخرين على النحو السابق الإشارة إليه. وسنشير إلى الضوابط التي وضعها المشرع المصري في هذا الشأن على التفصيل المبين فيما يلي.

٤٩٣- تضمن القانون ٣٤٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على المصنفات الفنية القيود الواجب الخضوع لها في هذا الشأن وهي حماية النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا. وقد حددت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون أوجه الرقابة على المصنفات عند الترخيص بها وهي ألا يتضمن المصنف أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية والآداب العامة أو النظام العام. كما تنهى عن الترخيص للمصنفات التي تحتوي على دعوات إحادية أو التعريض بالأديان السماوية أو تناول أعمال الرذيلة وتعاطي المخدرات على نحو يشجع على محاكاتها أو عرض الجريمة بطريقة تثير التعاطف معها وتغري بالتقليد.

٤٩٤- وتضمن قانون المطبوعات منع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر بقرار من مجلس الوزراء وذلك من أجل المحافظة على النظام العام. كما يجوز منع المطبوعات الصادرة في مصر والمثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير الأمن العام.

٤٩٥- وتأتي هذه الضوابط والمعايير المتعلقة بممارسة حرية التعبير والفكر والإبداع في إطار ما قرره الفقرة ٣ من المادة الماثلة وما يتفق أيضاً مع الاتفاقيات الدولية المعنية بتداول المطبوعات المخلة بالآداب وفي إطار الحرص على الصحة العامة للمواطنين ودرءاً لخطر انتشار المواد المخدرة والممنوعة والتزاماً باحترام حقوق وسمعة وشرف الآخرين، وحفاظاً على أمن المجتمع من انتشار الجريمة.

٤٩٦- كما تُعد القرارات التي تصدرها جهة الرقابة على المصنفات والقرارات الخاصة بمنع التداول من القرارات الإدارية التي يستطيع المتضرر منها اللجوء إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء هذه القرارات والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها إن كان له مقتضى.

تطبيقات قضائية

٤٩٧- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما نص عليه من عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية. بما يزيد على ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس، وذلك لمخالفتها للمواد ٤٠ و٤٧ و٥٥ و٥٦ و٦٢ من الدستور الخاصة بحرية التعبير والاجتماع والترشيح والاقتراع والمساواة أمام القانون (طعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥)، نشر بالجريدة الرسمية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

المادة ٢٠

٤٩٨- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٤٩٩- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

الفقرة ١

٥٠٠- إن مصر عبر تاريخها العريق وبحكم موقعها الجغرافي في ملتقى قارات ثلاث كانت عضواً نشطاً من أعضاء الأسرة الدولية تؤثر وتتأثر بكل ما يحدث في أرجاء المعمورة وتشارك وتساهم بكل إمكاناتها وطاقاتها لإقرار قيم الحق والعدل ورفع شعوب الأرض ونموها والحفاظ على حريتها أو تقرير مصيرها.

٥٠١- وكان رصيد مصر الحضاري والديني وتجارها التاريخية عبر العصور هو الدافع القوي وراء هذا التحرك النشط في هذا المضمار وهو الذي أدى بصورة طبيعية إلى أن تكون مصر في مقدمة الدول التي تشارك مع المجتمع الدولي بأسره في جهوده الهائلة لإقرار مبادئ حقوق الإنسان وضمن تمتع كافة شعوب الأرض بهذه المبادئ والحقوق. ولهذا كانت مصر إحدى الدول الخمسين التي صاغت ووقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما بادرت مصر إلى الانضمام لكافة الصكوك الدولية والإقليمية الصادرة في هذا المجال.

٥٠٢- وأوضحت وثيقة إعلان الدستور المصري، وهي حسبما استقر عليه القضاء المصري تتمتع بذات المرتبة القانونية لمواد الدستور، الطريق الذي يتعين على مصر أن تلتزم به في سياستها الخارجية إذ أوردت ما يلي:

(أ) "أن الشعب المصري يلتزم إلى غير ما حد وبدون قيد أو شرط بأن يبذل كل الجهود لتحقيق السلام لعالمنا الذي لا يقوم إلا على العدل؛

(ب) "وبأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بجرية هذه الشعوب وإيرادتها المستقلة، وبأن أي حضارة لا يمكن أن تستحق اسماً إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صورته وألوانه؛

(ج) "وأن تجارب الوطن القومية والعالمية يتحقق بها تكامل يصل إلى حد الوحدة الكلية بين عالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنسان سياسةً واقتصاداً وثقافةً وفكراً، والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال؛

(د) "وأن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خطى سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى".

٥٠٣ وقد أوضحت بذلك وثيقة إعلان الدستور المبادئ والأهداف الأساسية التي يتعين على مصر الالتزام بها والسعي لتحقيقها في كافة علاقاتها مع الدول الأخرى وتمثل في ذات الوقت حقوق الشعوب الأخرى وما يجب أن تتمتع به من حريات تكفل لها التقدم والتنمية. وتتلخص هذه الأهداف وتلك المبادئ في حقوق كافة الشعوب فيما يلي:

- (أ) السلام القائم على العدل؛
- (ب) المساواة في كافة الحقوق والحريات؛
- (ج) التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب؛
- (د) الحرية في اتخاذ قراراتها بإرادتها المستقلة؛
- (هـ) عالمية الكفاح الإنساني ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال؛
- (و) إنسانية الإنسان وعزته وكرامته وتحريره سياسيا واقتصاديا وثقافيا وفكريا .

٥٠٤- وقد أصبحت هذه المبادئ الأساسية وفي مقدمتها الدعوة للسلام القائم على العدل من الثوابت التي تلتزم بها مصر داخليا وخارجيا والتي على هدي منها يتم تحديد موقف ودور مصر في كافة الجهود الدولية في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية والذي يدعو للسلام ونبذ الحرب في إطار الشرعية الدولية واحترام حقوق الشعوب وحريتها تحقيقاً لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة .

الفقرة ٢

٥٠٥- التزاماً بأحكام الدستور المصري سألته الذكر وأحكام العهد الدولي محل التقرير المائل باعتبارها من القوانين المصرية أتم المشرع الوطني الأفعال المبينة فيما يلي.

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٥٠٦- تضمن قانون العقوبات المصري بمقتضى التعديل الحاصل في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الحماية القانونية الكاملة لكافة الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، وذلك على النحو التالي:

(أ) تأثيم فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي. وجعل القانون عقوبة هذا الفعل السجن وعقوبة زعامة هذه التشكيلات الأشغال الشاقة المؤقتة . (المادة ٨٦ مكرراً).

(ب) تأثيم فعل الانضمام إلى هذه التشكيلات أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها. وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات (٨٦ مكرراً).

(ج) تأييم فعل الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لهذه التشكيلات وأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن الترويج أو التحيز لأغراضها أو الوسائل التي استخدمت في إعدادها. وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات (٨٦ مكرراً).

(د) تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم سالفه الذكر إذا كان الإرهاب، المنصوص عليه بالمادة ٨٦ من هذا القانون، من الوسائل المستخدمة في ارتكابها (المادة ٨٦ مكرراً- أ).

(هـ) تأييم فعل استعمال عضو بأحد التشكيلات المشار إليها بالمادة ٨٦ مكرراً الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي من التشكيلات أو منعه من الانفصال عنها. وجعل القانون عقوبة ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٨٦ مكرراً- ب).

٥٠٧- وأجاز القانون الحكم، فضلاً عن العقوبات سالفه الذكر، بتوقيع تدبير حظر الإقامة أو الالتزام بها في مكان معين لمدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة ٨٨ مكرراً- د).

٥٠٨- ويشار إلى أنه عملاً بالمادة ٥٧ من الدستور، جاء قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ متضمناً في المادتين ١٥ و ٢٥٩ أن الجرائم المشار إليها لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

قانون الأحزاب السياسية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

٥٠٩- أتمت المادة رقم ٢٢ من القانون المذكور فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم حزب غير مشروع، وجعلت عقوبة ذلك السجن وتشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إذا كان الحزب معادياً لنظام المجتمع. ويلاحظ أنه يُشترط لتأسيس الحزب عدم تضمين مبادئه أو برامج أي نشاط - أو اختيار أعضائه على أساس- يقوم على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

٥١٠- والتزاماً بما ورد بالعهد الدولي محل التقرير المائل والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والمنظمة لها مصر، استحدثت المشرع العقابي المصري عند إصداره لقانون الصحافة جريمة الدعوة أو النشر للأفكار العنصرية حيث نصت المادة ٢٠ من القانون على التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوى إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز والاحتقار لأي من طوائف المجتمع. وقد تضمنت المادة ٢٢ من القانون فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحداها في حالة مخالفة ذلك.

٥١١- وباعتبار أن هذه الأفعال تعد جريمة، فلا يجوز للمنظمات الغير حكومية المنشأة طبقاً لأحكام القانون أو لمثلها القيام بأي من هذه الأفعال المحرمة أو بأي نشاط يتعلق بها. وإن ارتكبتها بفرض حدوثها يشكل جريمة يعاقب عليها مرتكبها فضلاً عن مسئولية هذه المنظمات عن ذلك. وقد تناول القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة هذه الأحكام على التفصيل الآتي:

(أ) نصت المادة الثانية على بطلان الجمعيات التي تنشأ بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو لسبب غير مشروع.

(ب) نصت المادة ٣٣ من ذات القانون على حق الجهة الإدارية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب.

٥١٢- وما تقدم يحول دون إنشاء أو استمرار جمعيات تهدف إلى تشجيع أو تحييد التفرقة العنصرية لمخالفة ذلك للدستور والنظام العام، كما يضمن عدم قيام أية جمعية بإصدار قرارات تهدف أو تحمل على التفرقة العنصرية،

٥١٣- وفضلاً عما تقدم فإن أية قرارات أو إجراءات تصدر عن أية جهة تدعو أو تقوم أو تستند على التمييز أو التفرقة العنصرية وبصرف النظر عما ورد بالقوانين الخاصة بإنشائها تكون مخالفة للدستور ومخالفة لأحكام العهد الدولي محل التقرير المائل باعتبار أنهما قانون من القوانين المصرية وأن ما نعت عنه أو منعه يعتبر منهياً عنه وممنوعاً لدى كافة الجهات، ويستطيع كل متضرر من أية قرارات تصدر بالمخالفة لذلك اللجوء إلى وسائل الانتصاف المناسبة لإزالة المخالفة وتعويض الضرر حسبما سلفت الإشارة إليه بالقسم الرابع من الجزء الأول من هذا التقرير.

تطبيقات قضائية

٥١٤- في إطار مكافحة الأنشطة والأعمال الإرهابية التي تتعرض لها مصر والتي راح ضحيتها العديد من المواطنين والأجانب والتزاماً بالشرعية الدستورية والقانونية في ظل مبدأ سيادة القانون والنصوص العقابية الأخرى، تم تطبيق النصوص العقابية سالف الذكر على الجماعات الإرهابية المتطرفة التي ارتكبت أفعالاً تشكل اعتداءً على حريات الآخرين وحقوقهم في محاولة لفرض أفكارهم المتطرفة على طوائف المجتمع المختلفة بالقوة. وقد صدر العديد من الأحكام القضائية بالعقوبات الجنائية المقررة قانوناً لها.

المادة ٢١

٥١٥- يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٥١٦- نصت المادة ٥٤ من الدستور على حق المواطنين في الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .

٥١٧- وقد نظم القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة استخدام هذا الحق على النحو التالي:

(أ) نصت المادة الأولى على أن الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في القانون. ونصت المواد من الثانية إلى التاسعة على أن الاجتماعات العامة والمظاهرات والمواكب يلزم إخطار جهات الأمن العامة عنها قبل ثلاثة أيام بالشروط والأوضاع المقررة في القانون . ويجوز منع القيام بها إذا تبين للمحافظ أو الشرطة أنه قد يترتب عليها اضطراب في النظام العام أو الأمن العام بسبب الغرض منها أو بسبب ظروف المكان أو الزمان أو بأي سبب خطير غير ذلك . وأجاز القانون التظلم لوزير الداخلية من قرار المنع.

(ب) وتعد القرارات الصادرة في هذا الشأن من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري بطلب إلغاء هذه القرارات والتعويض عنها إن كان له مقتضى.

المادة ٢٢

٥١٨- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٥١٩- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٥٢٠- ليس في هذه المادة أي حكم يميز الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

الفقرة ١

٥٢١- عُني الدستور المصري بالحق في إنشاء الجمعيات والنقابات فأورد في مادتيه ٥٥ و٥٦ ما يلي:

(أ) نصت المادة ٥٥ على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري.

(ب) وقضت المادة ٥٦ بأن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية".

٥٢٢- وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.

٥٢٣- وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق موائيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها".

٥٢٤- وقد نظم المشرع المصري تكوين الجمعيات الأهلية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والاتحادات والنقابات العمالية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩. وستناول ما أورده هذان القانونان على التفصيل الآتي:

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٥٢٥- تناول القانون تنظيم الحق في تكوين الجمعيات حيث نص على حرية المواطنين في تكوين الجمعيات لممارسة كافة الأنشطة ولغرض غير الحصول على الربح. كما نص على حظر تكوين جمعيات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو لغرض غير مشروع أو المساس بشكل الدولة أو نظامها الاجتماعي. وقد نص القانون على إجراءات تأسيس الجمعيات وطرق وأسباب حلها.

٥٢٦- ويعتبر النشاط الأهلي في مصر من القطاعات الهامة التي تلعب دوراً بارزاً في أوجه العمل الاجتماعي والتطوعي وكذلك في المجالات العلمية والثقافية والرعاية الصحية ورعاية المسنين والأطفال والأيتام والأرامل ونشر المشروعات الصغيرة المدرة للدخل بالإضافة إلى أنشطتها في مجال التوعية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

٥٢٧- وقد قامت الدولة عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية بدعم دور الجمعيات الأهلية في كثير من المجالات بهدف تعظيم دور العمل التطوعي بما يوفره من مردودات إيجابية على المجتمع وما يقوم به من خدمات هائلة لقطاع عريض من المواطنين. وقد بلغ عدد الجمعيات المحلية في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ حوالي ١٥ ٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جمعية في كافة مجالات الأنشطة.

القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية

تضمن القانون تنظيم النقابات العمالية والاتحادات على النحو التالي:

بالنسبة للنقابات

٥٢٨- سريان أحكامه على كافة العاملين بالدولة، سواء العاملون بالحكومة أو الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاوني أو قطاع إدارة الأعمال أو القطاع الاستثماري أو المشترك كذلك عمال الزراعة والخدمة المنزلية (المادة ٢).

٥٢٩- حدد القانون أهداف العمل النقابي بحماية الحقوق المشروعة وتحسين ظروف وشروط العمل ورفع المستوى النقابي والمهني والصحي والاجتماعي والاقتصادي للعمال وأسرههم والمشاركة في تنفيذ خطط التنمية والمجالات الدولية (المادة ٨)؛ وجواز إنشاء صناديق ادخار أو زمالة أو جمعيات تعاونية أو نواد رياضية.

٥٣٠- قيام التنظيم النقابي على شكل هرمي، بمستويات اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية ثم النقابة العامة ثم الاتحاد العام لنقابات العمال (المادة ٧). ويتم تشكيل هذه المستويات بالانتخاب والاختيار (المادة ٣٢).

٥٣١- لم يتضمن القانون قيوداً على العمل النقابي سوى الالتزام بالأحكام المقررة في القانون وعدم إصدار قرار أو القيام بعمل يعد جريمة طبقاً لأحكام القانون في جرائم التحريض على الكراهية والازدراء أو قلب نظام الحكم أو عدم ترك العمل أو استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو الاعتداء على حقوق الغير في العمل أو أن يُستخدم أو لا يُستخدم أي شخص أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات (المادة ٧٠)؛ وهي قيود ضرورية لصيانة الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين.

٥٣٢- يجيز القانون التفرغ للعمل النقابي كما يحظر فصل العامل عضو مجلس إدارة النقابة أو وقفه إلا بحكم قضائي (المادتان ٤٥ و ٤٨).

بالنسبة للاتحادات

٥٣٣- أجاز القانون للعمال المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعية مرتبطة متماثلة بتكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية (المادة ١٣). ونص على أن تباشر النقابة العامة نشاطها على مستوى المهن أو الصناعات التي تضمها. كما تكوّن كافة النقابات العامة للاتحاد العام لنقابات العمال وهو أعلى قمة التشكيلات النقابية.

٥٣٤- وتتضمن التشكيلات النقابية الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة. وتتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضاء النقابة وتختار الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب. وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلي النقابات العامة الذين يختارهم مجالس إدارتها. وللجمعية العمومية للاتحاد انتخاب مجلس إدارتها (المواد من ٣٠ إلى ٣٧).

٥٣٥- وفي هذا الإطار فقد رسم قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في الفصل الثالث من الباب الرابع (المواد ٩٣ حتى ١٠٦) طريقاً خاصاً للتسوية الودية والتحكيم في منازعات العمل الجماعية يبدأ بنظام المفاوضات الجماعية. وإن تعذر الوصول لاتفاق أو في حالة رفض أحد الطرفين ذلك جاز لكلا الطرفين طلب عرض الأمر على اللجان المحلية أو المجلس المركزي لتسوية المنازعات. وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق في أجل معين، يجب إحالة النزاع لهيئات التحكيم وهي تتكون من أحد دوائر محكمة الاستئناف مضافاً إليها مندوب عن كل من وزارة القوى العاملة والوزارة المعنية.

٥٣٦- ويشار إلى أنه تم إعداد مشروع قانون العمل الموحد وتضمن تنظيم حق الإضراب. كما صدر العديد من القوانين الخاصة بعدد من المهن مثل نقابة المحامين والمهن الطبية والمهندسين والموسيقيين والفنون التشكيلية والأخصائيين الاجتماعيين والتجار.

تطبيقات قضائية

٥٣٧- في إطار ممارسة المحكمة الدستورية العليا لاختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين وهو ما يمثل الضمانة القانونية لمواجهة إخلال المشرع بالضمانات الدستورية، عُرضت بعض القضايا على المحكمة الدستورية وقضت بما يلي:

(أ) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين التي تستتبع أن إنهاء مدة عضوية نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة قبل نهاية مدتهم من غير هيئة الناخبين يعتبر إقصاءً لهم من مناصبهم من غير هيئة الناخبين الممثلة في الجمعية العمومية للنقابة، فيعطل اختيارهم لهم مما يعد إخلالاً بمبدأ الحرية النقابية المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الدستور والتي تنص على إنشاء

النيابات والاتحادات على أساس ديمقراطي (القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية، جلسة ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٣).

(ب) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس وذلك لمخالفتها لحرية التعبير والاجتماع والترشيح والاقتراع والمساواة أمام القانون (القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية، جلسة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

٥٣٨ - مؤشرات إحصائية

جملة قوة العمل من السكان	٣٥,٤ في المائة
عدد المنظمات النقابية في مصر	١ ٦٢١
عدد المنتخبين لمجلس الإدارة	١٢٠ ٥١٤
عدد الأعضاء في الجمعيات العمومية	٣ ٢٠٧ ١٣٧

ويشار إلى أن مصر منضمة إلى حوالي ١١٨ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وكذلك إلى الاتفاقيات العربية للعمل.

الفقرة ٢

٥٣٩ - لم تتضمن القوانين سالفه الذكر قيوداً تتجاوز ما قرره العهد في هذا الشأن. كما يعد العهد بما تضمنه من قيود جائز فرضها من القوانين المصرية المعمول بها.

الفقرة ٣

٥٤٠ - لم تتضمن القوانين النقابية قيوداً من شأنها الإضرار بالضمانات المقررة طبقاً لأحكام العهد الدولي المائل.

المادة ٢٣

٥٤١ - الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٥٤٢ - يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

٥٤٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٥٤٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

الفقرة ١

٥٤٥- تمثل الأسرة في المجتمع المصري مكانة رفيعة راسخة تستند إلى العديد من الاعتبارات التاريخية والعقائدية انعكست آثارها على العديد من القيم والتقاليد والعادات التي يتميز بها المجتمع المصري، والتي تحرص في مجموعها على الحفاظ على الأسرة وتماسكها واستمرارها في أداء رسالتها نحو المجتمع ومسؤوليتها حيال الصغار. بما يضمن أن يتم تنشئتهم الاجتماعية في جو من السكينة والطمأنينة والاستقرار. ومن خلال تلك النظرة الأولية أورد الدستور المصري الأحكام الآتية:

(أ) نصت المادة التاسعة على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرس الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري".

(ب) نصت المادة العاشرة على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

(ج) نصت المادة الحادية عشرة على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

٥٤٦- والالتزام بالمبادئ الدستورية سالفه الذكر وبالصكوك الدولية المعنية المنضمة لها مصر، تناول المشرع المصري بالتنظيم والحماية الأحكام المتصلة بالأسرة في العديد من القوانين كل في مجاله وفقاً للحقوق التي يحميها أو المصلحة التي يبتغيها المشرع. وسنعرض للقوانين المشار إليها فيما يلي:

(أ) أورد القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ تعريف الأسرة في المادة ٣٤، إذ ورد فيها أن أسرة الشخص تتكون من ذوي القربى وهو كل من يجمعهم أصل مشترك. وأوضح القانون في المادة ٣٥ نوعي القرابة وهما القرابة المباشرة أي الصلة بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي (الغير المباشرة) وهي الرابطة ما بين أشخاص

يجمعهم أصل مشترك. كما نصت المادة ٣٧ على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

(ب) أوردت المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ نصاً يجوز بمقتضاه أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية.

(ج) رفع قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالضريبة الموحدة للإعفاءات الخاصة بالأسرة فرفع حد الإعفاء للزواج والإعالة من ١٤٤٠ جنيهاً إلى ١٦٨٠ جنيهاً سنوياً ورفع حد الإعفاء في حالة وجود صغار إلى ١٩٢٠ جنيهاً سنوياً مع استمرار سريان الإعفاء للإعالة للأبناء حتى ٢٨ سنة إذا كانوا بإحدى مراحل التعليم. ويستمر الإعفاء دون قيد زمني إذا كان الابن ذا عاهة تعيقه عن الكسب أو كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة.

(د) أورد قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المستحقين للمعاش في حالة وفاة المؤمن عليه هم الزوج والأرملة والمطلقة والأبناء والبنات والوالدان والاخوة والأخوات (المادة ١٠٤). ويسري ذلك على الفئات الخاصة الخاضعة لقوانين التأمينات الأخرى.

(هـ) نصت المادة السادسة من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أنه يجوز للزوجة إذا رغبت في ذلك أن تكتسب الجنسية المصرية إذا اكتسبها زوجها أو كان زوجها مصرياً. ونصت المادة ١١ على أنه لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن الزوج زوالها عن الزوجة إلا إذا رغبت في ذلك وكان قانون جنسية الزوج يسمح لها بذلك.

٥٤٧- ونصت المادة ١٢ على أن المصرية التي تتزوج أجنبياً تظل مصرية إلا إذا رغبت في جنسية زوجها وكان قانون جنسية الزوج يميز ذلك. وقد تضمنت أحكام القانون تلك القواعد فيما يتعلق بالأبناء القصر بما يضمن لم شمل الأسرة التزاماً بالمعايير الدولية والقواعد الدستورية في مصر.

إجراءات حماية الأمومة والطفولة

٥٤٨- يوفر القانون المصري حماية خاصة للأمهات خلال فترة الحمل وما بعدها وذلك استناداً للقواعد الدستورية سالف الذكر من أجل حماية الأسرة والحرص على استمرارها في ظل حماية الأمومة والطفولة. وسنعرض لعدد من المبادئ التي قررها المشرع المصري في هذا الشأن على التفصيل الآتي:

قانون الإجراءات الجنائية (١٣٧ لسنة ١٩٥٠)

٥٤٩- أجازت المادة ٤٨٥ من القانون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية والموقعة على المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد الوضع بشهرين. وإذا ظهر الحمل أثناء تنفيذ العقوبة تعامل المرأة الحامل معاملة خاصة طوال المدة السابقة على الوضع.

٥٥٠- إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تزيد على سنة جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً أقل من خمس عشرة سنة.

٥٥١- أوجبت المادة ٤٧٥ تأجيل عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع.

٥٥٢- أجاز قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبقى مع المسجوننة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين إلا إذا لم ترغب في بقاءه فيسلم لوالده أو من يختاره من الأقارب، وإن لم يكن له ذلك يسلم لإحدى الدور المتخصصة لذلك على أن ييسر لها رؤيته في أوقات دورية (المادة ٢٠).

قانون الأحوال الشخصية (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

٥٥٣- نصت المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية على أن حضانة النساء للصغار تنتهي في العاشرة بالنسبة للصغير و١٢ سنة بالنسبة للصغيرة. ويجوز للقاضي تمديدها إلى خمس عشرة سنة للصغير وللصغيرة حتى تتزوج إذا كانت مصلحتهما تقتضي ذلك.

٥٥٤- وأوجبت المادة ١٨ مكرراً ثانياً من ذات القانون إلزام الأب بالإنفاق على الصغير ما لم يكن له مال واستمرار هذا الالتزام حتى تتزوج الابنة أو تكتسب ما يكفي نفقتها والى أن يتم الابن خمس عشرة سنة ما لم يكن غير قادر على الكسب. وهذا الالتزام يقدر بقدر يسار الأب وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمتالهم.

القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام

٥٥٥- أوجبت أحكام كل من القانونين سالف الذكر ما يلي:

(أ) حق المرأة في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر لثلاث مرات طوال مدة خدمتها وهي إجازة خاصة وبأجر كامل ولا تحتسب ضمن الإجازات المقررة؛

(ب) حق المرأة في إجازة بدون أجر لرعاية أطفالها بحد أقصى قدره عامان ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها؛

(ج) حق جهة العمل في الترخيص للمرأة بالعمل نصف الوقت بنصف الأجر وبشرط أن يكون ذلك بناء على طلبها؛

(د) حق الزوج أو الزوجة في الحصول على إجازة بدون أجر لمصاحبة الزوج أو الزوجة إذا رُخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج.

القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل

٥٥٦- تضمنت مواد هذا القانون الأحكام الآتية:

(أ) حق العاملة في الحصول على إجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها مع عدم جواز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع (المادة ١٥٤)؛

(ب) حق العاملة في فترتي راحة طوال مدة الثمانية أشهر التالية للوضع لا تقل كل منها عن نصف ساعة وذلك لإرضاع الطفل. وتحتسب هذه الراحة ضمن ساعات العمل ولا يترتب عليها تخفيض في الأجر (المادة ١٥٥)؛

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل

٥٥٧- يتضمن هذا القانون الأحكام التالية:

(أ) توحيد الحق في إجازة الوضع يجعلها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل وذلك لمن تعمل بالحكومة وبالقطاع العام أو الخاص. وتمنح فترة الإجازة لثلاث مرات طوال مدة الخدمة (المادة ٧٠)؛

(ب) جعل الحق في الفترة المقررة للإرضاع لمدة السنتين التاليتين لتاريخ الوضع وذلك فضلاً عن مدة الراحة الأساسية المقررة للعاملين (المادة ٧١)؛

(ج) إعطاء الأم الحق في إجازة بدون مرتب لمدة عامين لرعاية الطفل وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ومنح هذا الحق للأم العاملة في القطاع الخاص إذا زاد حجم العاملين في المنشأة عن خمسين عاملاً مع إلزام جهة العمل بأداء اشتراكات التأمين المستحقة على العاملة طوال هذه الفترة أو منح الأم ٢٥ في المائة من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء الإجازة حسب اختيارها (المادتان ٧٢ و٧٣)؛

(د) التزام ولي الأمر بتطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية ومعاقبة ولي الأمر المتخلف عن هذا الواجب بالغرامة (المادتان ٢٥ و ٢٦).

٥٥٨- وتهدف هذه الإجراءات التشريعية إلى توفير الحماية التشريعية اللازمة لقيام الأسرة واستمرارها وعدم الإضرار بالصغار في حالة انفصال الأبوين.

الفقرتان ٢ و ٣

٥٥٩- أوجبت لائحة المأذونين وهم الموظفون المخولون رسمياً بإبرام عقود الزواج والصادرة بقرار وزير العدل في عام ١٩٥٥ بأن السن اللازمة لإتمام الزواج هي ١٦ سنة للإناث و ١٨ سنة للذكور. ويعد عقد الزواج من العقود الرضائية التي تستوجب الرضا الكامل لطرفيه. كما أوجبت ذات الحكم لائحة الموثقين المنتدبين بالنسبة لغير المسلمين.

الفقرة ٤

٥٦٠- إن علاقة الزواج طبقاً للنظام القانوني المصري وما يترتب عليها من آثار خلال قيام الزواج ولدى انحلاله من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تنطبق بشأنها - التزاماً بالحرية الدينية - الشرائع السماوية لأطراف العلاقة الزوجية.

٥٦١- ويشار إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية التفرقة في سن الحضانة بين المسلمين والأقباط الأرثوذكس طالما لا يوجد في الشريعة المسيحية ما يحول دون ذلك (الحكم الصادر في القضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ دستورية جلسة ١ آذار/مارس ١٩٩٧).

المادة ٢٤

٥٦٢- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٥٦٣- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٥٦٤- لكل طفل الحق في اكتساب جنسية.

الفقرة ١

٥٦٥- إن حماية الطفولة ورعاية النشء والشباب من المبادئ الدستورية التي تضمنتها المادة العاشرة من الدستور والتي تضمنت التزام الدولة بتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

٥٦٦- وعقب انضمام مصر لاتفاقية حقوق الطفل، أصدر المشرع المصري قانوناً خاصاً بالطفل جمع فيه بشكل متكامل كافة أوجه الرعاية الصحية الاجتماعية الثقافية التعليمية وحقوق الطفل وأوجه مساءلته جنائياً.

٥٦٧- وسنعرض في هذا البند إلى سن الطفولة وفقاً لأحكام القانون المصري ثم أحوال الحماية الجنائية لها وأخيراً أوجه الحماية والتدابير المقررة بالتشريعات الأخرى.

سن الطفولة

٥٦٨- صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل متضمناً تعريفه للطفل بأنه يقصد به في مجال الرعاية المنصوص عليها فيه كل من لم يبلغ ١٨ سنة ميلادية.

٥٦٩- ويختلف سن الطفولة في التشريع المصري حسب نوع المسؤولية والأهلية المطلوبة سواء في مجال المسؤولية الجنائية أو المدنية والتي يتفرع منها أهلية الزواج والتجارة والعمل. وسنشير للأحكام الخاصة بكل منها على الوجه التالي:

١- الأهلية الجنائية

٥٧٠- بالنسبة للمسؤولية الجنائية، حدد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لهم على النحو التالي:

(أ) امتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي يقل عمره عن سبع سنين كاملة (المادة ٩٤)؛

(ب) بالنسبة لمن يبلغ سن سبع سنين كاملة ويقل عن ١٥ سنة فإنه يخضع للتدابير العلاجية والوقائية ولا توقع عليه عقوبات ولا يجوز حبسهم احتياطياً؛

(ج) يجوز طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية سماع شهادة من بلغت أعمارهم ١٤ سنة بعد حلف اليمين وبدون يمين إن قل العمر عن ذلك (المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

(د) وبالنسبة للصغير الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية مع إلغاء بعض العقوبات بالنسبة لفئة العمرية من ١٥ إلى ١٨ سنة وهي عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (المادتان ١١١ و ١١٢).

٢- الأهلية المدنية والتجارية

٥٧١- حد القانون المدني والتجاري سن الرشد وهي ٢١ سنة ميلادية. ولكن أجاز القانون الإذن بالتجارة لمن يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

٣- أهلية الزواج

٥٧٢- وهي ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث طبقاً لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ بالنسبة للمسلمين وطبقاً كذلك للائحة المؤثقين المنتدبين الصادرة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ بالنسبة للجهات الدينية الأخرى.

٤- أهلية العمل

٥٧٣- قد صدر قانون الطفل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمناً حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية وحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثني عشرة سنة ميلادية. وأجاز تشغيل المرحلة العمرية من ١٢ إلى ١٤ سنة في الأعمال الموسمية التي لا تخل بنموهم أو صحتهم أو مواظبتهم على الدراسة وذلك بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم (المادة ١٤). كما تضمن القانون تحديد ساعات العمل والراحة اللازمة لهم في هذه الأحوال.

٥ أهلية مباشرة الحقوق السياسية

٥٧٤- حدد القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية سن الأهلية لذلك بثماني عشرة سنة ميلادية وحدد الحقوق السياسية بإبداء الرأي في الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس الشعب.

٦- أهلية الخدمة العسكرية والوطنية

٥٧٥- حدد القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية سن التجنيد الإلزامي أو أداء الخدمة الوطنية لكل من أتم الثامنة عشرة من عمره من الذكور بالنسبة للخدمة العسكرية وللذكور والإناث بالنسبة للخدمة الوطنية.

أهلية الاشتراك في النقابات العمالية

٥٧٦- حدد القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية سن الاشتراك في عضوية النقابات والمنظمات النقابية بخمس عشرة سنة.

أحوال الحماية الجنائية للطفولة

٥٧٧- سنتناول في هذا البند الحماية الجنائية والتي قررها المشرع بصفة خاصة للطفولة وذلك في قانون العقوبات وقانون الطفل ومكافحة الدعارة وكذلك بعض القوانين الأخرى المؤتممة لبعض ما يتصل بالطفولة وهي قوانين الأحوال المدنية والتعليم والعمل. ونورد الأفعال المؤتممة على التفصيل الآتي:

٥٧٨- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(أ) اغتصاب أنثى بغير رضاها وتشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الفعل من أصول المحني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة أهلها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٧)؛

(ب) هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع في ذلك وتشديد العقوبة في الأحوال السابقة إذا كان ممن وقعت عليه الجريمة لم يبلغ سن ١٦ سنة كاملة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وتشديد كذلك في حالة توافر الشرطين إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٨)؛

(ج) هتك عرض من لم يبلغ ١٨ سنة بغير قوة أو تهديد وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس وتشديدها في حالة ما إذا كان المحني عليه لم يبلغ ٧ سنين أو إذا كان الفاعل ممن ورد ذكرهم في الجريمة الأولى إلى الأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ٣٦٩)؛

(د) خطف الطفل حديث الولادة أو إخفاؤه أو إبداله بآخر أو نسبه زوراً لغير والديه، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس (المادة ٢٨٣)؛

(هـ) عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في طلبه، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٤)؛

(و) تعرض طفل لم تبلغ سنه سبع سنين للخطر بتركه في محل خالٍ من الآدميين، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس (المادة ٢٨٥). وإذا نشأ عن إصابته عاهة أو موت الطفل عوقب بالعقوبات المقررة لتلك الأفعال (المادة ٢٨٦)؛

(ز) تعرض طفل لم تبلغ سنه سبع سنين للخطر بأن تُرك في محل معمور بالآدميين، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٧)؛

(ح) كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً لم تبلغ سنه ١٦ سنة كاملة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الأشغال الشاقة المؤقتة؛ وإذا كان الخطف من غير تحايل أو إكراه تكون العقوبة السجن؛ وإذا كانت المخطوفة أنثى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (المادتان ٢٨٨ و ٢٨٩)؛

(ط) عدم قيام أي من الوالدين أو الجدين بتسليم الصغير لمن له الحق في طلبه بناء على قرار القضاء بشأن حضائنه أو حفظه أو قيام أيهم بخطفه ممن له هذا الحق، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٩٢).

٥٧٩- قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

(أ) التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة. ويزاد الحد الأقصى لعقوبي الحبس والغرامة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين أو تم ذلك بالإكراه أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة (المادتان ١ و ٢ من القانون)؛

(ب) التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة. ويزاد الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو وقعت بالإكراه أو التهديد (المادتان ٣ و ٥ من القانون). وإذا كان من وقعت عليه جريمة من الجرائم المشار إليها بالبند السابق لم يتم من العمر ست عشرة سنة أو كان من أصول المحني عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى سبع سنين (المادة ٤ من القانون)؛

(ج) استغلال بغاء شخص أو فجوره أو معاونة أنثى على ممارسة الدعارة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ وتكون من سنة إلى خمس سنوات لو اقترنت الجريمة بالظروف المشددة المشار إليها بالجريمة السابقة (المادة ٦ من القانون)؛

(د) فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو تأجير أو تقديم مكان لممارسة الفجور أو الدعارة أو اعتياد ممارسة الفجور والدعارة، وجعل القانون عقوبة هذه الجرائم الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما والغلق. وتزيد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى أربع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته (المواد ٨، ٩، و ١٠ من القانون)؛

(هـ) كل مستغل أو مدير لمحل عام أو ملهى يستخدم من يمارسون الفجور والدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويح المحل، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة والغلق لمدة ثلاثة شهور، وفي حالة ما إذا كان الفاعل من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليا تضاعف العقوبة ويكون الغلق نهائياً (المادة ١١).

قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

٥٨٠- شدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في الأحوال الآتية:

(أ) إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى الجرائم من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم (المادة ١/٣٤)؛

(ب) إذا قدم الجاني المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الاعتداء أو التسهيل.

قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

٥٨١- نصت المادة ١٧٣ من القانون على معاقبة صاحب العمل أو المدير المسؤول على مخالفة أحكام الفصل الثاني من الباب السادس الخاص بتشغيل الصغار والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة تقدر بعدد من وقعت في شأنهم المخالفة وتتضاعف في حالة العود. وهي عقوبات غير جائزة الحكم بوقف تنفيذها عملاً بنص المادة ١٧٥ من ذات القانون. ويشار إلى أن مشروع قانون العمل نص على رفع سن العمل إلى ما بعد إتمام مرحلة التعليم الأساسي. كما زاد قيمة الغرامات المقررة كعقوبات عن مخالفة أنظمة تشغيل الصغار.

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

٥٨٢- نصت المادة ١٩ من هذا القانون على تجريم مخالفة أولياء الأمور للأحكام الخاصة بفترة التعليم الإلزامي.

٥٨٣- قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

(أ) نصت المواد ١٩ إلى ٢٩ على الإجراءات والأوضاع والأشخاص الملزمين بالإبلاغ عن المواليد وقيدهم وتسمية اللقيط وقيده؛

(ب) نصت كل من المادتين ٦٦ و ٦٧ على تأثيم الأفعال المتعلقة بمخالفة أحكام قيد الموالييد وعدم الإبلاغ عنهم.

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٥٨٤- صدر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ قانون الطفل متضمنا كافة الأحكام المتعلقة بالطفولة والواردة بالقوانين الأخرى بهدف تجميعها وتطويرها. وقد احتوى القانون على أبواب خاصة بكل من الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليم والأم العاملة ورعاية الأطفال المعاقين وأحوال المعاملة الجنائية. وسنشير بإيجاز لأوجه الحماية والمساعدة التي أوردها القانون بخلاف ما سبق ذكره:

(أ) عدم جواز مزاولة مهنة التوليد لغير الأطباء والموليدات المرخص لهم والمعاقبة على مخالفة تلك الأحكام بالحبس والغرامة أو أحدهما (المواد من ٨ إلى ١٣)؛

(ب) إخفاء صغير حُكِمَ بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو مساعدته على ذلك، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو أحدهما. ولا يُسأل عن هذا الفعل الأبوان والأجداد والزوج (المادة ١١٥).

(ج) تعريض صغير للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس. وإذا حدث ذلك من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو المسلم إليه قانوناً أو استعمل الجاني الإكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وإذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة ١١٦)؛

(د) الإهمال في مراقبة الصغير بعد الإنذار إذا ترتب عليه الانحراف أو العودة إليه، وجعل المشرع عقوبة ذلك الغرامة (المادة ٢٠)؛

(هـ) إهمال من سلّم إليه صغير في أداء واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب جريمة أو تعرض للانحراف، وجعل المشرع عقوبة ذلك الغرامة (المادة ٢١).

أوجه الحماية والتدابير المقررة بالقوانين الأخرى للطفولة

٥٨٥- تناولت عدة تشريعات أخرى العديد من التدابير في مجال الطفولة وسنعرض أهمها وهي:

٥٨٦ - القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨

- (أ) نصت المادة ٣٠ على أن تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك؛
- (ب) نصت المادة ٣٨ على أن يكون لكل شخص اسم ولقب؛
- (ج) نصت المادة ٤٧ على خضوع فاقدى الأهلية وناقصيها لأحكام القانون المتعلقة بالولاية والرعاية أو القوامة.

القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على النفس

٥٨٧ - تضمنت نصوص القانون حالات سلب الولاية على النفس وأحوال وقفها وذلك لحماية الصغار وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) أوردت المادة الثانية من قانون الأحوال التي يتم فيها سلب الولاية على الصغار وهي من حُكم عليه جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة من جرائم مكافحة الدعارة إذا كانت هذه الجريمة وقعت على من تشملهم الولاية وحالات العود في هذه الجرائم وكذلك من حُكم عليه لجناية وقعت على نفس من تشملهم الولاية؛

(ب) نصت المادة الثالثة من ذات القانون على الأحوال التي يجوز فيها سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وهي:

- ١` الحكم على الوالي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؛
- ٢` الحكم على الوالي في أحد جرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو الدعارة؛
- ٣` الحكم على الوالي لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم إذا وقعت على من تشملهم الولاية؛
- ٤` الحكم على أحد المشمولين بالولاية بالإيداع بأحد دور الرعاية طبقاً للقانون؛
- ٥` إذا عرّض الوالي للخطر صحة من تشملهم ولايته أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة أو لفساد السيرة والإدمان أو عدم الرعاية والتوجيه.

٥٨٨- وحددت أحكام القانون أوجه رعاية الصغير في أحوال سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها ووضعها في بيئته مع شخص من أفراد أسرته أو آخر مؤتمن أو معهد متخصص لذلك.

القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال

٥٨٩- نظمت نصوص هذا القانون الأحكام الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها ومن في حكمهم وهي الولاية والوصاية والقوامة والمساعدة القضائية والحجر وتضمنت الشروط اللازمة في كل منهم وأحوال انقضائها. كما تضمنت مواد القانون تأثيم أحوال خروج الأوصياء ومن في حكمهم عن الواجبات المفروضة عليهم في رعاية وصون أموال الصغار أو المحجور عليهم أو الغائبين. كما وضعت عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما لمن يمتنعون عن تسليم الأموال التي في عهدهم وذلك بخلاف مسؤوليتهم المدنية.

قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

٥٩٠- نصت المادة الثانية على أن يكون مصرياً من وُلد لأب مصري أو أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو أم مصرية ولم يثبت لأبيه وكذلك من ولد لأبوين مجهولين؛ ويعتبر اللقيط مولوداً في مصر ما لم يثبت العكس.

٥٩١- نصت المادة السادسة على اكتساب القصر للجنسية المصرية إذا منحت لأبيهم مع حقهم في اختيار الجنسية الأصلية بعد بلوغ سن الرشد.

٥٩٢- نصت المادة الحادية عشرة على أن زوال الجنسية المصرية عن المصري لا يترتب عليه زوالها عن القصر إلا إذا كان بحكم الجنسية الجديدة لأبيهم يدخلون فيها مع جواز أن يختاروا بعد بلوغ سن الرشد العودة للجنسية المصرية.

قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١

٥٩٣- أوجبت المادة ١٥٨ من القانون على أصحاب الأعمال إنشاء دور حضانة سواء بالمنشأة إذا زاد عدد العاملات عن مائة عاملة أو في المنطقة الواحدة باشتراك أكثر من منشأة.

٥٩٤- وذلك بخلاف أوجه الرعاية الموجهة للأمم والسابق الإشارة إليها بالبند الثاني الخاص بالمرأة والواردة بالقوانين المتعلقة بالعمل بشأن إجازات الوضع والرعاية والامتيازات الخاصة بالأم العاملة.

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

٥٩٥- أوجبت المادة ١٥ من هذا القانون أن يكون التعليم الأساسي حقاً لجميع الأطفال بنين وبنات ويبدأ من سن السادسة وعلى مدى ثماني سنوات وبالجمان.

قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦

٥٩٦- تضمنت نصوص هذا القانون أوجه المعاملة الخاصة للصغار في أحوال المسؤولية الجنائية وذلك بتقرير تدابير خاصة لهم لا تحمل معنى العقوبة وإنشاء محاكم تضم خبراء نفسيين واجتماعيين ويكون أحدهما على الأقل من النساء لإعداد تقارير عن حالة كل طفل وجعل المحاكمة سرية. كما تضمن مواجهة أحوال تعرض الصغار للانحراف والخطورة الاجتماعية. وتضمن القانون إنشاء دور رعاية خاصة للصغار المعرضين للانحراف والخطورة الاجتماعية بتقرير تدابير علاجية تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع وخلق المناخ المناسب لعملية التنشئة الاجتماعية. وتضمن القانون إنشاء دور رعاية خاصة للصغار الذين تقتضي مصلحتهم إيداعهم فيها. كما تضمن رعاية الأطفال في كافة الجوانب المتصلة بحقوقهم وتوحيد المعاملة في أحوال رعاية الأم العاملة وكذلك ما يتصل بالرعاية الثقافية والصحية والاجتماعية.

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

٥٩٧- نص القانون على إلزام بنك ناصر بأداء النفقات المحكوم بها لصالح المرأة والأبناء والوالدين. كما نظم القانون حق الرؤية في حالات الطلاق بما يضمن حماية الأطفال ورعايتهم واتصالهم بذويهم.

٥٩٨- مؤشرات إحصائية عن الطفولة:

(أ) انخفاض معدل وفيات الرضع من ٧٦ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ٢٥ في الألف عام ١٩٩٨؛

(ب) انخفاض معدل وفيات الأطفال حتى خمس سنوات من ١٠,٣ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ٣,٤ في الألف عام ١٩٩٨؛

(ج) ارتفاع نسبة التطعيم من ٦٨ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٨٥ في المائة عام ١٩٩٨.

٥٩٩- ويوضح الجدول التالي نسب الارتفاع في التطعيمات المختلفة:

١- معدل التطعيم حسب نوعه (بالنسب المئوية)

نوع التطعيم/النوع	ذكور	إناث
الدرن	٩٨,٤	٩٧,٩
الثلاثي	٨٧,٢	٨٨,٠
شلل الأطفال (جرعة ثالثة)	٨٩,٠	٩٠,٣
الالتهاب الكبدي	٨١,٠	٨١,٨

٦٠٠- ويشار إلى أن مصر انضمت إلى الميثاق الأفريقي للطفل وإلى الميثاق العربي للطفل. وسيتضمن البند الثاني من الجزء الثالث من هذا التقرير بعض الإحصائيات المتعلقة بالطفولة في مصر.

الفقرة ٢

٦٠١- سبقت الإشارة إلى الالتزام الملقى على الأشخاص بالإبلاغ عن المواليد وتسميتهم وقيدهم طبقاً لأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤. وقد جعل القانون من مخالفة أحكام قيد المواليد وعدم الإبلاغ عنهم جريمة معاقباً عليها.

الفقرة ٣

٦٠٢- بالنسبة للجنسية نظم القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٨ حق الجنسية للطفل ومنح الجنسية المصرية للقيط ولمن وُلد في مصر من أبوين مجهولين أو لأب مجهول الجنسية أو لأم مصرية ولم يثبت لأبيه، وحق الطفل في استرداد الجنسية المصرية بعد بلوغ سن الرشد في حالة تغيير جنسيته عن طريق التبعية لتغير جنسية أبيه.

المادة ٢٥

٦٠٣- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

٦٠٤- نظم الدستور المصري هذا الحق في المواد ٥ و ٤٠ و ٦٢ و ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ على النحو التالي:

(أ) تنص المادة الخامسة على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور"؛

(ب) "وينظم القانون الأحزاب السياسية"؛

(ج) تنص المادة ٨ على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"؛

(د) تنص المادة ١٤ على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي"؛

(هـ) تنص المادة ٤٠ على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"؛

(و) تنص المادة ٦٢ على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون. ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"؛

(ز) تنص المادة ٨٧ على أن "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام"؛

(ح) تنص المادة ١٦٢، الفقرة الأولى، على أن "تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً"؛

(ط) تنص المادة ١٩٦ على أن "يُشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ١٣٢ عضواً"؛

(ي) وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين؛

(ك) ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

٦٠٥- وقد تناول المشرع المصري تنظيم الحق في المشاركة في سير الحياة العامة التزاماً بهذه القواعد الدستورية على النحو المبين فيما يلي:

(أ) القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

١٠ نصت المادة الأولى منه على أنه على كل مصري بلغ ثمانية عشر عاماً ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية وهي إبداء الرأي في الاستفتاء العام الذي يجري طبقاً للدستور أو لاختيار رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس المحلية مع الإعفاء من أداء هذا الواجب لأفراد الشرطة والجيش طوال مدة خدمتهم. (عُدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بإضافة انتخاب أعضاء مجلس الشورى والمجالس المحلية.)

٢٠ حددت المادة الثانية حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية على سبيل الحصر، وهي: من حكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يُرد اعتباره أو عقوبة الحبس في بعض الجرائم المعينة والماسة بالشرف والتزاهة وذلك ما لم يُرد اعتباره أو يكون الحكم موقوف تنفيذه قضاءً وكذلك المحكوم عليه بالحراسة بمقتضى أحكام قضائية أو المفصولين من الخدمة بالحكومة أو القطاع العام؛

٣٠ أجازت المادة ١٥ من القانون التظلم من القيد بالجدول سواء للخطأ في البيانات أو عدم القيد، ويكون ذلك أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض مع إجازة الطعن على قرارها أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً للمادة ١٧ من ذات القانون؛

٤٠ نصت المادة ٤١، البند "أولاً"، على تأثيم فعل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه في الانتخاب أو الإكراه على إبداء الرأي على وجه خاص. وجعل القانون الحبس أو الغرامة عقوبة لذلك؛

(ب) القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب

١٠ نصت المادة الأولى على أن يختار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويتألف من ٤٤٤ عضواً ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عشرة أعضاء على الأكثر؛

٢٠ نصت المادة ١٥ على أن الانتخاب يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة؛

٣٠ نصت المادة الرابعة على أن مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع، ويتعين إجراء الانتخابات الجديدة قبل ستين يوماً من تاريخ نهاية مدة المجلس القائم؛

(ج) القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩

١٠ نصت المادة الأولى على أن مجلس الشورى مكون من ٢٥٨ عضواً ويُنتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع السري العام المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي؛

٢٠ نصت المادة الثالثة على أن مدة المجلس ست سنوات ويتم تجديد نصفه كل ثلاث سنوات للأعضاء المنتخبين والمعيّنين؛

(د) قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

١٠ نص القانون على تشكيل مجالس شعبية محلية منتخبة لمدة أربع سنوات وذلك على مستوى المحافظات والأحياء والمدن والمراكز والقرى. وتجرى عملية الانتخاب طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور والقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

(هـ) قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

١٠ نصت المادة الأولى على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي طبقاً لأحكام القانون؛

٢٠ نصت الفقرة "ثالثاً" من المادة الرابعة على عدم جواز قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

تطبيقات قضائية

٦٠٦- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بإجراء الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية والتي تتم عن طريق القوائم الحزبية فقط لما فيه من حرمان غير المنتمين لأحزاب من المشاركة فيها وذلك يعد مخالفة لأحكام المواد ٨ و ٤ و ٦٢ من الدستور (الحكم الصادر بجلسة ١٦ أيار/مايو ١٩٨٧ في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بالنسبة

لقانون مجلس الشعب؛ والحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بالنسبة لقانون الحكم المحلي؛ والحكم الصادرة في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بالنسبة لقانون مجلس الشورى). وقد تم تعديل القوانين المشار إليها بالجمع بين نظام القائمة الحزبية والانتخاب لمقعد واحد لكل دائرة.

٦٠٧- ثم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص القانونية المتعلقة بإجراء انتخابات مجلس الشعب على أساس الجمع بين القائمة الحزبية والنظام المباشر لمقعد واحد لكل دائرة لمخالفة ذلك للمواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور للتمييز بين فئات المرشحين على أساس اختلاف آرائهم السياسية (الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق. د جلسة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠).

٦٠٨- وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٢٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ التي تجيز تعيين رؤساء من غير أعضاء الهيئات القضائية للجان الانتخابية الفرعية. (الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق دستورية، جلسة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

٦٠٩- والتزاماً من المشرع بما قضت به المحكمة الدستورية العليا، تم تعديل القوانين المشار إليها بالعودة إلى نظام الانتخاب المباشر في كافة الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية. كما تم تعديل القوانين الخاصة بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لتحقيق الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات وذلك بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، والذي نص على رئاسة أعضاء الهيئات القضائية لكافة اللجان الفرعية والعامة في جميع مراحل العملية الانتخابية.

٦١٠- وقد تمت الانتخابات التشريعية الأخيرة بمصر في نهاية عام ٢٠٠٠ في ظل التشريعات الجديدة، ويبلغ عدد الأحزاب السياسية في مصر الآن خمسة عشر حزباً سياسياً تم تأسيسها في الفترة من ١٩٧٧ وحتى عام ٢٠٠٠.

المادة ٢٦

٦١١- الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٦١٢- تضمنت الدساتير المصرية المتعاقبة هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان. وقد تضمن الدستور المصري الساري الصادر عام ١٩٧١ هذا الحق في المادتين ٨ و ٤٠ حيث أوردت المادة ٨ ما يلي: "تكفل

الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين". وأوردت المادة ٤٠ أن: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٦١٣- وقد أرست المحكمة الدستورية العليا في قضائها أن نص المادة ٤٠ من الدستور أورد حظراً للتمييز بين المواطنين في أحوال بعينها، وهي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة، إلا أن إبراز الدستور لصور بعينها مرده هو كونها الأكثر شيوعاً ولا يدل على انحصاره فيها. إذ لو كان ذلك لأدى إلى أن التمييز مباح فيما عداها وهو ما يتناقض مع المساواة التي كفلها الدستور (قضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نشر بالجريدة الرسمية رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥).

٦١٤- كما جرى قضاء المحكمة الدستورية على أن ذكر الدستور المصري لصور بذاتها محظور فيها التمييز مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يدل على انحصاره فيها، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً "دستورياً" وهو ما يناقض المساواة التي أرساها الدستور. وأوضحت المحكمة في أسبابها أن آية ذلك وجود صور من التمييز التي أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور والتي لا تقل عن غيرها خطراً كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها لاعتبار مرده لمولدهم أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنينهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز.

٦١٥- وعرفت المحكمة صور التمييز المخالفة لمبدأ المساواة بأن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أنها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة على المؤهلين قانوناً للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة (طعن رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٥).

٦١٦- ويُستفاد مما تقدم أن الحق في المساواة وعدم التمييز يستند وفقاً للنظام القانوني المصري إلى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة ٤٠ سالف الذكر. كما أن المحكمة الدستورية العليا اعتمدت في تعريفها للتمييز على ذات التعريف الوارد بالمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واستناداً لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التفرقة المقرر دستورياً بالدساتير المصرية المتعاقبة، التزم المشرع المصري على مدى تاريخه بعدم الخروج عن هذه القاعدة. وتضمنت بعض القوانين المصرية النص صراحة على عدم التفرقة أو التمييز لأي سبب من الأسباب مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون التعليم وقانون الصحافة. وفضلاً عما تقدم فقد أتم

المشرع العقابي المصري أفعال الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وكذلك الدعوة أو التحريض على التطرف والطائفية والعنصرية.

٦١٧- وستتناول تفصيلاً موقف المشرع لتأكيد هذا الحق وتجريم الاعتداء عليه على التفصيل الآتي.

قانون العقوبات المصري (رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧)

٦١٨- أتم قانون العقوبات المصري في معرض تقريره للحماية القانونية الكاملة لكافة الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، ومن بينها بطبيعة الحال حق المساواة أمام القانون، أتم بمقتضى التعديل الحاصل بالقانون رقم ٩٧ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (المواد ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (أ)، ٨٦ (ب)، ٨٨ مكرراً (د)) إنشاء أية تشكيلات يكون الغرض منها الدعوة إلى الاعتداء على تلك الحقوق أو هذه الحريات وكذلك تأثيم فعل الانضمام لتلك التشكيلات أو الترويج لها أو حيازة أو إحراز أية مطبوعات أو محررات أو تسجيلات تتضمن الترويج لها وذلك على النحو التالي:

(أ) تأثيم فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي. وجعل القانون عقوبة هذا الفعل السجن وعقوبة زعامة هذه التشكيلات الأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ٨٦ مكرراً)؛

(ب) تأثيم فعل الانضمام إلى هذه إلى هذه التشكيلات أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها، وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات (المادة ٨٦ مكرراً)؛

(ج) تأثيم فعل الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لهذه التشكيلات وأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن الترويج أو التحبيذ لأغراضها أو الوسائل التي استخدمت في إعدادها. وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات (المادة ٨٦ مكرراً)؛

(د) تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم سالفه الذكر إذا كان الإرهاب المنصوص عليه بالمادة ٨٦ مكرراً (أ) من القانون من الوسائل المستخدمة في ارتكابها؛

(هـ) تأثيم فعل استعمال عضو بإحدى التشكيلات المشار إليها بالمادة ٨٦ مكرراً الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي من التشكيلات أو منعه من الانفصال عنها. وجعل القانون عقوبة ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٨٦ (ب)).

٦١٩- وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجرائم المشار إليها بالبند السابقة لا تنفصي عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم عملاً بنص المادتين ١٥ و ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاءت التزاماً من المشرع بالمبدأ الدستوري المقرر بالمادة ٥٧ من الدستور والتي تنص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون.

قانون الأحزاب السياسية (رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧)

٦٢٠- نص هذا القانون في مادته الأولى على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي. ونصت المادة الرابعة من القانون على أنه يشترط لتأسيس أي حزب سياسي عدم تضمين مبادئه أو برامجها أو مباشرة نشاطه أو اختيار قيادته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة. وقد أتمت المادة ٢٢ من القانون المذكور فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل تنظيم حزبي غير مشروع وجعلت عقوبة ذلك السجن مع تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان هذا التنظيم الحزبي غير المشروع معادياً لنظام المجتمع. كما أتمت المادة ٢٣ فعل الانضمام إلى أي تنظيم حزبي غير مشروع وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس.

٦٢١- ويتضح مما سبق حظر المشرع المصري قيام أية أحزاب سياسية على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة وجعل من تأسيس أي حزب غير مشروع جريمة معاقباً عليها وكذلك الانضمام إليه.

قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤)

٦٢٢- نص القانون على حظر أن يكون من أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً يدعو إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أن تمارس النشاط السياسي والعسكري. ونص القانون على توقيع عقوبة الحبس والغرامة عن إنشاء جمعية باشرت نشاطاً من الأنشطة المحظورة.

قانون الصحافة (رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦)

٦٢٣- نصت المادة ٢٠ من قانون الصحافة على التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان للأديان أو الدعوة لكراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٦٢٤- كما نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أن يُحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسس ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها.

تطبيقات قضائية

٦٢٥- قضت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (أ) من المادة الثالثة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن التأمين الصحي على الطلاب دون تحمل طلاب المدارس الخاصة ورياض الأطفال الخاصة باشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين تزيد عن المقررة على غيرهم من الطلبة لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة (قضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ دستورية جلسة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

٦٢٦- وقضت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٣٤ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لمخالفتها لمبدأ المساواة بشأن حضانة الصغار لاختلاف سن الحضانة المقرر بها عن السن المقرر للمسلمين الصغار ولحرمان الأم من اللجوء إلى القاضي لطلب إبقاء الصغيرة حتى تتزوج والصغير حتى سن خمسة عشر عاماً إذا كانت مصلحتهما في ذلك أسوأ بما هو مقرر للمسلمين (قضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ دستورية جلسة ١ آذار/مارس ١٩٩٧). وفي ذات المعنى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ١٠٩ من مجموعة الأرمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦ (الحكم الصادر في القضية رقم ٨١ لسنة ١٨ دستورية جلسة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

المادة ٢٧

٦٢٧- لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

٦٢٨- لا توجد في مصر أقليات إثنية رئيسية. ويتمتع الشعب المصري بتجانسه الكامل بين كافة فئاته وطوائفه، إذ تجمع الشعب المصري لغة واحدة هي اللغة العربية وهي اللغة الرسمية للبلاد، والثقافة العربية شملت مختلف المناطق الجغرافية الصحراوية والساحلية بحيث لم يكن هناك أي جيوب لغوية تخرج عن نطاق اللغة العربية ولهجاتها المختلفة باستثناء واحة سيوة التي تستخدم فيها لهجة محلية إلى جانب اللغة العربية، وهي موضوع العديد من الدراسات الأكاديمية وعمليات توثيق. أما فيما يخص لهجة النوبة فتقوم برعايتها الأجهزة الثقافية التي عملت منذ فترة على إعادة توطين سكان النوبة بعد مشروع السد العالي وغرق مجتمعاتهم القديمة وإنقاذها مع إنقاذ معبد أبو سمبل. وكل اللهجات العامية في الأقاليم المصرية فروع من اللغة العربية الأم وتخضع للدراسة في البرامج والبحوث العلمية وهي ليست منفصلة عن مجموع اللهجات.

٦٢٩- هذا وتقوم وزارة الثقافة بجهود متعددة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي في جمهورية مصر العربية، بما في ذلك النوبة والمناطق الصحراوية والساحلية وذلك من خلال ما يلي:

(أ) جمع التراث الشعبي لهذه المناطق، ويقوم بجهد أساسي في هذا المجال المركز القومي للفنون الشعبية التابع لأكاديمية الفنون بوزارة الثقافة. كذلك يقوم معهد الفنون الشعبية بإجراء الدراسات الأكاديمية حول التراث الشعبي. ويشكل التراث الشعبي في النوبة والمناطق الساحلية والصحراوية موضوعات مهمة وأساسية بين هذه الدراسات الأكاديمية.

(ب) تنظيم لجان المجلس الأعلى للثقافة حلقات ثقافية حول التراث الثقافي والإبداع الفني والثقافي في هذه المناطق. وقد نظم المجلس في موسمته الثقافي الماضي ندوة عن إبداع أدباء النوبة من خلال لجنة القصة. كذلك يوالي المجلس إصدار الدراسات المتخصصة مع أقاليم مصر المختلفة من خلال لجنة الجغرافيا، كما يقوم بنشر العديد من الدراسات عن التراث الثقافي في مناطق مصر المختلفة ومنها النوبة وواحة سيوة.

(ج) تقدم المسارح التابعة للدولة، بما فيها دار الأوبرا، الأعمال الفنية والغنائية والموسيقية والمسرحية للفرق السنوية أو تلك المستلهمة من الأعمال الأدبية لأدباء أو مبدعين من النوبة، ولا يخلو موسم ثقافي بدار الأوبرا من عدة عروض غنائية موسيقية للمطربين والفرق النوبية.

(د) قيام هيئة قصور الثقافة بتنظيم مؤتمر سنوي لأدباء الأقاليم يشارك فيه الأدباء والمبدعون من مختلف محافظات مصر، كما يشترك فيه أدباء من المحافظات الساحلية والصحراوية ومن محافظة أسوان.

٦٣٠- بالإضافة إلى ما سبق، يقوم اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري التابع لوزارة الإعلام بتقديم العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تهتم بالتراث الثقافي لأقاليم مصر المختلفة وتعرض التمايز الثقافي لبعض المناطق في مصر، سواء في القنوات التلفزيونية وشبكات الإذاعة المركزية أو في القنوات الإقليمية التي يغطي بعضها جنوب الصعيد والبعض الآخر سيناء ومنطقة القناة ومناطق الساحل الشمالي. هذا إلى جانب جهود المنظمات الأهلية والجمعيات العلمية المدعومة من الحكومة التي تهتم بجمع التراث الثقافي ودراسته والحفاظ عليه.

٦٣١- ويتمتع كافة المواطنين من أهالي هذه المناطق بكافة الحقوق والحريات المقررة دستورياً ويشغل العديد منهم المناصب العليا بالدولة وعضوية المجالس النيابية والمحلية. ولا يعد انتماءهم لهذه المناطق سبباً يحول دون تمتعهم بأي من الحقوق أو الحريات المقررة.

٦٣٢- وقد حرصت الدولة على الحفاظ على التراث الثقافي لهذه المناطق على نحو ما سلفت الإشارة إليه. كما تم مراعاة التصميمات الهندسية لمنازل النوبيين عند إعادة توطينهم في أعقاب مشروع السد العالي مع إنشاء متحف خاص بآثار النوبة.

٦٣٣- واستهداءً بما جرت عليه عادات وتقاليد المواطنين بهذه المناطق، أجاز قانون المرافعات تشكيل مجالس صلح بالدعاوى المدنية بمقار المحاكم الجزئية برئاسة وكيل النائب العام لفض المنازعات على نحو ما جرت عليه أعراف هذه المناطق. وفي إطار التطبيقات القضائية، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي كانت تجعل من القضاء الخاص بالأحوال الشخصية في مناطق سيوة والعريش والقصير والواحات من درجة واحدة بالمخالفة مع ما هو سار في المناطق الأخرى من جواز استئنافها.

٦٣٤- وعن الدين، فإن الشعب المصري يتميز بتجانس ووحدة مواطنيه وتماسكهم عبر رحلة كفاحه الوطني دون النظر للأديان التي يدينون بها. فإنه انطلاقاً من الالتزام بحرية واحترام الدين والمعتقد التي ينص عليها الدستور حسبما سلفت الإشارة إليه في التعليق على المادة ١٨ من العهد، فإن النظام القانوني المصري يتميز بأن مسائل الأحوال الشخصية في مصر والمتعلقة بالزواج وآثاره والميراث والوصية تنطبق بشأنها اللوائح الخاصة بكل دين وفقاً لشرعية أطراف هذه العلاقة .

٦٣٥- ولا يعد الدين سبباً يحول دون تمتع كافة المواطنين بالحقوق والحريات المقررة في الدستور والقانون والتي تسري على الجميع بدون تفرقة التزاماً بقاعدة المساواة أمام القانون والتي ينص عليها الدستور المصري.

الجزء الثالث

الرد على استفسارات السادة الخبراء أعضاء اللجنة الموقرة

٦٣٦- أثار السادة الخبراء أعضاء اللجنة الموقرة عند مناقشة التقرير الثاني لمصر عدداً من الاستفسارات والتي حرصت مصر على تضمين ردودها الشفوية السابقة عليها بهذا التقرير ونشير إليها في مجملها بما يلي:

(أ) عن التعليق على المادة ١ حول حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) الوضعية القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني المصري؛

(ج) المؤشرات الإحصائية لوضعية المرأة والطفل؛

(د) قانون الطوارئ ومحاكم أمن الدولة؛

(هـ) تطوير السجون ومعاملة المسجونين؛

(و) التصرفات القضائية الخاصة بشكاوى التعذيب؛

(ز) الأقييات؛

(ح) ممارسة العقيدة البهائية.

وسنضيف رداً على هذه الاستفسارات، فضلاً عما ورد بهذا التقرير من ردود في معرض التعليق على مواد هذا العهد، ما يلي:

التعليق على المادة ١ حول حق الشعوب في تقرير المصير

٦٣٧- أوضحت مصر في تعليقها على المادة ١ من التقرير المائل ما يتصل بهذا الحق وما يمثله في الرؤية القومية المصرية من سياسة ثابتة تعبر عن التمسك الكامل بهذا الحق باعتباره المدخل الطبيعي والحقيقي الذي تبدأ منه وتعتمد عليه وتتحقق من خلاله كافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قررتها الشرعية الدولية.

٦٣٨- ومن هذا المنطلق، يعتبر دعم هذا الحق وتأكيدده وتحقيقه من ركائز السياسة المصرية تجاه كافة شعوب الأرض. وتؤكد الممارسات العملية لمصر ومواقفها المعلنة في مختلف القضايا المتعلقة بهذا الخصوص حرصها على الإنفاذ الكامل لهذا الحق من خلال الشرعية الدولية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

الوضعية القانونية للعهد الدولي المائل في النظام القانوني المصري

٦٣٩- أوضحت مصر تفصيلاً في القسم الثالث من الجزء الأول من هذا التقرير الوضعية القانونية للعهد الدولي المائل في النظام القانوني المصري والتي تتلخص في أن الحقوق والحريات الواردة بالعهد قد تناولها الدستور المصري وبذلك فإن ما ورد بها يستند لنصوص دستورية ويتمتع بالتالي بالحماية القانونية المقررة للقاعدة الدستورية. وفضلاً عن ذلك، فإن العهد يعتبر عملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور قانوناً من قوانين البلاد وبالتالي تلتزم بتنفيذ أحكامه كافة السلطات في الدولة ويمكن الاستناد إليه أمام كافة وسائل الإنصاف المحلية في حالة اللجوء للقضاء.

المؤشرات الإحصائية لوضعية المرأة والطفل

٦٤٠- تناول التعليق المصري على المادتين ٣ و ٢٤ من العهد المائل الرد تفصيلاً على ما يتصل بالمرأة والطفولة من نصوص دستورية وقانونية. وسنضيف بعض الإحصاءات المتعلقة بالمرأة والطفولة لنقدم للجنة الموقرة الجهود والبرامج المصرية في هذا الميدان ومدى ما تحقق من نجاح نتيجة هذه الجهود.

المرأة

٦٤١- فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الخاصة بتشجيع ومساندة المرأة على الجمع بين المسؤوليات الأسرية والعمل ومتطلباته، تقدم الخدمات الاجتماعية إلى المرأة كما يلي.

٦٤٢- أدت جهود الدولة المبذولة لتشجيع إنشاء دور الحضانه إلى زيادة عددها من ٣ ٣٥٥ عام ١٩٨٣ إلى ٦ ٤٣٥ عام ١٩٩٨ كما تم إنشاء ٢٥ مركزاً لخدمة المرأة العاملة وذلك لتقديم خدمات بأسعار مناسبة، مثل إعداد وجبات مطهية أو نصف مطهية أو مجهزة وتقديم خدمات التنظيف والكوي للملابس وتوفير المدرّبات على أعمال نظافة المنازل.

٦٤٣- ويقوم القطاع الأهلي بنشاط ملموس في هذا المجال عن طريق شبكة جمعيات التنمية المحلية التي يبلغ عددها ٣ ٨٨٩ جمعية منتشرة في كافة أنحاء الجمهورية مقابل ٣ ٤٧٢ عام ١٩٩٥.

٦٤٤- وفي إطار توفير محال إقامة للمغتربات بسبب العمل في غير محال إقامتهن الأصلية تم إنشاء ١٠٤ مكاتب للتوجيه والاستشارات الأسرية.

٦٤٥- وتتمتع المرأة في هذا القطاع بأولوية، إذ تقدم الخدمات الصحية لها كذلك من خلال الجمعيات الأهلية التي تقوم بدور هام في هذا النشاط حيث بلغ عددها عام ١٩٩٠ حوالي ٥٧٣ جمعية من جمعيات التنمية المحلية المنتشرة في كافة أنحاء الجمهورية. كما تُقدّم لها الخدمات الصحية أيضاً الجمعيات الأهلية التي تقوم بنشاط رعاية الطفولة والأمومة والتي بلغ عددها ١٧١ جمعية وكذلك جمعيات تنظيم الأسرة التي بلغ عددها ٣٢٠ جمعية.

٦٤٦- ويقوم القطاع الإعلامي بنشاط هام في هذا المجال من خلال برامج التوعية الصحية بالإذاعة المرئية والمسموعة والتي تشرف على بعضها وزارة الصحة كما يقوم ببعضها القطاع الإعلامي كمشاركة جادة في هذا المجال لنشر التوعية الصحية بأساليب مناسبة للمخاطبين بها ومبسطة ويراعى فيها المستوى العلمي والثقافي وحالات الأمية.

مؤشرات إحصائية عن مجالات صحة المرأة

٦٤٧- حققت جهود الدولة في نشر الخدمات الصحية والتوعية بها نجاحاً ملحوظاً في مجالات صحة المرأة والصحة الإنجابية وصحة الطفل وتنظيم الأسرة. ويمكن تبيان هذا النجاح من خلال المؤشرات الآتية :

(أ) ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للإناث من ٥٢ سنة عام ١٩٨١ إلى ٦٦,٤ سنة عام ١٩٩٨؛

(ب) انخفاض معدل الوفيات للأطفال الرضع من ٧٦ في الألف سنة ١٩٨٠ إلى ٢٥ في الألف سنة ١٩٩٨؛

- (ج) انخفاض معدل الوفيات للأطفال (دون سن الخامسة) من ١١ في الألف سنة ١٩٨٠ إلى ٢,١٧ في الألف سنة ١٩٩٨؛
- (د) انخفاض معدل الخصوبة الكلي من ٥,٢٨ في المائة سنة ١٩٨٠ إلى ٣,٤ في المائة سنة ١٩٩٨؛
- (هـ) ارتفاع نسبة استخدام النساء لموانع الحمل من ٢٤ في المائة سنة ١٩٨٠ إلى ٥١,٨ عام ١٩٩٨؛
- (و) ارتفاع نسبة الولادات التي تتم على أيدي مدربة من ٩,٤ في المائة عام ١٩٨٠ إلى ٥٥,٢ في المائة عام ١٩٩٨؛
- (ز) ارتفاع نسبة تطعيم الأطفال بصفة عامة من ٦٨ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٨٤,٣ في المائة عام ١٩٩٨؛
- (ح) بلغ معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ١٧٤ لكل مائة ألف مولود عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٣٢٠ عام ١٩٨٦؛
- (ط) انخفاض نسبة الزواج المبكر (أقل من ١٦ سنة) من ١٦ في المائة عام ١٩٩١ إلى ١١ في المائة عام ١٩٩٨ كما بلغت نسبة السيدات الحوامل أو من أنجبن عند سن أقل من ١٩ سنة ١٠,٢ في المائة عام ١٩٩٥؛
- (ي) انخفاض نسبة المواليد بزيادة فترات المبععدة بين الولادات (أقل من عامين) من ٣٠ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ٢٥ في المائة عام ١٩٩١؛
- (ك) ارتفاع نسبة الزوجات المشاركات في القرارات الإنجابية من ٤٠ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ٦٦,٦ في المائة عام ١٩٩٥؛
- (ل) انخفاض معدل النمو السكاني من ٣,٤ عام ١٩٩٢ إلى ٢,٨ في المائة؛
- (م) انخفاض نسبة الأمية من ٦٢ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ٥٧,٤ في المائة عام ١٩٩٢ وإلى ٥١ في المائة عام ١٩٩٦؛
- (ن) ارتفاع نسبة التغطية الصحية من ٩٨ في المائة عام ١٩٩٢ إلى ١٠٠ في المائة عام ١٩٩٨؛

(س) ارتفاع نسبة تطعيمات المرأة من ٥٧ في المائة عام ١٩٩٢ إلى ٧٠,٠١ في المائة عام ١٩٩٨.

٦٤٨- المؤشرات الإحصائية عن نسب توزيع النساء العاملات على أنشطة الجهاز الحكومي المختلفة

- (أ) نسبة أعداد العاملات بنشاط السياحة ٥٣,٣ في المائة من جملة العاملين؛
- (ب) نسبة أعداد العاملات بنشاط التأمينات والشؤون الاجتماعية ٥٠,٨ في المائة من جملة العاملين؛
- (ج) نسبة أعداد العاملات بنشاط الخدمات الصحية والدينية والقوى العاملة ٤٦,٦ في المائة من جملة العاملين؛
- (د) نسبة أعداد العاملات بالنشاط الثقافي والإعلام ٤٤,٣ في المائة من جملة العاملين؛
- (هـ) نسبة أعداد العاملات بنشاط التعليم والبحوث والشباب ٤١ في المائة من جملة العاملين؛
- (و) نسبة أعداد العاملات بنشاط المال والاقتصاد ٣٨ في المائة من جملة العاملين؛
- (ز) نسبة أعداد العاملات بنشاط الخدمات الرئاسية ٣١,٣ في المائة من جملة العاملين؛
- (ح) نسبة أعداد العاملات بنشاط التجارة والتمويل ٢٧,٦ في المائة من جملة العاملين؛
- (ط) نسبة أعداد العاملات بنشاط الكهرباء والطاقة ٢٥,٥ في المائة من جملة العاملين؛
- (ي) نسبة أعداد العاملات بنشاط الصناعة والبتروك ٣٤,٤ في المائة من جملة العاملين؛
- (ك) نسبة أعداد العاملات بنشاط الدواوين العامة والمجالس المحلية ٢٣ في المائة من جملة العاملين؛
- (ل) نسبة أعداد العاملات بنشاط الزراعة والري ١٧,٦ في المائة من جملة العاملين.

٦٤٩ - المؤشرات الإحصائية عن توزيع القيادات النسائية داخل أنشطة وقطاعات الجهاز الحكومي المختلفة.

عدد من كنسبة مئوية من إجمالي القيادات النسائية بالحكومة	عدد القيادات النسائية	القطاع الحكومي
٢٦,٧	٣٧١	المال والاقتصاد
١٣,٢	١٨٣	الثقافة والإعلام
١٠,٥	١٤٧	التعليم والبحوث والشباب
٦,٤	٨٩	الخدمات الرئاسية
٦,٣	٨٧	الدفاع والأمن والعدالة
٦,٣	٨٨	النقل والمواصلات والطيران المدني
٥,٠	٧٠	الإسكان والتشييد
٦,٠	٨٣	الخدمات الصحية والدينية والقوى العاملة
٤,٧	٦٥	الكهرباء والطاقة
٣,٨	٥٣	الزراعة والري
٣,٢	٤٤	التأمينات والشؤون الاجتماعية
٢,٧	٣٧	الصناعة والبتترول
١,٧	٢٤	التجارة والتمويل
١,٧	٢٣	الدواوين العامة والمجالس المحلية

٦٥٠ - المؤشرات الإحصائية عن الخدمات الاجتماعية والتدريب

يلخص الجدول التالي حجم النشاط الذي تقوم به الحكومة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال الخدمات الاجتماعية والتدريب للمرأة.

ملاحظات	عدد المستفيدين	العدد	بيانات
منها ٥١٠ معانة و ٦١ بجهود ذاتية	٤٩ ٤٦٠	٥٧١	الأندية النسائية
منها ١٦٠ تابعة لجمعيات رعاية و ٢٥ تابعة لجمعيات تنمية	١٢ ٧٥٦	١٨٥	دور المغتربات
المراكز تشمل ٢٤٧ قسماً	٣ ٩٣٢	٦٢	مراكز التكوين المهني
عدد المستفيدين يمثل من تم خدمتهم عام ١٩٩٨	٧ ٧٢٠	١٠٤	مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية
عدد المستفيدين يمثل عدد من تم تدريبهم عام ١٩٩٨	١٣ ٢٩٥	٢٤٥٧	جمعيات التنمية الاجتماعية
عدد المستفيدين يمثل عدد من تم تدريبهم عام ١٩٩٨	٨ ٤٠٥	٨٨٧	جمعيات الرعاية الاجتماعية
تشمل الإعاقات السمعية والبصرية والبدنية والتخلف العقلي والجدام والدرن والقلب	٣٩ ٢٤٢	١١٥	مكاتب التأهيل الاجتماعي
يشمل الأسر البديلة بأجر وبدون أجر بالإضافة إلى من هم ملتحقون بدور الحضانة الايوائية	٣ ٩٦٤	—	مشروع الأسر البديلة
يمثل عدد الأسر التي تم خدمتها خلال عام ١٩٩٨	٢٥ ٨٠٨	—	مشروع الأسر المنتجة
يشمل المعاشات والمساعدات الشهرية ومساعدات الدفعة الواحدة والكوارث والنكبات	٣١٨ ٨٤٩	—	الضمان الاجتماعي
تشمل ١٨٣ ١٨ فصلاً	٤٧٠ ٩٨٧	٦٤٣٥	دور الحضانة
تشمل الأندية التابعة لجمعيات الرعاية والتنمية معا	٤٦ ٥١٢	٤٥٨	أندية الأطفال

٦٥١ - مؤشرات إحصائية عن تعليم المرأة (نسب قيد الإناث إلى مجموع المقيدون في مراحل التعليم المختلفة)

التعليم ما قبل الجامعي وتشمل هذه المرحلة التعليم الأساسي (ابتدائي/إعدادي) والتعليم الثانوي العام والفني (صناعي/زراعي/تجاري). ويوضح الجدول التالي نسبة قيد البنات لعام ١٩٩٨/١٩٩٩.

المرحلة	١٩٩٣/١٩٩٢	نسبة قيد البنات
ما قبل الابتدائي	-	٤٧,٦٢%
الابتدائي	٤٥,٢%	٤٦,٦٩%
الإعدادي	٤٤,٧%	٤٦,٦٥%
الثانوي العام	٤٥,٢%	٤٩,٦٣%
الصناعي	٢٨,٧%	٣٤,٦٥%
الزراعي	٢٣,٧%	٢٠,٨٧%
التجاري	٦٨,٤%	٦١,٨٢%
إجمالي المراحل		٤٥,٩٥%

٦٥٢ - نسبة الإناث المستجدات بكليات ومعاهد التعليم العالي عام ١٩٩٧/١٩٩٨

المجموع الكلي	النسبة المئوية	عدد الطالبات	بيان
٧٢	٤١,٧	٣٠	جامعة القاهرة المعهد العالي للتمريض
٢٢٤	١٠٠	٢٢٤	جامعة الإسكندرية كلية التمريض
١٦٧	١٠٠	١٦٧	كلية التربية الرياضية - بنات
٣٠٣	١٠٠	٣٠٣	جامعة طنطا كلية التمريض
١٧٢	١٠٠	١٧٢	جامعة الزقازيق كلية التربية الرياضية - بنات
٣٢٠	١٠٠	٣٢٠	المعهد العالي للتمريض بجامعة الزقازيق
١٧٨	١٠٠	١٧٨	المعهد العالي للتمريض بينها
٤٧٢	٦٥,٩	٣١١	جامعة حلوان كلية الاقتصاد المتري
٣٤٠	١٠٠	٣٤٠	كلية التربية الرياضية - بنات
٤٧٨	٧٨,٥	٣٧٥	جامعة المنوفية كلية الاقتصاد المتري
٣٤٠	١٠٠	١٣٧	المعهد العالي للتمريض
١٤٢	١٠٠	١٤٢	جامعة عين شمس المعهد العالي للتمريض
٦ ٣٦٧	١٠٠	٦ ٣٦٧	كلية البنات
٩ ٩١٤	٩٦,٩	٩٦,٨	الإجمالي العام

٦٥٣ - مؤشرات إحصائية عن الطفولة وفقاً لتعداد ١٩٩٦ :

- (أ) نسبة عدد الأطفال أقل من ٥ سنوات: ١١,٦ في المائة ذكور؛ ١١,٥ في المائة إناث؛
- (ب) نسبة عدد الأطفال ٥ سنوات فأكثر: ١٣ في المائة ذكور؛ ١٢,٧ في المائة إناث؛
- (ج) نسبة عدد الأطفال أقل من ١٠ سنوات فأكثر: ١٣,٤ في المائة ذكور؛ ١٣,١ في المائة إناث؛
- (د) نسبة عدد الأطفال أقل من ١٥ سنة فأكثر: ١١,٩ في المائة ذكور؛ ١١,٤ في المائة إناث؛
- (هـ) نسبة الاستيعاب في المرحلة الإلزامية للتعليم ٩١,٤١ في المائة عام ١٩٩٢، ارتفعت إلى ٩٨,٩٧ في المائة عام ١٩٩٨/١٩٩٩؛
- (و) انخفاض معدل وفيات الرضع من ٧٦ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ٢٥ في الألف عام ١٩٩٨؛
- (ز) انخفاض معدل وفيات الأطفال حتى خمس سنوات من ١٠,٣ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ٣,٤ في الألف عام ١٩٩٨؛
- (ح) ارتفاع نسبة التطعيم من ٦٨ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٨٥ في المائة عام ١٩٩٨.
- (ط) ارتفاع نسب التطعيمات المختلفة على الوجه التالي:

نسبة الارتفاع في التطعيمات المختلفة

نوع التطعيم/النوع	ذكور	إناث
الدرن	٩٨,٤	٩٧,٩
الثلاثي	٨٧,٢	٨٨
شلل الأطفال (جرعة ثالثة)	٨٩	٩٠,٣
الالتهاب الكبدي	٨١	٨١,٨

ملحوظة: يشار إلى أن مصر انضمت إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته وإلى ميثاق حقوق الطفل التابع لجامعة الدول العربية.

٦٥٤- ويوضح الجدول التالي عدد المدارس والفصول والتلاميذ بالمراحل المختلفة بين بنات وبنات.

بيان بأعداد المدارس والفصول والتلاميذ بالمراحل المختلفة

المرحلة	مدارس	فصول	بنين	بنات	جملة
جملة ما قبل الابتدائي	٣ ١٧٢	١٠ ٣٧٦	١٧١ ٨٦٨	١٥٦ ٢٧٢	٣٢٨ ١٤٠
جملة الابتدائي	١٥ ٥٦٦	١٧٣ ٥٢٠	٣ ٩١٨ ٨٩١	٣ ٤٣٢ ٢٢٧	٧ ٣٥١ ١١٨
جملة الإعدادي	٧ ٣٢٥	٩٥ ٤٥٣	٢ ٢١٥ ٢٧٤	١ ٩٣٧ ٣٥٠	٤ ١٥٢ ٦٢٤
جملة التعليم الأساسي	٢٦ ٠٦٣	٢٧٩ ٣٤٩	٦ ٣٠٦ ٠٣٣	٥ ٥٢٥ ٨٤٩	١١ ٨٣١ ٨٨٢
الفصل الواحد المشترك	٦٨	٩٨	١ ٧٥٤	٩٧٦	٢ ٧٣٠
الفصل الواحد فتيات	٢ ٢٦٠	٢ ٢٦٠		٤٤ ٨٢٠	٤٤ ٨٢٠
جملة التعليم الثانوي العام	١ ٥٦٢	٢٤ ٥١٤	٤٨٧ ٩٨٤	٤٨٠ ٧٢٤	٩٦٨ ٧٠٨
جملة التعليم الثانوي الفني الصناعي	٧١٨	٢٤ ٠٦٦	٥٤٧ ١٨٦	٢٩٠ ١٣٩	٨٣٧ ٣٢٥
جملة التعليم الثانوي الزراعي	١٥٤	٥ ١١٨	١٤٦ ٤٩٨	٣٨ ٦٤٣	١٨٥ ١٤١
جملة التعليم الثانوي التجاري	٨٩٥	٢٢ ٠٨٠	٣١٦ ٨٧٢	٥١٢ ٩٩٤	٨٢٩ ٨٦٦
جملة التعليم الثانوي الفني	١ ٧٦٧	٥١ ٢٦٤	١ ٠١٠ ٥٥٦	٨٤١ ٧٧٦	١ ٨٥٢ ٣٣٢
جملة الثانوي العام وما في مستواه	٣ ٣٢٩	٧٥ ٧٧٨	١ ٤٩٨ ٥٤٠	١ ٣٢٢ ٥٠٠	٢ ٨٢١ ٠٤٠
الإجمالي العام	٣١ ٧٢٠	٣٥٧ ٤٨٥	٧ ٨٠٦ ٣٢٧	٦ ٨٩٤ ١٤٥	١٤ ٧٠٠ ٤٧٢

أعداد ونسب المتسربين والمتسربات المرحلة الإعدادية

السنة الدراسية	بنين			بنات			جملة		
	النسبة	المتسرب	المقيد	النسبة	المتسرب	المقيد	النسبة	المتسرب	المقيد
١٩٩١/١٩٩٠	١١,٥	١٧٦ ٧٩٤	١ ٥٣٢ ٠٥٢	٩,٩	١٢٣ ٠٤٥	١ ٢٤١ ٤٣٧	١٠,٨	٢٩٩ ٨٣٩	٢ ٧٧٣ ٤٨٩
١٩٩٢/١٩٩١	٥,٧٣	٧٠ ٠٣٤	١ ٢٢٢ ٨٨٦	٨,٢٤	٨٢ ١٢٢	٩٩٦ ٠٩٧	٦,٨٦	١٥٢ ١٥٦	٢ ٢١٨ ٩٨٣
١٩٩٣/١٩٩٢	٥,٣	٦٤ ٠٨١	١ ٢١٦ ٦٨٩	٥	٤٩ ٨٠١	٩٩٦ ٢٥٣	٥,١٦	١١٣ ٨٨٢	٢ ٢١٢ ٩٤٢
١٩٩٤/١٩٩٣	٤,١٩	٥٣ ٧٨٧	١ ٢٨٢ ٤٦٢	٣,٣	٣٤ ٣٧٨	١ ٠٣٧ ٦٣٢	٣,٨	٨٨ ١٦٥	٣ ٣٢٠ ٠٩٤
١٩٩٥/١٩٩٤	٥,٦٧	٧٣ ٠٥١	١ ٢٨٧ ٤٤٧	٤,٥	٤٨ ٣٨٨	١ ٠٧٥ ٣١٤	٥,١٤	١٢١ ٤٣٩	٢ ٣٦٢ ٧٦١
١٩٩٦/١٩٩٥	٤,٧	٦٢ ٧٨٣	١ ٣٢٦ ٣٥٩	٣,٢٦	٣٦ ٧٣٨	١ ١٢٥ ٥٦٧	٤,٠٦	٩٩ ٥٢١	٢ ٤٥١ ٩٢٦
١٩٩٧/١٩٩٦	٣,٧٢	٥٠ ٨٤٢	١ ٣٦٦ ٦٧٢	٢,٩	٣٤ ١٩٦	١ ١٧٨ ٤٩٧	٣,٣٤	٨٥ ٠٣٨	٢ ٥٤٥ ١٦٩
١٩٩٨/١٩٩٧	٣,٧٣	٥٣ ٧٠٠	١ ٤٣٧ ٩٨٥	٢,٦٥	٣٣ ١٠٥	١ ٢٤٨ ٩٦٧	٣,٢٣	٨٦ ٨٠٥	٢ ٦٨٦ ٩٥٢

قانون الطوارئ ومحاكم أمن الدولة

٦٥٥- أوضحت مصر تفصيلاً في تعليقها على المادة ٤ من العهد المائل الأحكام المتصلة بقانون الطوارئ الصادر بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ونطاق إعماله ومحاكم أمن الدولة وتشكيلها واختصاصاتها.

٦٥٦- ويمكن من خلال النصوص الدستورية القانونية السالف الإشارة إليها استخلاص الحقائق الآتية:

(أ) إن أحكام هذا القانون لم تتضمن النص على تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو الحياة النيابية في البلاد بل أوجبت أن يُعرض القرار الصادر بإعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب، ويتعين موافقته عليها وعلى تمديدها في حالة استمرار أسباب ومقتضيات فرضها؛

(ب) إن الإجراءات التي أجاز القانون لرئيس الجمهورية اتخاذها للحد من الحريات طبقاً لمقتضيات الظروف التي تُفرض من أجلها حالة الطوارئ واردة على سبيل الحصر في القانون ويتعين لتجاوزها موافقة مجلس الشعب عليها، أي صدورهما بذات الأوضاع المقررة لصدور القوانين؛

(ج) إن منح النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق جاء بمراعاة أن أعضاء النيابة العامة لهم حصانة القضاة وغير قابلين للعزل وأن تقرير هذه السلطة لهم أمر تستلزمه طبيعة الظروف التي يتحتم مواجهتها لصالح الأمن والنظام والسلامة العامة للمجتمع؛

(د) إن الضمانة الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ الفوري بأسباب الضبط والاعتقال خصها قانون الطوارئ بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بشرط أن يكون ذلك كتابةً، وذلك زيادة في ضمان حرية المقبوض عليه أو المعتقل وتمكينه والمدافع عنه من تقديم أوجه دفاعه؛

(هـ) إن حق التظلم الدوري أمام القضاء (كل ثلاثين يوماً) من القبض أو الاعتقال أُجيز - طبقاً للتعديل المشار إليه بالبند السابق - للمعتقل ولغيره من ذوي الشأن اتساقاً مع المادة ٧١ من الدستور؛

(و) إن محاكم أمن الدولة المنصوص عليها بقانون الطوارئ تُشكّل من مستشارين وقضاة من أعضاء السلطة القضائية والذين يتمتعون بالحصانة القضائية؛

(ز) إن إضافة أعضاء عسكريين للمحكمة أمر جوازي لرئيس الجمهورية، ولم يستخدم رئيس الجمهورية هذا الحق منذ إعلان حالة الطوارئ وحتى الآن؛

(ح) إن التصديق على الأحكام بالإجراءات التي نظمها القانون يعد بمثابة درجة من التقاضي ومرحلة هامة يستكمل بها الحكم بنيانه القانوني حسبما قضت به المحكمة الدستورية العليا؛

(ط) إن القانون لم يخل بالشروط الواردة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يتعين عدم مخالفتها حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ. ومن بين هذه الشروط عدم جواز ممارسة التعذيب، فلم ينص القانون على الحق في إباحة أفعال مؤتممة بمقتضى قانون العقوبات القائم بل خص المعتقلين في ظل أحكامه بأن يُعاملوا معاملة المحبوسين احتياطياً؛

(ي) إن استمرار العمل بقانون الطوارئ رهن باستمرار الظروف التي فرضته وتقتضيه ويتم ذلك بموافقة السلطة التشريعية كما أن كافة الإجراءات التي تتخذ في ظلها خاضعة لرقابة السلطة القضائية بما لها من حصانات واستقلال. وهذا يشكل ضمانات أساسية لتكون الإجراءات التي تتخذ بقدر ما يكفل درء الخطر ويوفر الأمن والسلام والاستقرار للمجتمع؛

(ك) إن ما يقرره قانون الطوارئ من الحق في الاعتقال أمر له ضوابطه القانونية التي تحكمه ولا يتم بشكل غير جاد أو عشوائي. وهو في حقيقته تدبير يهدف إلى عزل الخطرين على الأمن خلال فترة إعلان الطوارئ ويخضع لرقابة القضاء بشكل دوري. أما عن الحق المقرر لوزارة الداخلية في استئناف أوامر الاعتقال فهو بسبب ما قد تضطر إليه بفعل ظروف الحال لمواجهة المستجدات من الحاجة إلى معرفة المعلومات والأدلة والمسلكيات والأنشطة عن الأفراد والجماعات والتي قد تحول الإمكانيات دون معرفتها أو الوصول إليها في وقت مناسب. ويتم ذلك أيضاً تحت رقابة القضاء؛

(ل) إن الحق في إصدار أوامر الاعتقال مقيد قانوناً بنطاق الخطرين على الأمن والنظام العام. وهذه الخطورة يتعين أن تستند لوقائع حقيقية تبرهن في دلالتها على توافر حالة الخطورة. وإن جاء الاعتقال على غير سند قانوني وسبب صحيح جاز التظلم منه أمام القضاء لمساءلة المتسبب والمطالبة بالتعويض.

تطوير السجون ومعاملة المسجونين

٦٥٧- أسفرت خطط وبرامج تطوير وتحديث السجون وأوضاع السجناء عن النتائج الآتية:

خطط تحديث السجون

٦٥٨- (أ) تم إنشاء ١٤ سجوناً جديداً في الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٠ في مختلف المحافظات بتكلفة إجمالية تجاوزت المليار جنيه؛

(ب) تم ترميم جميع السجون الباقية بتكلفة إجمالية بلغت حوالي ٧ ملايين جنية سنوياً خلال الخمس سنوات الماضية.

خطط تطوير رعاية السجناء

٦٥٩- صدر القرار الوزاري رقم ٦٩١ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٨ بتعديل أحكام وقواعد معاملة المسجونين ومعيشتهم متضمناً تعديل المقررات الغذائية للمسجونين اعتماداً على نتائج الدراسات التي تمت مع المعهد القومي للتغذية ليرتفع مستوى الوجبات. وأدى ذلك إلى تحمل الوزارة ضعفي الميزانية المقررة حيث بلغت التكلفة الحالية ٦٢ مليون جنية بدلاً من ٢٧ مليون جنية سنوياً. كما تم تعديل مستوى أثاث وأدوات السجناء وملابسهم وتقرير مستوى خاص للنساء الحوامل والمرضعات.

الرعاية الاجتماعية للسجناء وأسرهم

٦٦٠- (أ) بلغت معاشات أسر السجناء عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ - ٢٩٨ ٦٠٨ ٢ جنيهاً وهي المعاشات المقررة لأسر السجناء بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧؛

(ب) زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين من ٦٢ عام ١٩٩٥ إلى ١٥٣ عام ٢٠٠٠؛

(ج) تزويد المكتبات بـ ٣٩٨ ٢١ كتاباً بتكلفة إجمالية قدرها ٩٠٠ ٦٦ جنية على مدى الثلاث سنوات السابقة؛

(د) زيادة عدد الندوات والمحاضرات والعروض السينمائية وتزويد السجون بالتليفزيونات وتزويد غرف السجناء بالمرآح المعلقة.

الرعاية التعليمية

٦٦١- (أ) بلغ عدد السجناء الذين يدرسون بالمراحل التعليمية المختلفة والجامعات ٢٢٦ ٥ عام ٢٠٠٠ كما حصل اثنان من السجناء على درجة الدكتوراه واثنان على درجة الماجستير. وبلغ عدد المقيدون بالدراسات العليا أحد عشر نزيلاً؛

(ب) تم زيادة فصول محو الأمية لتبلغ ١٥١ فصلاً بدلاً من ٤٨ عام ١٩٩٥.

(ج) ويشمل عدد الذين يتم محو أميتهم في هذه الفصول ١٤٠ ٣ دارسا.

الرعاية الصحية

٦٦٢- وتشمل الرعاية الصحية الجانب الوقائي ثم العلاجي.

الطب الوقائي

٦٦٣- تقوم قوافل البرنامج القومي لمكافحة الدرن بالزيارات لجميع السجون وإجراء الفحوص والأشعات والتحليل لجميع نزلاء السجون ووضع المرضى تحت العلاج لحين القضاء على مرض السل بالسجون. كما تم شراء سيارة خاصة لفحص الجماعي للاكتشاف المبكر للمرض. وقد تم زيارة مندوبين من منظمة الصحة العالمية لمستشفيات السجون وأشادوا بما تحققت من نتائج. كما تم إجراء التطعيمات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية الأخرى بالاشتراك مع وزارة الصحة.

الطب العلاجي

٦٦٤- تم إنشاء عيادة طبية يديرها طبيب بكل سجن وتم تطويرها بإتمام التعاقدات مع الأخصائيين من الأطباء في فروع الطب المختلفة.

٦٦٥- تم إنشاء المستشفيات المركزية المتخصصة ورفع الطاقة الاستيعابية للمستشفيات من ٢٦٠ سريراً عام ١٩٩٧ إلى ٧٨٠ سريراً عام ٢٠٠٠. وإنشاء ٧ غرف عمليات بمستشفيات السجون وبلغ عدد الجراحات التي أُجريت بها ١٠١ ١٨٥ جراحة منها ١٨٥ جراحة تتطلب مهارة خاصة.

٦٦٦- تم إصدار بطاقة صحية لكل نزيل لمتابعة حالته الصحية والمرضية ولتكون سجلاً لكافة أوجه الرعاية الصحية المقدمة له. وتعكس النتائج المشار إليها مدى النجاح الذي تحققت من خطط تطوير تحسين أوضاع السجناء والسجون.

التصرفات القضائية الخاصة بشكاوى التعذيب

إجراءات معاقبة مرتكبي أفعال التعذيب وغيرها من صور المعاملة القاسية

٦٦٧- تشير البيانات الآتية إلى العقوبات الموقعة على من يثبت إدانتهم في هذا الخصوص والتعويضات المقضي بها لصالح المجني عليهم فيها. وتشير إحصائية إلى تصرفات النيابة العامة في الشكاوى المتعلقة بالجرائم المشمولة بالعهد الدولي بشأن القضايا التي تم التصرف فيها بخصوص التعذيب واستعمال القسوة وسوء المعاملة والحجز بدون وجه حق والمقدمة ضد ضباط وأفراد الشرطة عن الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وحتى تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠، عملاً بنصوص المواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات.

٦٦٨- الشكاوى المقدمة ضد أفراد وضباط الشرطة.

السنة	الجزاء الإداري	المحاكمة التأديبية	المحاكمة الجنائية
١٩٩٨	١٧	٣	٢٩
١٩٩٩	٢٢	١	٢٩
٢٠٠٠	١٣	٧	٢٠

(أ) يوضح بيان الجزاء الإداري القضايا التي أحالتها النيابة العامة إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهم لتوقيع الجزاء الإداري عليه نظراً لكون الفعل المرتكب يشكل إخلالاً غير جسيم بواجبات العمل لا يرقى إلى مرتبة الجريمة الجنائية؛

(ب) ويوضح بيان المحاكمة التأديبية القضايا التي أحالتها النيابة العامة للمحاكمة التأديبية لتوقيع الجزاء الإداري على المتهم لكون الفعل المرتكب يشكل إخلالاً جسيماً بواجبات العمل لا يرقى إلى مرتبة الجريمة الجنائية؛

٦٦٩- وما تقدم يعكس حرص النيابة العامة، في إطار تنفيذ التزامها القضائية التي نص عليها القانون، على محاسبة مرتكبي الجرائم والمخالفات حتى ما لم يبلغ منها حد المسؤولية الجنائية وذلك بطلب توقيع الجزاء الإداري أو المحاكمة التأديبية في أحوال الإخلال بواجبات العمل.

٦٧٠- وتبين أرقام الإحصائية التالية المقدمة من وزارة الداخلية العقوبات والتعويضات الخاصة بالجرائم والأفعال محل التأميم بمقتضى العهد.

الجدول رقم ١

بيان بالعقوبات الإدارية الموقعة على الضباط فقط عن

المدة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠

السنة	عدد الضباط الذين تم إحالتهم للمحاكمة الجنائية	عدد الضباط الذين تم إحالتهم لمجلس تأديب ضباط الشرطة	عدد الجزاءات التأديبية الموقعة على الضباط
١٩٩٧	-	٦	١٩
١٩٩٨	٢	٢	١٢
١٩٩٩	١٠	٤	١٢
٢٠٠٠	٩	١٤	٢٦

الجدول رقم ٢

٦٧١- بيان بالأحكام النهائية الصادرة بالتعويضات لصالح المجني عليهم عن المدة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠.

السنة	عدد أحكام التعويض الصادرة لصالح المواطنين والتي تم تنفيذها
١٩٩٧	٢
١٩٩٨	٤
١٩٩٩	٨
٢٠٠٠	٣

الجدول رقم ٣

٦٧٢- بيان بالأحكام المدنية النهائية الصادرة بالتعويض للمجني عليهم في القضايا المشار إليها عام ٢٠٠٠ والتي تم تنفيذها.

مسلسل	رقم الدعوى	المدعي	موضوع الدعوى	الحكم	تاريخه
١	٤٩/١٠٧٠١٤٩ م.ك. بنها	مواطن	تعويض عن استعمال قسوة	١٠٠٠٠ جنيه	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٢	٩٩/٢٤٩٦ م.ك. المنيا	مواطنه	تعويض عن تعذيب	٧٠٠٠ جنيه	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٣	٩٨/١٢١ م.ل.الإسماعيلية (٢٣/٧٠٩ ق.س)	اثنان من المواطنين	تعويض عن استعمال قسوة وضرب	مبلغ ٢٠٠٠ للمستأنف الأول و٥٠٠٠ جنيه للمستأنف الثاني	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

٦٧٣- وتعكس الإحصائيات المعروضة مدى حرص واهتمام وزارة الداخلية على تأكيد سياستها في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحرصها على معاقبة كافة من يرتكب من تابعيها أية مخالفات للقانون أو اللوائح وكذلك حرصها على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة بهذا الشأن.

الأقليات

٦٧٤- أشارت مصر في تعليقها على المادة ٢٧ من العهد إلى أن الشعب المصري نسيج واحد على مختلف طوائفه وفئاته وانتماءاته البيئية. ويتمتع المصريون جميعاً بالحق في المساواة عملاً بنص المادة ٤٠ من الدستور التي تحظر كافة صور التمييز والتفرقة بين المواطنين.

ممارسة العقيدة البهائية

٦٧٥- إن حرية العقيدة طبقاً للأصول الدستورية الثابتة في مصر هي من الحريات العامة التي يحميها الدستور والقانون. أما حرية ممارسة إقامة الشعائر الدينية لأي دين وحتى الأديان المعترف بها فهي مقيّدة بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وذلك في إطار ما نص عليه العهد المائل في الفقرة ٣ من المادة ١٨ حسبما سلف بيانه في التعليق على المادة الأخيرة بهذا التقرير.

٦٧٦- وبالنسبة للعقيدة البهائية وما أثير حولها، عند مناقشة التقرير الدوري الثاني لمصر أمام اللجنة الموقرة، من استفسار حول الدعوى القضائية المقضي فيها بشأنها، فقد دُفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن حل المحافل البهائية وذلك أثناء نظر الدعوى الجنائية المتهم فيها بعض الأفراد بنشر الدعوة البهائية من خلال ممارسة أنشطة تهدف إلى دعوة الأفراد لاعتناق هذه العقيدة بالمخالفة للقانون الأخير. وقد أُحيل هذا الدفع إلى المحكمة العليا (التي حلت محلها المحكمة الدستورية العليا) التي قضت برفض دعواهم تأسيساً على أن القانون المطعون بعدم دستوريته لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسه من قريب أو بعيد وإنما عرض للمحافل البهائية التي يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم فيها ويثون منها دعوتهم المخلة بالنظام العام. كما أن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان ديناً معترفاً به مقيّدة ألا تكون مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم فيه، فإن خالفت ذلك فلا يكفل حمايتها. وإن المحافل البهائية وفقاً للتكييف القانوني الصحيح هي جمعيات خاصة تخضع للاقانون، وقد حظر الدستور إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع والنظام العام (الحكم الصادر في القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية عليا دستورية، جلسة ١ آذار/مارس ١٩٧٥).

٦٧٧- ويشير ما سبق إلى أن القانون المطعون بعدم دستوريته لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسه أو يقيد حرية اعتناقها، وإنما اقتصر على عدم شرعية المحافل التي تمارس فيها الدعوة لها من خلال جمعيات خاصة وهو ما يخالف النظام العام في مصر استناداً للدستور والقانون الذي نظم هذه الحرية في إطار القيود المقررة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

خاتمة

٦٧٨- وفي النهاية فإن مصر إذ ترفع هذا التقرير المدمج إلى اللجنة الموقرة، فإنها تؤكد على استعدادها التام لاستمرار الحوار البناء مع اللجنة وكذلك استعدادها للرد على كافة الاستفسارات المبداءة من السادة الخبراء أعضاء اللجنة. كما ترجو مصر في ذات الوقت للجنة الموقرة كل النجاح والتوفيق في أداء رسالتها الغالية على البشرية جمعاء.
